Mat. No. 18714

St Clements University

The Treatment of Human Rights During Conflicts: A Comparison Between Islamic Law and International Law

Thesis Introduction to the Council of St Clements International University, which is part of the requirements for a **Doctor of Philosophy (International Law)**

By the student **Kadhem Abed Deif**

Supervision **Associated Professor Kareem Mez'el Al-Sa'edy**

Abstract

The treatment of human rights during conflicts - a comparison between Islamic Law and International Law".

There is a basic fact should be set, is one of those facts irrevocable or interpretation, namely, that the word "Islam" shaky from the same root, which is derived from the words "peace, peace, peace and safety", which means the time "peaceful to humane treatment, and the ways of the Koran and its provisions of.

Equally mind and the dimensional words have significance system directly: "Question of the treatment of all people alike. Maystgrgah with this concept of the meanings of Nirvana, tranquility and satisfaction of self.() "

This fact makes sure Qur'an, the judgment Photos Hidayatullah Islam as rescues people from the state of degradation and chaos and ignorance, to hopeful and order and the truth and justice of life and take their hands towards the path of peace "to guide him God who follow His good pleasure to ways of peace and drive them out of the darkness and into the light ear and guide them to the straight path.() ".

Peace and name of the names of Allah, has been mentioned in the Koran "is a God who is no god but King Holy Peace.()"

He explained the meaning of peace and the Hadith, "The peace name of the names of God put in the ground Vavhoa peace among you".

Then this name in succession to pray the Holy Prophet: "O Allah, You are peace, and you are blessed possessor of glory and honor.() "

And Abdullah ibn Amr ibn al-Aas, God bless them that a man asked the Messenger of Allah, peace be upon him any good to Islam? "I feed the food, and strengthen peace ... Who knew and did not know".

As well as an interview with the Holy Prophet (Allah bless him and his family) (will not believe until you love one another, but Adlkm on Mathabon he said, 'Yes, O Messenger of God, said: Tfhoa peace among you, and whose Hand does not enter Paradise until Trahmoua, they said,' Yes, O Messenger of God we are all Rahim, said he was not accompanied by any of you mercy, but mercy of the public".

The greatest people Agra best in greeting, according to an interview with the Holy Prophet, "which accompanied them turning away in peace begins".

And named Paradise as "Abode of Peace" because its people greet the peace.()"

Describes God Almighty slaves close in the holy book (and if the ignorant address them they enemies of the infidels said peace: any say in words concede it is not the encroachment nor Mothm nor war even if abused them did not Akablohm parable, but exempt and Acefhon not say, but good). As well as the verse (... and with good Edrún bad ...) (and if they heard the chatter turned away and told us our business and your peace of your work, you are not ignorant, false.() (

In compliance with these orders divine stones and Hoda Sunnah term "peace be upon you ... and you peace" was a common daily greeting counting Muslims to this day, and if the word (war) is not contained in the Koran, but in six subjects, the word (of peace) derivatives and their implications, have been reported in more than (133) one hundred and thirty-three and verse of the Holy Quran.

Preliminary result that can be reached through a review of "the word of peace," is that the (peace and stairs matter and Safety) is not just separate from their meanings words, but are expressions full facts of Islam's main (), they are at the heart of humanity call and the crucifixion of Divine construction, according to the texts of the Koran holy and legitimate evidence.()

And "War," a "hate" written for exceptional cases. Each claimed except that vanity and false.

Islam is the reality of the first legislative sources (the Qur'an and Sunnah) and through the date of his call, according to the teachings of their own prophetic and stages of development, involves peace principle and doctrine and life, and the judgment and exhorts believers to adhere to equality humanitarian, religious tolerance, universal brotherhood, and the pursuit of the matter during a dispute, all these teachings order value of Virtue and love, and forbid prostitute and aggression, and recommends arguing Beautiful, and cooperation on the mainland (), and supports the peaceful and prevent trucks and hate war

. It can be said that the war in light of the League of Nations in the light of subsequent international agreements and by the development of the United Nations Charter did not respect the final and despite attempts to outlaw the use of armed force in settling international disputes, that was not enough, World War II, the most prominent was an example , so it should come with another new phase that will avoid the shortcomings of previous international agreements in order to create an international version of the prohibition of war, has been crystallized in the emergence of the Charter of the United Nations Commission on June 26, 1945, where it came from its provisions beyond the shortcomings that marred the Charter the League of Nations.

The first article of the Charter stipulates the "maintenance of international peace and security" is the objective of the new international organization, and pledged the body to be of principles in achieving its goals is: "Dispute Settlement means sound" and "prohibition of the use or threat of force.() "

And ranging in Articles 39.41, 42, 43 verdicts own peace threatened breach or the occurrence of aggression, so the council in these cases the authority to take the necessary peacekeeping and punish the aggressor

measures, and the range of these measures depending on the circumstances of the situation until it reaches the use of armed force against the aggressor.

Quoting Charter prohibition on the use of force or threat of use exceptions are:

- .1 collective security measures.
- .2The defense of individual and collective self.

.3The case of States which was during the Second World War anti-a signatory to the United Nations Charter.()

We conclude from the above that the provisions of the UN Charter, has been deprived of all forms of the use of armed force, which was known in traditional international law in the late nineteenth century, the early twentieth century, such as "preventive war and preventive defense" and acts of interference, armed revenge "and other aspects of the use of other power illegal.()"

And then no longer be allowed only until the legitimate defense of individual or collective in addition to the use of force in the framework of the collective security system.

However we can say that attempts to outlaw the use of force will not be spared after, as it did not exceed the limits of issuing statements and approval of the principles is that the UN's efforts in much Mangeht myopia means the use of violence or the appropriate environment for the provision of end use.

Hence the presence of the United Nations to be of great importance to the international level, especially for disputes to upholding the fundamental interests of the great powers.

We conclude also that international organizations tried through its intensive efforts to prevent the use of force or the hint, but it did not

deny the definitive about the meaning of articles (42) and (51) contained in the UN Charter. On the other hand, the Charter does not mention in its provisions to the specific organization and clear for the conduct of military operations in the event of its accordance with the nosementioned articles and humanitarian frameworks aimed at easing the tragedies of the war's ravages, which necessitated the need to organize a humanitarian rules to secure the identification of hostilities and alleviate the pains started to excuse her between states conflicting, and this is what led to a diplomatic Alatmrat under the auspices of the United Nations, which ended with the Geneva Conventions of 1949, to ensure human rights in times of war and then Twasd humanitarian effort through other diplomatic conferences assurance and the development of the Geneva Conventions Vodev Protocols Allahakan to Asda shortage in the Geneva Conventions, which was passed in 1977, bringing the humanitarian fruit cherished of human civilization in the twentieth century.

جـامـعـة سانـت كلـمـنتـس الـعـالمـيـة

معاملة حقوق الإنسان خلال الصراع مقارنة بين القانون الإسلامي و القانون الدولي

The Treatment of Human Rights During Conflicts: A Comparison Between Islamic Law and International Law

اطروحة مقدمة

الى مجلس جامعة سانت كلمنتس العالمية وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الدى مجلس الدكتوراه في القانون الدولي

من قبل الطالب كاظم عبد ضيف

اشراف أ.د كـريم مـزعـل الساعــدي

2014م __ 2014م_

الح_ت_وي_ات

رقم	المـــوض
الصف	وع
حة	
Í	** ** ** ** ** ** ** ** ** ** ** ** **
,	الاية القرانية
ب	الاهداء
E	الشكر والتقدير
16-1	الفصل التمهيدي: مدى مشروعية الحرب
- 17	المقدمة
18	
- 19	الفصل الاول
80	
- 19	معاملة السكان المدنيين اثناء النزاع
20	
- 21	المبحث الاول: الحماية العامة للسكان المدنين في الاسلام
22	
- 23	الفرع الاول: القواعد التي توفر الحماية للسكان المدنيين
36	
- 37	الفرع الثاني: المعاملة الانسانية
45	

- 46	المبحث الثاني: الحماية العامة للسكان المدنيين في القانون الدولي
48	الانساني
- 48	الفرع الاول: مفهوم السكان المدنيين
53	
- 54	الفرع الثاني: التمييز بين الاهداف المشروعة والاهداف المحرمة
61	
- 62	الفرع الثالث: الحماية العامة للسكان المدنيين وحسن معاملتهم
74	
- 75	المبحث الثالث: المقارنة بين الاسلام والقانون الدولي الانساني في حماية
80	السكان المدنيين اثناء القتال
- 81	الفصل الثاني
146	
- 81	المبحث الاول: الحماية العامة للاسرى في الاسلام
112	
- 113	المبحث الثاني: الحماية العامة السرى الحرب في القانون الدولي
116	الانساني
- 117	الفرع الاول: تحديد من ينطبق عليهم وصف الاسير
129	
- 130	الفرع الثاني: الحماية العامة السرى الحرب
140	
- 141	المبحث الثالث: مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي الانساني في

146	معاملة اسرى الحرب
- 147	الفصل الثالث
201	
147	المبحث الاول: معاملة الجرحى والمرضى واحترام جثث القتلى من الاعداء في
	الاسلام
- 148	الفرع الاول: معاملة الجرحى والمرضى
156	
- 157	الفرع الثاني: احترام قتلى الحرب
163	
- 164	المبحث الثاني: تحسين حالة الجرحى والمرضى واحترام جثث الإعداء في
167	القانون الدولي الانساني
- 168	الفرع الاول: الحماية العامة للجرحى والمرضى
188	
- 189	الفرع الثاني: احترام جثث القتلى
197	
- 198	المبحث الثالث: المقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي الانساني
201	في معاملة الجرحى والمرضى والقتلى
- 202	الفصل الرابع
269	
- 202	المبحث الاول: معاملة السكان الخاصعين لسلطات طرف النزاع في

204	الاسلام
- 205	الفرع الاول: تحديد مفهوم السكان الخاضعين لسلطات الاسلام وحسن
217	معاملتهم
- 218	الفرع الثاني: الحقوق العامة للسكان الخاضعين لسلطات الاسلام
230	
- 231	المبحث الثاني: معادلة السكان المدنيين الخاضعين لطرف النزاع في القانون
237	الدولي الانساني
- 238	الفرع الاول: المعاملة الانسانية
243	
- 244	الفرع الثاني: الحقوق العامة للسكان الخاضعين لطرف النزاع
262	
- 263	المبحث الثالث: المقارنة بين الاسلام والقانون الدولي الانساني في حماية
269	السكان الخاضعين لاحد اطراف النزاع
- 270	الخاتمة
279	
- 280	المصادر
292	

المبحث الاول مشروعية الحرب في الاسلام

هنالك حقيقة اساسية ينبغي تعيينها , هي احدى تلك الحقائق الغير قابلة للنقض او التأويل , وهي ان كلمة " الاسلام " تتوثق من ذات الجذر الذي اشتقت منه كلمات " السلم والسلم والسلام والسلامة " التي تعني حينها " المسالمة في المعاملة الانسانية , ولسنن القران وأحكامه التي قدرها .

وبنفس القدر والاعتبار فأن منظومة الكلمات الابع لها دلالة مباشرة: "بالمسالة في معاملة الناس جميعا على حد سواء . مع مايستغرقه هذا المفهوم من معاني السكينه والطمأنينة ورضى النفس "(1).

وتتأكد هذه الحقيقة بالحكم القراني الذي صور هداية الاسلام بانها تنقذ الناس من حالة التردى والفوضي والجهالة , الى الحياة المفعمة بالامل والنظام والحق والعدالة وتأخذ بأيديهم نحو سبيل السلام "يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور بأذنه ويهديهم الى صراط مستقيم "(2).

^{289 , 12} المجلد 12 , سان العرب . دار صادر , بيروت (689هـ) . المجلد $^{-1}$

 $^{^{-2}}$ سورة المائدة , اية 16

والسلام اسم من اسماء الله الحسنى , وقد ورد ذكره في القران الكريم " هو الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس السلام " (3) .

واوضح معنى السلام الحديث الشريف " ان السلام اسم من السماء الله تعالى وضع في الارض فأفشوا السلام بينكم " .

ثم توالى هذا الاسم في الدعاء النبوي الكريم: " اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام "(4).

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رجلا يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الاسلام خير ؟ قال " تطعم الطعام , وتقوى السلام ... على من عرفت ومن لم تعرف " .

وكذلك حديث الرسول الكريم (صلى الله عليه واله وسلم) (لن تؤمنوا حتى تحابوا الا ادلكم على ماتحابون عليه قالوا: بلى يارسول الله , قال: ان تفشوا السلام بينكم , والذي نفس محمد بيده لا تدخلوا الجنة حتى تراحموا , قالوا: بلى يارسول الله كلنا رحيم , قال: انه ليس رحمة الحدكم صاحبه ولكن رحمة العامة " .

واعظم الناس اجراً احسنهم تحية , استنادا الى حديث الرسول الكريم " وخيرهما الذي يبدأ صاحبه بالسلام " .

 $^{^{-3}}$ سورة الحشر . اية 23

 $^{^{-}}$ وكلمة السلام تعني ايضا , السلامة , اذ ان الله تعالى هو " السالم من كل افة وعيب ونقص وذم فان له الكمال المطلق من جميع الوجوه .

انظر : ابن القيم الجوزيه , احكام اهل الذمة . ط دمشق 1961 مج , ص193 , 196 , 197.

وسميت الجنة ب " دار السلام " لان تحية اهلها فيها سلام " (5).

ويصف الله سبحانه وتعالى عباده المقربين في كتابه الكريم (واذا خاطبهم الجاهلون وهم الاعداء من الكفار قالوا سلاماً: أي قالوا قولا يسلمون فيه ليس فيه تعدي ولا مأثم ولا حرب حتى اذا أساءوا اليهم لم يقابلوهم بمثله بل يعفون ويصفحون ولا يقولون الا خيراً). وكذلك قوله تعالى (... ويدرؤون بالحسنة السيئة ...) (واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه وقالوا لنا أعمالنا ولكم اعمالكم سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين) (6)

وامتثالا لهذه الاوامر الالهية الكريمة وهدى السنة النبوية الشريفة جاء تعبير "السلام عليكم ... وعليكم السلام "وهي التحية اليومية الشائعة عد المسلمين حتى يومنا هذا , واذا كانت كلمة (حرب) لم ترد في القران الا في ستة مواضيع , فان كلمة (السلام) ومشتقاتها ودلالاتها , قد وردت في اكثر من (133) مائة وثلاثين اية من ايات الذكر الحكيم .

والنتيجة الاولية التي يمكن التوصل اليها من خلال استعراض " كلمة السلم " هي ان (السلم والسلام والمسألة والسلامة) ليست مجرد كلمات منفصلة عن معانيها, وانما هي تعابير ممتلئة بحقائق الاسلام

.

^{. 195 ,} ج. المرجع السابق , ج. احكام اهل الذمة , المرجع السابق , ج. ا $^{-5}$

[،] تفسير القران لابن كثير , المرجع السابق , ص393-394 , عند تفسيره لسورة القصص -6 الية 55 , 54 .

الاساسية (7), فهي من صميم دعوته الانسانية ومن صلب بنائه الالهي بحسب نصوص القران المقدسة وادلته الشرعية (8).

وان " الحرب " وهي " كره " كتبت لحالات استثنائية . وكل زعم ماعدا ذلك باطل ومغلوط .

فالاسلام من واقع مصادره التشريعية الاولى (القران والسنة) ومن خلال تأريخ دعوته , وبحسب تعاليم دولته النبوية ومراحل تطورها , ينطوى على السلام مبدأ وعقيدة وحياة , وحكما ويحض المؤمنين على التمسك بالمساواة الانسانية , والتسامح الديني , والاخوة الشاملة , والسعي للمسألة اثناء المنازعات , كل هذه التعاليم القيمة تأمر بالمعروف وبالمحبة , وتنهى عن البغي والعدوان , وتوصى بالمجادلة الحسنى , والتعاون على البر (9) , وتؤيد المسالمة وتمنع الشاحنات وتكره الحرب .

انطلاقًا من هذه الحقائق الاولية يتوجب علينًا ان نحل الموقف الاسلامي من قضية السلام والحرب ازاء العلاقات الدولية .

 $^{^{-7}}$ د.مصطفی ابراهیم الزلی , فلسفة الشریعة , مرجع سابق , ص $^{-7}$

ابنان , بيروت – لبنان , روح الدين الاسلامي , دار العلم للملايين , بيروت – لبنان , الطبعة 8 , 8 , 9 , 9 , 9 , 9 , 9 , 9 , 9 , 9 , 9 , 9

 $^{^{9}}$ انظر : صبحي محمصاني , القانون والعلاقات الدولية في الاسلام , دار العلم للملايين , بيروت 1972 , ص 194 .

أولا: الاصل في الاسلام هو السلام:

مبدأ السلم هو العلاقة الوطيدة بين عموم الناس , وهو اساس الاسلام وقانونه الدائم , وعليه اقام سياسته الانسانية فيما بين الجماعة الاسلامية ذاتها , وبين غيرها من الامم الاخرى , ليشيع الخير بين البشر جميعا , فلا يطلب الاسلام من غير المسلمين الا ان يكفوا اذا هم من البشر جميعا , فلا يطلب الاسلام من غير المسلمين الا ان يكفوا اذا هم من الدعوة ويكفوا شرهم من الدعاة , والا يثيروا الفتن او يضعوا في طريقه الصعاب , فان بروا بعهدهم واحتفظوا بسلمهم فمنهم اخوان في الانسانية) مع المسلمين يتعاونون على خير العالم وصلحه . دونما اضرار بطرف اوانتقاص لحق أحد (10) .

ان الروح الانسانية التي انطوت عليها الناحية الدينية والاخلاقية في الاسلام سرت ايضا الى الناحية القانونية في جميع فروعها , وتجلت في احكامها كافة , وشيدت من مجموع هذه النواحي بناءا متينا متماسكا في جميع اجزائه , فلا يمكن تقديره من ناحية واحدة فقط بل ينبغي تقويمه ككل مترابط , لان الشريعة الاسلامية تتميز بوحدة القوانين ووحدة الدلائل وبهذا تتبين نظرة الاسلام (للسلم) فمنحه قدرا رفيعا من السمو وبسطه في اتساع نموذجي , كأولى تعالميه الواجبة , فلم يعتبر السلم مجرد حالة (مؤقتة) او موقفا مرحليا عابرا , بل ان السلم في الشرع الاسلامي هو حقيقة جوهرية يستند اليه كيانه ويبنى عليه نظامه الشرع الاسلامي هو حقيقة جوهرية يستند اليه كيانه ويبنى عليه نظامه

^{, 1, 1964 ,} بغداد , مطبعة شفيق , بغداد , القانون الدولي العام , , مطبعة شفيق , بغداد , 1964 , ج $^{-10}$ ص 142–142 .

في قوانينه واجراءاته ومادام الاسلام عقيدة ومبادئ وقيما يحتويها نظام شامل يؤمن به اصحابه فلابد ان يكون من اولى حقوقه "الدفاع "عن عقيدته وكيانه.

غير ان حالة الدفاع هذه لاتحمل على معنى العنف العسكري لارغام الناس على الدخول فيه, فالاسلام يدعو لمبادئه بالطرق السليمة المجردة عن كل اكراه⁽¹¹⁾, بل هو يتولى نشر تعاليمه بالحكمة والموعظة الحسنة, وقد يدفع المال – وهو في امس الحاجة اليه – الى اعدائه ليأمن شرهم ودفعاً لأذاهم من الناس وفي سبيل الاسلام وهم المؤلفة قلوبهم.

ومن هنا كان الاسلام دين محبة , والتسامح شريعته الاخلاقية , والتي عبرت عنها الايات القرانية الكثيرة التي تحث المسلمين على العفو والصفح والمغفرة .

ولعل اوثق البراهين على وحدة الفكر الاسلامي وتطبيقاته لمنهجه الانساني في التسامح, وبدعوة المخالفين الى دين التوحيد بغير عنف ما اوضحت خطوطه السنة النبوية الشريفة في تفضيل هذا المبدأ فقد كان النبي الكريم (صلى الله عليه واله وسلم), يحرص على الا يلجأ الى القتال الا مضطراً وحين لايجد اختياراً آخره (12).

. 182 محمد رأفت عثمان , الحقوق والواجبات في الاسلام , مرجع سابق , ص $^{-12}$

^{. 256} البقرة , اية $^{-11}$

وقد عمل المسلمون بتعاليم القران ووصايا الرسول (صلى الله عليه واله وسلم), والتزموا بتنفيذها, فلم يقاتلوا احدا او يبدأوا بقتال الاعندما يبادر الطرف الثاني ذلك, ومع ذلك فأنهم كانوا يمتثلون دائما لقول النبي (صلى الله عليه واله وسلم) " لاتتمنوا لقاء العدو, واذا لقيمتوه فأصبروا "(13), واذا ما احتار الخصم الحرب, فان بدأها واستمرارها وايقافها يتوقف بالدرجة الاولى على رغبة العدو, فان اراد وقفها فيتوجب على المسلمين ايقافها على الفور استجابة للامر الالهي " وان جنحوا للسلم فأجنح لها وتوكل على الله "(14).

وبهذه الادلة القاطعة كانت الشريعة الاسلامية تقدس السلام وتدعو له وتحببه الى قلوب المسلمين , وبهذه التقاليد الانسانية المشرفة واصل الاسلام انتشاره على الارض رحمة ونورا وهدى " .

ثانياً: حدود مشروعية الحرب:

تبين لنا مما سبق ان الاسلام يقف من الدعوة الى السلام موقفا مبدئيا فلا يكتفي من المؤمنين به بمجرد الدعوة اليه بان يطالبهم بالحفاظ عليه .

وانظر : صحيح مسلم , القشيري النيسابوري , دار احياء التراث العربي بيروت - لبنان , 1365هـ-1955م , ط1 , ج3 , ص1362 .

[,] السنة بلا , مطبعة كتاب الشعب , كتاب الوصايا , باب الجهاد , مطبعة كتاب الشعب , ج4 , السنة بلا , -13 .

⁻¹⁰ سورةِ الانفال , اية -14

فاذا تعرض للعدوان والتهديد المباشر فليس هنالك اختيار اخر الا بالنهوض للدفاع عن وجوده, وحماية ارواح مواطنيه. بما يعيد للحياة امنها وللمجتمع طمأنينته وللسلم قوانينه النافذة.

ومن هنا كانت مشروعية (الحرب) في الاسلام, فهي في جوهرها دفاع عن السلام, ولذلك حرم الاسلان الحرب في سبيل فرض العقيدة على ماذكرناه من حرية الرأي وحرية العقيدة . وليس هناك دليل اوثق من الدليل القراني في البرهان على مبدئية السلم في الاسلام, وشروط الحرب وقيودها والتي تتوضح من خلال النصوص القرانية التي ينبغي الرجوع اليها مباشرة, وعرضها طبقا للترتيب الزمني لنزولها, لانها الاساس في تحقيق مفهوم الحرب في الشريعة الاسلامية لاسيما المتعلقة بالحرب, اذ انها تجمع بين تسجيل لمقتضى الوقائع عند حصولها وبين مضمون حكم الشريعة المتعلق بها (15).

وكان توالي نرول الايات القرانية مرتبطاً بالحوادث والوقائع المادية والاحكام الخاصة بها فضلا عن تسجيلها اولا بأول كما قال تعالى " وكتاب مسطور " و " في رق منشور "(16) فقد كانت هذه الايات تتلى علينا بمجرد نزولها على مسامع المسلمين والكافرين . على حد سواء . لما تتضمنه من توجيهات وردود على اسئلة الاولين وعلى دعاوى الاخرين . او تحتوي على احاكم التطبيق وبخاصة المعاملات

 $^{^{-1}}$ راجع محمد كامل ياقوت , الشخصية الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية , عالم الكتب , القاهرة , 1971/1970 , 0.385

 $^{^{-16}}$ سورة الطور , اية 2 , أية 3 .

والعبادات , لذلك تعتبر الوقائع التي سجلتها تلك النصوص وقائع ثابتة لانها معلنة في حينها ومطبقة عند نزولها (17) , فاعلانها ونشرها والعمل بها , وتلاوتها يوميا , كان امرا وجوبيا بمقتضى النصوص القرانية ذاتها , نحو قوله تعالى :

" قـل أطيعـوا الله وأطيعـوا الرسـول فـان تولـوا فأنمـا عليـه ماحمـل وعلـ يكم مـاحملتم وإن تطيعـوه تهتدوا, ومـاعلى الرسـول الا الـبلاغ المبـين "

لذلك فان نزول الايات التالية هي بمثابة اذن من الله واعلان بنفس الوقت لرد العدوان القائم على المسلمين من قبل الجماعة المخالفة للاسلام اذا ما انتهوا وكفوا عن اذاهم , وبهذا يمنح اعداء الاسلام فرصة اخرى للتكفير في الامر لعلهم يجتنبون العدوان او يمتنعون عن ملاحقة المسلمين في الاذى , وهو انذار بنفس الوقت لان الاسلام لايغدر بالاعداء حتى في حالة رد العدوان القائم عليهم فجاء قوله تعالى

" ان الله يدافع عن الذين امنوا ... "

" ... ان الله لايحب كل خوان كفور "⁽¹⁸⁾

 $^{^{-17}}$ راجع : محمد ابو زهرة , التكامل الاجتماعي في الاسلام , الدار القومية للطباعة والنشر , القاهرة , 1964 , 1964 .

 $^{^{-18}}$ سورة الحج , اية 38 .

ان الايات الاربع المتدرجة في نزولها تشير الى جملة من الحقائق التي توضح اياتها الاولى ان الجماعة الوثنية كانت هي البادئة بالعدوان على المسلمين , بسبب عقيدتهم التوحيدية الجديدة ولمجرد ايمانهم بالله تعالى , بينما تشير الاية الثانية الى قدسية (الصوامع) وهي مطلق اماكن التعبد دونما تخصيص . الامر الذي يبرهن مبدأ حرية الاديان الذي احترمه الاسلام وعمل على توطيده كحق من حقوق الانسان (19) .

وإذا كان هذا الحق واجب الاحترام من قبل المسلمين , فأنه بنفس الدرجة يوجب على الاخرين احترام العقيدة الاسلمية , ويدين اساليب الاضطهاد والقمع والنفي التي تعرض لها المسلمين . ومن هنا اجاز النص القراني مبدا الدفاع عن النفس وعن العقيدة ضد العدوان بعد ان كانوا يقابلون ذلك بالصبر على التعذيب حتى الموت لمن عجز منهم عن الهجرة , وعلى هذه الاسس فأن الله يؤيد المؤمنين في دفاعهم ضد العدوان , ومن هنا ايضا فأن الاسلام يؤكد على نحو صريح وواضح مبدأ حرية العقائد " الاديان " كافة مع ايجاب الدفاع عنها وعن حرية اصحابها اذ ان عدم تطبيق مثل هذا المبدأ على مستوى انساني , سيكون مدعاة لتكرار ظاهرة البغى (أي العدوان) .

 $^{^{19}}$ الدكتور علي عبد عبد الواحد وافي , حقوق الانسان في الاسلام , القاهرة , 1964 , ص 19 .

ومحمد كامل ياقوت , الشخصية الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية (مرجع سابق) , ص388 – 389 .

هذه هي الحقائق التي يمكن استخلاصها من اولى قواعد وتعاليم الاسلام , ولم تكن هذه الحقائق دون شروط او من غير ضوابط , بل انها تتبع بالضرروة من ذات الاحكام التي حددها القران الكريم , فاذا كان الله تعالى قد دعا المسلمين الى مناهضة العدوان بالدفاع عن انفسهم وعن عقيدتهم , فانه تعالى وعدهم بالنصر , بشرط اخلاصهم لمبدأ التوحيد وحرصهم على اقامة العدالة , وتعاونهم على الخير وامتناعهم عن كل صور الضلالة بالعدوان او الظلم , كذلك قرر مبدأين متلازمين هما : مبدأ حرية الاديان كافة , ومبدأ حق الدفاع الشرعي منها . مبينا أهمية هذين المبدأين لسلام الانسانية وغيرها (20) ويدونها ان بتعطيلهما فسوف يؤدي ذلك الى العدوان المستمر والى اشعال نار الفتنة مما يضع البشرية في قلب الحرب الدائمة . لذلك نجد الايات القرآنية قد جاءت مؤكدة لهذه الحقائق حيث قال الله تعالى :

"وقاتلوا الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا,ان الله لايحب المعتدين"(21).

" وقاتلوهم حيث ثقفتموهم واخرجوهم من حيث اخرجوكم والفتنة اشد من القتل . ولاتقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه , فأن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين "(22) .

. 92 راجع , محمد كامل هاشم , الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام, ص 20

راجع , محمد كامل هاسم , الشريعة الاسلامية والعانون الدولي والشريعة الاسلامية , وانظر : محمد كامل ياقوت , الشخصية الدولية في القانون الدولي والشريعة الاسلامية , ص386 ومابعدها .

²¹ سورة البقرة , اية 190 .

⁻²² سورة البقرة , اية 191 ·

فالنص القراني لايجيز قتال المتعدين الا الى الحد الكافي او المناسب الذي من شأنه ان يوقف العدوان دون التمادي في القتال .

وبالرغم من ان الحرب اللامشروعة التي نفذها المشركون ضد الاسلام وضد المسلمين فان القانون الالهي , قانون الرحمة والمسامحة , يوصي بدعوة هؤلاء الاعداء الى (السلام) والعدول عن العدوان .

ومثل هذه الفرصة الانسانية التي يتيحها الاسلام تكون بمثابة مراجعة للنفس من قبل العدو .

وازاء اصرار الخصم على موقف العدواني فليس هناك من سبيل الا مواجهة التهديد والتحدي " فيضطر " المسلمون لصد العدوان وايقاف المعتدين .

على ان هذه المواجهة بكل اساليبها واغراضها لم تكن في الواقع الا اداة لفرض (السلم) من اجل ان تصبح الحرية هي الطابع الذي ينبغي ان يسود الحياة حيث تتحرر العقيدةى من ايما اكراه او ارهاب, فتكون خالصة لله تعالى دون احد سواه (23).

ومن خلال ماتقدم فقد حرم القران الكريم الحرب ولم يجزها الا في حالة وحيدة هي الدفاع الشرعي ضد العدوان الواقع على الجماعة

وانظر: د. صبحي الصالح, النظم الاسلامية – نشأتها وتطورها, دار العلم للملايين, بيروت 1978, ط4, ص519-520.

^{. 393–392 ,} واجع : عفيف طبارة روح الدين الاسلامي و -392

الاسلامية ومن هنا فلم تاذن النصوص القرانية بالحرب الالدفع الضرر وتأمينا لحرية العقيدة وسلامة لارواح المؤمنين بها .

ومن البديهي ان الحرب العدوانية , لاتقع الا من طرف يستشعر قوته وضعف خصمه , بقدر مايكون حياد الطرف الثالث مشجعاً للمعتدي فيها , ويكون العدوان من قبله شديد الوطأة على الطرف المعتدى عليه .

فان الشريعة الاسلامية الزمت جماعتها في حالة تعرضهم لحرب عدوانية الا يتعرضوا للجماعات الاخرى ذات العقائد المخالفة للاسلام اذا التزمت تلك الجماعات بالحياد , وطالما انها متمسكة بحيادها وبعلاقتها السليمة مع الجماعة الاسلامية , فان هي خرقت حيادها وتخلت عنه , وانضمت الى المعتدى واصطفت الى جواره وأعانته على العدوان , اعتبر الاسلام القتال ضدها واجبا اضطراريا , وحقا طبيعيا للدفاع عن النفس .

وهكذا يمكن القول بان الحرب في ظل عصبة الامم في ظل الاتفاقات الدولية اللاحقة وقبل وضع ميثاق الامم المتحدة لم تحترم بصفة نهائية ورغم المحاولات التي بذلت بأتجاه منع استخدام القوة المسلحة في فض الخلافات الدولية , فان ذلك لم يكن كافيا , وكانت الحرب العالمية الثانية ابرز مثال على ذلك , لذلك كان ينبغي ان تجيء مرحلة جديدة اخرى من شأنها ان تتلافى اوجه النقص في المواثيق الدولية السابقة من اجل ايجاد صبيغة دولية لتحريم الحرب , وقد تبلور

ذلك في انبثاق ميثاق هيئة الامم المتحدة في 26 حزيران 1945, حيث جاءت احكامه لتتجاوز اوجه القصور الذي شاب ميثاق عصبة الامم.

فقد نصت المادة الاولى من هذا الميثاق على "حفظ السلم والامن الدولي " هو الهدف للنظمة الدولية الجديدة , وتعهدت الهيئة بان يكون من مبادئها في تحقيق اهدافها هو: " فض المنازعات بالوسائل السليمة " و " تحريم استخدام القوة او التهديد باستخدامها "(24).

وتتدرج في المواد 39, 41, 42, 41 الاحكام الخاصة بتهديد السلام او خرقه او وقوع عدوان, فيكون لمجلس الامن في هذه الحالات سلطة اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلام ولعقاب المعتدي, وتتدرج هذه التدابير تبعاً لظروف الموقف حتى تصل الى استخدام القوة المسلحة ضد المعتدى.

واورد الميثاق على تحريم استخدام القوة او التهديد بأستخدامها استثناءات هي:

- 1- اجراءات الامن الجماعي .
- 2- حالة الدفاع عن النفس الفردي والجماعي .
- 3- حالة الدول التي كانت اثناء الحرب العالمية الثانية معادية الاحدى الدول الموقعة على ميثاق الامم المتحدة (25).

[.] ميثاق الامم المتحدة -24

²⁵- نصت المادة 107 من الميثاق " ليس في هذا الميثاق مايبطل او يمنع أي عمل ازاء دولة كانت في اثتاء الحرب العالمية الثانية معادية لاحدى الدول الموقعة على هذا الميثاق اذا كان هذا العمل قد اتخذ او رخص به نتيجة لتلك الحرب من قبل الحكومات المسؤولة عن القيام بهذا العمل .

نخلص مما تقدم ان نصوص ميثاق الامم المتحدة قد حرمت جميع اشكال استخدام القوة المسلحة التي كانت معروفة في القانون الدولي التقليدي في اواخر القرن التاسع عشر اوائل القرن العشرين مثل "الحرب الوقائية والدفاع الوقائي " واعمال التدخل,الانتقام المسلح " وغير ذلك من اوجه استخدام القوة الاخرى الغير مشروعة "(26).

واذن لايبقى مباحا الاحتى الدفاع الشرعي الفردي او الجماعي بالاضافة الى استخدام القوة في اطار نظام الامن الجماعي .

ومع ذلك نستطيع ان نقول ان محاولات تحريم استخدام القوة لن تنج بعد , اذ لم تتعد حدود اصدار التصريحات واقرار المبادئ غير ان جهود الامم المتحدة كثيرا مانجحت في حسر وسائل استخدام وسائل العنف او توفير المناخ الملائم لانهاء استخدامها .

ومن هنا كان وجود الامم المتحدة ذا اهمية كبرى على الصعيد الحدولي سيما بالنسبة للمنازعات التي لاتمس المصالح الجوهرية للدول الكبرى .

نستخلص ايضا بان المنظمات الدولية حاولت من خلال جهودها المكثفة منع استخدام القوة او التلميح بها , الا انها لم تحرمها على نحو قطعي حسب مفهوم المادتين (42) و (51) التي تضمنتها ميثاق الامم المتحدة . ومن ناحية اخرى فان الميثاق لم يتطرق في بنوده الى تنظيم

-

محي الدين علي عشماوي , حقوق المدنيين , مصدر سابق , ص85–86 والدكتور عبد العزيز محمد سرحان , القانون الدولي العام , القاهرة , 1969 , ص476 ومابعدها .

محدد واضح لسير العمليات الحربية في حالة قيامها وفق المواد انفة الذكر وبأطر انسانية هدفها تخفيف مآسي الحرب وويلاتها , الامر الذي السندعى وجوب تنظيم قواعد انسانية تكفل بموجبها تحديد العمليات الحربية والتخفيف من آلامها التي لامبرر لها بين الدول المتنازعة , وهذا ما ادى الى عقد الوئتمرات الدبلوماسية تحت اشراف الامم المتحدة والتي انتهت باتفاقيات جنيف لعام 1949 , لضمان الحقوق الانسانية في فترات الحرب ثم تواصد الجهد الانساني من خلال مؤتمرات دبلوماسية اخرى لتوكيد وتطوير اتفاقيات جنيف فأضيف البروتوكولان اللحقان ليسدا النقص في اتفاقيات جنيف والذي تم اقراره في عام اللحقان ليسدا النقص في اتفاقيات جنيف والذي تم اقراره في عام العشرين .

المقدم_ة

{رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى النَّذِينَ مِن قَبْلِنَا}

يعد موضوع حقوق الانسان وحرياته وممارسة طقوس الدينية من المواضيع المهمة في القانون الدولي الحديث وفروعه . فالقانون الدولي عندما نشأ بالاساس لتنظيم العلاقات بين دول العالم ثم تحول الى قانون دولي عام وكذلك بينها وبين المنظمات الدولية فقد بقي الانسان هو المادة الاساسية لبناء القانون الدولي العالمي لذلك تنعكس اثار قواعد الاشخاص في كل دولة من الدول وهي ضمان يتمتع فيها جميع افراد الجنس البشري يتمتع الانسان بالامن والسلام والاستمرار والمساواة وهناك نشأة قواعد بفترات متقاربة قواعد اولية وبدايته مثل التدخل الانساني وحماية الاقليات وكانت تجدد الدوافع الاستعمارية وقوة الدولة ونفوذها ورغبتها في التدخل والحماية .

شم جاء ميثاق الامم المتحدة ينطوي على نصوصها الكلية ومعاهدة دولية من حقوق الانسان وحرياته ثم توالت بعد ذلك الاعلانات والاتفاقيات الدولية في هذا الصدد وغنى في هذا الجانب تتناولت العلاقات الدولية في القانون الدولي الانساني والاسلام في محاولة الحرب والاسلام العادل فتعتبر الحرب مأساة عانى منها الانسان وبلائاتها ولايزال يعانيها , فهي تهدد الحياة بدون تمييز ولاتفرق بين معتدي وبريء , تجلب الخراب والدمار . وتمحي حضارات كلفت الانسان ثمناً باهظاً .

الحرب شر ولو كانت خرب ظافرة وخاصة الحديثة فيها خسارة فلا راع فيها .

وعلى الرغم من شرورها وبلائاتها فانها واقع مرير, لقد حاولت التشريعات السماوية وعلى راسها الشريعة الاسلامية والمواثيق والقوانين القطعية وضع حد لويلات الحرب وقد نالت الشريعة الاسلامية الشرف في هذا المضمار وحاول القانون الدولي الانساني ان يحذو حذوها.

ويبد ذلك في الاعراف والاتفاقيات والبروتوكولات والمواثيق الدولية والتي والمواثيات الدولية والتي والمرى والجرحى والقتلى وحماية الاطفال والشيوخ والنساء.

وبذلك نقول ان الحضارة الاسلامية والعربية لها الفضل على تحويل تنظيم الحرب من قانون الغابة الى قانون الدول الانسانى .

الفصل الاول معاملة السكان المدنيين اثناء النزاع

الحرب بطبيعتها تنطوي على العنف والمشقة والمكايدة مع مايلازمها حتما من قتل وتدمير . ففي الصور القديمة كانت اعمال القسوة غير محدودة على الغالب . وكانت تؤدى احيانا الى مجازر وكوارث لاتزال اثارها من الصفحات القاتمة في تأريخ الانسانية .

وفي القرون الوسطى بوجه خاص كانت القاعدة "انه لامحل للاخذ بقواعد الاخلاق في امور الدولة على ماقاله مكيافلي في كتابه الشهير "الامير "ومن باب اولى كان لاحل لهذه القواعد في العلاقات الدولية الخارجية ومن ثم كانت الحرب تتصف بالضراوة والوحشية دونما رادع او مانع سوى قاعدة "الحق للقوة "فكانت الاعراف الحربية تبيح الغدر والبطش والتدمير بأبشع انواعها وتبيح قتل الكبار والصغار والرجال والنساء على السواء وتسوغ التخريب في الديار والاموال على اختلافها وتجيز اذلال الغالب والمغلوب وحبس الاسرى وتعذيبهم وتسخيرهم للقيام بكل الاعمال التي تسيء الى انسانيتهم . وحق قتلهم احيانا , طبقا لاعرافهم القاسية دون رحمة او هوادة , ومن هنا نادى الفلاسفة والحكماء منذ القدم بوجوب وضع بعض المبادئ الانسانية المتخفيف من ويلات الحرب ومايصاحبها من القسوة وسفك الدماء .

وجاءت الاديان السماوية لتحرر الانسان من العبودية والالام وكان طبيعيا ان تتضمن من المبادئ والمثل مايرفع عن كاهل الانسان الاحزان والالام التي لايبررها منطق او ضرورة , الا انهم لم يلتزموا بهذه المبادئ ولم يحترموا تلك القيم , ثم جاء الاسلام فأقام نظاما متكاملا وفريداً من نوعه يحتوي على كل القيم والمبادئ الانسانية في تقييد اعمال العنف والتخفيف من ويلات احرب ونتائجها القاسية على ابناء البشرية , وقد طبقت عمليا وهذا ماسنتاوله في المبحث الاول , بينما نفرد في المبحث الثاني لما توصل اليه القانون الدولي الانساني في العصر الحالي , ثم نبين اوجه التشابه ومايمتاز به كل منهما في المبحث الثالث .

المبحث الاول

الحماية العامة للسكان المدنيين في الاسلام

لقد فرض الاسلام قواعد اخلاقية ملزمة في زمن السلم والحرب, وقيد المسلمين جميعا بالتحلي والالتزام بتعاليمها, ومن بين هذه القواعد الاخلاقية التي اكتسبت قوتها القانونية من اصل بناء الشرع الاسلامي, هو المبدأ القاضي بانه لايجوز قتل من لايقاتل حفظا على حق الانسان في الحياة اذا لم يعتد, فالمسلمين لايقاتلون الامن قاتلهم في الميدان ولان الحرب لن تكن مقصودة لذاتها في الاسلام استنادا لقوله تعالى:

" وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم

ولاتعتدوا إن الله لابحب المعتدين " (27)

وبهذا فلا يجوز لهم ان يقتلوا صبيا او وليدا ولا النساء ولا شيخا ولا عاهت ولاعاملا ولا احدا من رجال الدين ولاكل من يلقي السلاح, ان الاسلام قد اوضح مفهوم السكان المدنيين توضيحا كاملا في تحريم مقاتلة من لم يقاتل, كما ورد ذلك في القران الكريم وما أكدته السنة النبوية ووصايا الخلفاء الراشدين التي اجمعت على منع القتل قدر المستطاع حفظا لحياة الانسان الى اقصى مدى ممكن, وهذا ما اتبعه العرب المسلمين الا اذا بادرهم العدو بالقتال وقتل احدهم فيصبح القتال عند ذلك حقا شرعيا دفاعا عن النفس, الا ان

²⁷ سورة البقرة , اية 190 .

الاسلام لم يغفل عن توفير الحماية اللازمة للسكان المدنيين وتقديم العون لهم ومعاملتهم بشكل انساني دون ان يكون للسلالة او اللون او الدين او الجنس او المولد او الثروة او ماشابه ذلك أي تأثير ضار على هذه المعاملة, وسوف نتناولها في فرعين, نبين في الاول القواعد التي توفر الحماية للسكان المدنيين وفي الثاني المعاملة الانسانية.

الفرع الاول

القواعد التي توفر الحماية للسكان المدنيين

أولى الشرع الاسلامي قضية توفير مستلزمات الحماية للسكان المدنيون اثناء الاشتباكات المسلحة بعناية خاصة تطبيقا لمبادئ القران الكريم التي اوجبت على المسلمين بان لايقاتلوا غير من قاتلهم (28) وقد اكد ذلك النبي الكريم (صلى الله عليه واله وسلم) بوصاياه الى المقاتلين منها قوله: " ... لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة ... وأصلحوا وأحسنوا ان الله يحب المحسنين " .

وقد تابع الخلفاء الراشدون ماجاء في القران الكريم ووصايا النبي (صلى الله عليه واله وسلم), واعتبروها منهاجا اخلاقيا في الاشتباكات المسلحة مع العدو.

ومن هنا كان القانون الدولي الانساني في الاسلام قانونا قائما على الاخلاق والفضيلة وعلى الانسانية , فكما لم يبيح الاسلام الحرب الالسبب واحد وهو الدفاع الشرعي , فانه وضع كافة الاحكام الخاصة بالقتال ومعاملة الاسرى والجرحى ومعاملة غير المقاتلين (السكان المدنيين) , وفي ظل هذا الاستيعاب .

²⁸- سورة البقرة , اية 190 .

العميق لتعاليم الاسلام الانسانية عرفت قواعد كثيرة خاصة بمعاملة السكان المدنيين والتي من شأنها ان توفر الحماية لم وتخفف من ويلات الحرب وآلامها . ويمكن تلخيص تلك القواعد بما يلي :

أولا: الا يقاتل غير المقاتل: " فلا يقتل احد لايشترك في القتال فعلا ".

واذا كانت مثل هذه القاعدة توجب على السلم تجنب قتل من لايقاتل فأن لهذه القاعدة دلالتها الانسانية العميقة , ذلك أن الحرب في الاسلام كما مر بنا في الفصل السابق لاتجوز الا في حالة استثنائية واحدة – هي الدفاع الشرعي عن النفس والعقيدة – فهي لاتتجه الي الجماعات الانسانية فتبيدها ولاتقصد الحضارات التي جهد الانسان نفسه عصبورا طويلة في اقامتها فتهد وجودها , لانها ليست حربا ضد الشعوب وانما هي حرب مع قوى الشر والضلالة التي تدافع عن الباطل , لهذا جعل الاسلام الاساس في حروبه ان يكون في الميدان وان لايقتل فيه من قاتل فيه , لذلك جاء صريح هذه القاعدة واضحا وحاسما بالنهى عن قتل المدنيين وهو طوائف ليس في طاقتها الاشتراك في الحرب او انها مغلوبة على امرها لاتستطيع التحول عما اريد لها , لذلك فهم اشخاص محميين يستندون من الاعمال الحربية فلا يحل قتلهم ولامهاجمتهم ولا التعرض لهم بأي وجه اخر , بل يجب رعايتهم وتقديم العون لهم ومعاملتهم معاملة انسانية على الدوام, وهؤلاء هم:

أ- النساء: لم يعرف عن حروب الاسلام في عيد النبي (صلى الله عليه واله وسلم) ولافي عهد خلفائه ان حادثة واحدة في قتل امرأة او التعرض للنساء قد وقعت على امتداد تاريخ تلك الحقبة الزمنية فيما روى ان النبي (صلى الله عليه واله وسلم) خرج مع احد اصحابه في احدى الغزوات فرأى امرأة مقتولة فقال (صلى الله عليه واله وسلم) ماكانت هذه لتقاتل (29) فنهى عن قتل النساء وامتداثر التحريم عن التعرض للنساء ومنع استئصالهن حق وان كن يحرضن بصيحاتهن المحاربين ضد المسلمين .

ومن هنا اندرجت النساء في ظل قانون الاسلام الانساني في حكم المكان المدنيين الذين ينبغي توفير الحماية اللازمة لهن اثناء العمليات الحربية.

ب- الصبيان: تمشيا مع المعنى القرآني الذي اعتبر الاطفال زينة الحياة (30), فقد اكد النبي الكريم (صلى الله عليه واله وسلم) في وصيته الانفة النكر الى المجاهدين في سبيل الله الا يتعرفوا بالاذى للاطفال وعن الاسود بن سريع ان النبي (صلى الله عليه واله وسلم).

" لاتقتلوا الذرية في الحرب "

 29 الشوكاني , نيل الاوطار , دار الجيل , مرجع سابق , ج8 , ص72. وانظر : الضعاني , سبل الاسلام . مطبعة دار احياء التراث العربي , بيروت 1960 , الطبعة الرابعة , ج4 , ص50 .

³⁰⁻ اشارة الى الاية القرانية الكريمة " لمال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخير املا " سورة الكهف , اية 48 .

فقال صلى الله عليه واله وسلم: أوليس خياركم أولاد المشركين ؟!(31).

كذلك امر احد اصحابه باللحاق الى قائد جيش الاسلام خالد ايمن الوليد يأمره بأن (لاتقتلوا ذرية ولاعميقاً) (32).

ذلك ان الاعتداء لايتصور وقوعه من الاطفال , وليس لهم دور فيها يحدث من كوارث الحرب , لذا ينبغي ان لايتحملوا تبعة ابائهم , وحرب الاسلام ليست حربا للابادة والافناء , حتى يكون قتل هؤلاء (الابرياء) مسوغا لها .. ومثل هذه الوقائع تكون تحديداً قاطعا ونهائيا في اعتبار الاطفال من " السكان الامنين " , فالنهي المتكرر الذي أبلغه الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) لاصحابه ولجند الاسلام اصبح قانونا في الشرع الاسلامي له فاعليته الحاسمة في الحرب لان حديث الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) مفسراً ومكمل لحكم سكت عن القران الكريم الذي هو المصدر الاول للتشريع .

وبذات المستوى يتأكد الاطار الانساني لطبيعة الاسلام ولطبيعة تشريعاته فهو ينظر الى الصبيان الذين هم دون سن التكليف نظرة حضارية واخلاقية فكرة وتطبيقا , وكما شدد النبي (صلى الله عليه واله وسلم) على ضرورة حماية ارواح الاطفال ونهى عن ايذائهم او قتلهم , فان تشديده كان امراً مباشراً واضحا وصريحا لايقبل أي تأويل سوى

_

[.] 72 , نيل الاوطار , دار الجيل , مرجع سابق , ج8 , ص 31

 $^{^{32}}$ الشوكاني , نيل الاطار , دار الجيل , مرجع سابق , ج8 , ص 32

الرحمة والعدل , يتوثق ذلك كله في الحديث الشريف : ... " ولاتقتلوا وليداً ... (33) .

ويدهب فقهاء المسلمين مثل مالك والا وزاعي بانه لايجوز عندهما – بحال من الاحوال – فضل النساء والاطفال حتى لو تترس اهل الحرب بهم او تحصنوا بحصن او سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان فلا يجوز عند ذلك رميهم, او قتالهم خشية ان يصيبوا النساء او الاطفال بالاذى .

ج- الشيوخ: تتواصل قواعد الرحمة في الاسلام وتتجمع واحدة اثر اخرى لتشكل في النهاية الدلالة الاخلاقية الانسانية للشريعة الاسلامية.

ففي مجال اعتبار كبار السن او للشيوخ من السكان المدنيين ومسألة رعايتهم من اولى واجبات المسلم اثناء النزاعات المسلحة, امتثالا لقول النبي الكريم (صلى الله عليه واله وسلم) (ولاتقتلوا شيخا فانيا)⁽³⁴⁾. وكانت تأكيدات الخليفة ابي بكر لجيش المسلمين ووصيته بوجوب حفظ حياة الشيوخ, انما يعبر عن القوة القانونية التي اكتسبتها هذه القاعدة الاخلاقية والتي عبر عنها " لاتقتل ... ولا اكبر هرما ".

_

^{. 46} مرجع سابق , ج4 , ص $^{-33}$

^{. 50 ,} جه , حميل دلك , الصنعاني , سهل الاسلام , ج 34

وقد تابع الخليفة الثاني عمر بن الخطاب مانهى الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) عنه وما أوصى به ابو بكر من قبله , وذلك في توجيهاته لامراء الجيش " ولاتقتلوا هرما " .

ومثل هذه القاعدة الانسانية في معاملة الشيوخ والتسامح معهم انما اشتقت من مبادئ الاسلام, فأخذت اعتبارها القانوني في حياة المسلمين.

ومن صلب واجباتهم الانسانية بهدف تخفيف ويلات الحرب الى اقصى الحدود وتضييق دائرة آلامها .

(د) رجال الدين: اكدت الشريعة الاسلامية عبر مصدرها الاول مبدأ حرية الاديان كما اوجهت النصوص القرانية ضرورة معاملة اصحابها بالحسنى (35). وهو امر كانت له تطبيقاته الانسانية في حياة المسلمين, فقد روي عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) انه كان يشدد على التقييد بمبدأ حرية الاديان ويوصي بعدم تعريض حياة رجال الدين الى الخالق " أخرجوا باسم الله تعالى تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله ولاتغدروا, ولاتغلوا, ولاتمثلوا ولاتقتلوا الولد وأصحاب الصوامع (36).

الخاص هذه الرسالة , الخاص التمهيدي من هذه الرسالة , الخاص التمهيدي من هذه الرسالة , الخاص مشروعية الحرب في الاسلام .

^{. 72} بنیل الاوطار , ج8 , ص36

ويوثق السرخسي معنى (اصحاب الصوامع) أي " لاتقتلوا اهل الديرة "(37).

وفي رواية اخرى , خرج النبي (صلى الله عليه واله وسلم) مشيعا لاهل مؤتة حتى بلغ ثنية الوداع . فوقف ووقفوا حوله فقال : " اغزوا بأسم الله , فقاتلوا عدو الله وعدوكم بالشام , وستجدون فيها رجالا في الصوامع معتزلين للناس , فلا تعرضوا لهم "(38) .

ذلك ان هؤلاء (اصحاب الصوامع) فقد انصرفوا للعبادة وتركوا الدنيا ومايجري فيها من احداث فلم يشتركوا في قتال ولم يكن لهم رأى ولا مكيدة فيه .

وبذات المعنى الانساني تجيء وصدية الخليفة الاول الصديق الى جيش اسامة: " وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم ومافرغوا انفسهم له.

ومثل هذا الوضوح, ومثل هذه الرحابة الانسانية في توجيهات رسول الاسلام وخليفته انما يوطد في النتيجة التطبيق الانساني للقانون الاسلامي في احترام حياة من لايقاتل أو من لم يكن طرفاً في النزاع, فينبغي ان تؤمن حياتهم, ومعاملتهم بالتسامح والرحمة والرأفة بهم.

الواقدي , (محمد بن عمر بن واقد المتوفي 207هـ) , كتاب المغازي , تحقيق : مارسدن جونس , طبعة دار المعارف , مصر 1966 , ج2 , 2 , مصر 1966 .

_

^{. 69 ,} ج1 , المبسوط , مطبعة السعادة , القاهرة , 1324ه , ج1

(هـ) العسفاء (39) (العمال): ويمتد اطار السكان المدنيين فيشل شرائح اخرى , فهذاحديث النبى الكريم (صلى الله عليه واله وسلم) " لاتقتلوا ذرية ولا عسفا ", لان العسفاء اجراء لايحاربون, والحرب مقصورة على من يقاتل , ولان الحرب من وجهة النظر الاسلامية حرب من اجل السلام هدفها دفع الشر وقهر الفساد وازاحة الظلم, لا الفتك والانتقام , ولأن العمال قوم مستغلون يعملون اجراء تحت سيطرة القوى الظالمة , فهم ضحية الظلم , والاستبداد فلا يصح ان يكونوا وقودا لحرب لم يكونوا طرفا فيها وليس لهم مصلحة منها فيما تتوضح الدلالة الانسانية والحضارية في موقف الاسلام من خلال مايمثله هؤلاء العسفاء , النين يعكفون على زراعة الارض وبناء الحياة وتعميرها , الامر الذي ينسجم ودعوة الاسلام التي جاءت لصنع الحياة العادلة, ومن هذا ايضا تكون مبادئ الاسلام في معاملة العسفاء انتصارا للحياة ولصناعها , بأعتبارهم (أي العمال) اداة تشييد وتعمير وزراعة , لذلك يقول الخليفة عمر بن الخطاب: " اتقوا الله في الفلاحين الذين الذين لاينصبون لكم الحرب " .

 $^{^{39}}$ العسفاء : جمع عسيف , وهو الاجير المستهان به , والعسفاء هم الاجراء , وقيل : العسيف : المملوك المستهان به , وقيل : كل خادم او أجير .

وروى عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) " لاتقتلوا عسيفا ولا أسيفا " .

والاسيف: العبد وقيل الشيخ الفاني.

ابن منظور: لسان العرب, ج9, باب الفاء, ص245-246.

- (و) العجزون: على ان الشرائح انفة الذكر لم تكن هي الكثافة السكانية القصوى التي تحظى بمناية الشرع الاسلامي اثناء الحرب, بل اضيفت اليها حالات خاصة كما يذكر لنا الكاساني (40).
 - 1− المقعد .
 - 2- يابس الشق.
 - 3- الاعمى.
 - 4- مقطوع اليد والرجل .
 - 5- مقطوع اليمنى .
 - 6- المعتوه .
 - 7- السائح في الجبال .
 - 8- وغيرهم مالا يرجى نفعه ولاضره على الدوام .

فالتشريع الاسلامي لايحرم فصل القتل عن هؤلاء المدنيين حسب وانما يتوجب على جنده وذوى الرأى فيه توفير الحماية اللازمة لكل هؤلاء , وبأقصى مدى من العون والمساعدة .

والاسلام بهذا التوسع التشريعي انما يتيح مجالا رحبا لحركة القانون الدوليي الانساني في الحرب الذي لم يكتف باستثناء الحالات

^{. 10} م , 7 الكاسانى : البدائع , ج 40

وانظر: السرخسى , المبسوط , ج10 , ص69 .

وانظر الشوكاني: نيل الاوطار, جار الجيل, ج8, ص74.

المدنية المباشرة , بل التقسط ببصيرته الانسانية حتى الحالات التي قد لا تخطر على بال انسان اثناء العمليات الحربية .

(ز) كل من يلقي السلاح ويمتنع من القتال: اذا ماعدنا الى اصل القاعدة الاخلاقية التي اوجبت حماية السكان المدنيين واحترام حقوقهم اثناء النزاع المسلح, والتي وضعت تحت تشريع صارم, الايقاتل غير القاتل.

اقول ان مثل هذه القاعدة اسمى واكمل وابر وارحم من كل مايحتوي عليه تشريع لبشر , ولايدانيها ماوصت اليه قواعد القانون الدولي الحديث (41) , ذلك ان الشرع الاسلامي لم يستثنى من حكمه في تطبيق قاعدة " الا يقاتل غير القاتل " العسكريين في الاعداء , فلكل من القي سلاح منهم وامتنع عن القتال فقد اعتبره الاسلام في حكم المدنيين , له مالهم من حقوق وعليه يجب احترامه وعدم مقاتلة استنادا الى ما اكدته الاية القرانية الكريمة " وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم" . فالقتال اذن مشروط موقف الطرف الاخر الذي يحصل السلاح , فان اختار الامر الاخر وهو الكف عن القتال , وجب على المسلمين ترك القتال فورا , وفي حالة غلبة المسلمين على جيش العدو فأن ألقى السلاح فقد عصم دمه وماله وأهله ومعقتده ويتوجب رعايته ومعاملته السلاح فقد عصم دمه وماله أي " معاملة المدني" تصديقا لقوله تعالى :

.

 $^{^{41}}$ راجع : علي علي منصور , الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام , ص 41 . وانظر : المحمصاني , القانون والعلاقات الدولية في الاسلام , ص 42 .

" لاتعتدوا ان الله لايحب المعتدين " فينبغي عدم تخطي هذا الحد انطلاقا من مبدأ الدفاع عن النفس وفي حدوده , وإن كان مبدأ مقررا من القدم , فان الاسلام زاد عليه اعتبار الفضيلة والتقوى , فاصطبغ بصبغة العدالة كما عرفنا وقد ورد عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) قوله: " من لايرحم لايرحم " , " ومن أحب ان يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن من بالله واليوم الاخر وليأت الى الناس الذي يحب ان يؤتى اليه "(42) .

" الراحمون رحمهم الرحمن , ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء " .

وهذا المبدأ اعتمد كأساس هام في تقاليد الحرب عند المسلمين فالقتال يعلن لدفع العدوان وتقتصر وسائله على قدر الحاجة ومع المحاربين فقط دون غيرم, وإن القائهم السلاح وعدم مساهمتهم في الاعمال الحربية يعتبر تغيير مبدأ اصيلا من مبادئ الشرع الاسلامي الهادف الى حقن الدماء واقرار السلام والعودة الى حياة الهدوء والاستقرار وهذا المعنى يتاكد بوضوح في قوله تعالى " فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم والقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا "(43).

وبهذا النص الالهي يصل التنظيم القانوني الى مرحلة التقييد المباشر للحرب من ناحية ويساوي بين المقاتل الذي القي السلاح مع

المتخير من احاديث الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) , د. جمال الدين الالوسي , 42 المتخير من احاديث الرسول من كلام سيد المرسلين , ص 557 .

⁴³ سورة النساء , اية 90 .

السكان المدنيين من ناحية اخرى, وهو من اسمى العاني الانسانية التي تهدف الى ضمان حيان الانسان وسعادته بعيدا عن العداء والحقد وروح التدمير.

ثانيا : اجازة الامان في ميدان القتال منعا لاستمرار الحرب كليا او جزئيا :

فاق الاسلام القوانين الوضعية في مخلف عصورها وحتى يومنا هذا باهم تشريع انساني كبير حقنا للدماء , ومنعا لاستمرار القتال كليا ام جزئيا , في مبدا " الاستجارة " التي امر الله بها في كتابه الكريم: وإن احد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مأمنه " .

ويقضي مبدأ الاجارة في الفقه الاسلامي " بأجازة الامان " لمن يطلبه من المحاربين ويدعون " المستأمنين "(44) حيث يبيح الاسلام للافراد والجماعات من الدولة المحاربة بموجبه ان ان تتصل بالمسلمين اثناء القتال فتحصل على " اجازة الامان " فيدخل دار الاسلام ويقيم فيها , فيما توجب الشريعة الاسلامية من ناحية اخرى على المسلمين تقديم كل وسائل الحماية للمستأمنين على انفسهم وعوائلهم وحريتهم في دينهم وعقائدهم (45).

_

 $^{^{-44}}$ راجع : د. عبد الكريم زيدان , احكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام , مطبعة الرسالة , بغداد , الطبعة الثالثة , 1976 , $^{-46}$.

^{. 125–117} المرجع السابق , ص $^{-45}$

وازاء هذا القدر الكبير من الحقوق التي تبتها الاسلام لهم فقد اعفى هؤلاء المستأمنين من بعض الالتزامات التي تترتب على المسلمين انفسهمغايته حقن الدماء والدمار.

وامام تضييق رقعة الحرب ومنعها بكل الوسائل فالاسلام قد خول الجندي المسلم والقائد اوالحاكم وحق النساء صلحية اعطاء عهد الامان , طبقا للحديث النبوي الشريف " المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم ادناهم "(46) .

وانطلاق من مبدأ "الاجارة" فقد نص معظم الفقهاء على ان الحربي اذا دخل دار الاسلام مستجيرا لغرض شرعي كسماع كلام الله او دخل بأمان للتجارة وجب تامينه , بحيث يكون محروسا في نفسه وماله الى ان يبلغ داره التي يأمن فيها (47) , وقوله (صلى الله عليه واله) قد اجرنا من اجرت ياام هاني "ويمثل هذا المعنى العميق والسمو الانساني والروحية المتألقة لقانون السماء فان الاسلام واصل تثبيت قواعده في الساحة والرأفة والرفق ومنح الامان والاطمئنان لهؤلاء الذين قد يساورهم شك او وهم بعدم ضمان حياتهم وممتلكاتهم في دار الاسلام او متى الحق للمستأمنين في مغادرة البلاد والعودة اليها متى شاء , او متى وجد الى ذلك سبيلا , سواء اكان من اجل تجارة يكسبها او سياحة او تفقد شؤون خاصة اخرى , دونما قيد او شرط على كل تلكم

الطبعة المعادة , الروض النضير , طبعة القاهرة , مطبعة السعادة , الطبعة السعادة , الطبعة الأولى , 45 ه .

^{. 307} الزجيلي , اثار الحرب في الفقه الاسلامي , ص 47

الامور السالفة, فان اختار الاقامة الدائمية خارج البلاد الاسلامية كانت سلطة الاسلام حارسة وحافظة لما تركه في ارض المسلمين من مال وعيال, وله الحق في الاتجار والتقاضي امام القضاء حتى في الخصومة التي تنشأ بينه وبين وبين مواطني الدولة الاسلامية, فيتمتع بكافة الضمانات التي يتمتع بها سواء من عموم المسلمين, ولتلك اقصى طموح الانسانية في العدل البشري والسمو الروحي, وهنا جاء الاسلام الا من اجل تحقيق العدالة الحقيقية على الارض.

ومن هنا تتضح حقيقة "اجارة الامان "ليس للمدنيين فقط, بل للمحاربين الاعداء ايضا, من اجل صيانة الارواح وحفظا لحياة الانسان ولكي لاتتسع رقعة الحرب ويؤكد ذلك قوله تعالى: "وان جنحوا للسلم فاجنح لها "(48), وقوله تعالى: "ولا تقولوا لمن القى اليكم السكم لست مؤمنا "(49), فمن يسالم المسلمين وان لم يكن مسلما يدين بدينهم فيجب مسالمته ولايجوز محاربته.

مثل هذه النظرة الشاملة التي احتواها القانون الاسلامي تتوضح تعاليمه وتوجيهاته ونصوصه وتطبيقاته على نحو مثالي في مسعى انساني مع اهل الحرب وان كان القتال مستمراً على اشده (50).

48 سورة الانفال , اية 61 .

⁴⁹ سورة النساء , اية 94 .

المرجع محمد رأفت عثمان , الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الاسلام , المرجع السابق , -200 -200 .

وانظر: وهبه الزجيلي, اثار الحرب في الفقه الاسلامي, مرجع سابق, ص207.

الفرع الثاني المعاملة الانسانية

اعتبر الاسلام الفضيلة والتقوى اساس العلاقات الدولية في الحرب والسلم على حد سواء, فلا يحل قتال غير المقاتلين ولا التخريب بالتدمير الا في حدود الضرورة, ولاتنتهك الاعراض, وان صنع العدو شيئا من ذلك, لان الاغراض حرمات الله تعالى لاتباح في ارض ولايختلف التحريم لها باختلاف الاشخاص او الاجناس او الاجناس او الاديان, ولاتعتبر المعاصي والمحرمات حلالا(51), لان الدين والخلق يصاحبان السلم اينما كان, فاكرام المدنيين مثلا اساس في الشرع ورعاية الحرمات امر مقرر بصفة اصلية في الدين (52).

وتجيء الاعتبارات الاخلاقية في الاسلام نظرا وتطبيقا , فالرحمة في الحرب هي القانون الاسمى وهي تخالط بشاشة قلوب المؤمنين في كل وقت , وتلعو فوق القوة والسلاح في كل حال . ولذلك كان الغلب والظفر في المعارك للمسلمين , المعبر عنه " بالاثخان في الاعداء " , دون أن يكون ذلك مدعاة لحب السيطرة والاستعلاء على المغلوبين او اساءة معاملتهم , بل ان العدالة المطلقة هي اساس كل علاقة انسانية في الاسلام , لان الظلم والطغيان اساس

ولايقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولايزنون , ومن يفعل ذلك يلق اثما " سورة الفرقان $^{-51}$

, ابة 68.

 $^{^{52}}$ راجع : وهبه الزجيلي , اثار الحرب في الفقه الاسلامي , ص 52 ومابعدها . وانظر : محمد مصطفى شحاته الحسيني , العلاقات الدولية في الاسلام , ص 114 .

خراب المدنيات وزوال الحضارات وانهيار النظم " ان الله يأمر بالعدل والاحسان «(53).

وقول رسوله (صلى الله عليه واله وسلم) " ان الله كتب على نفسه العدل فلا تظالموا (54).

وطبق المسلمون هذه النصوص حتى ضرب بخلفائهم المثل في العدل , هكذا يتلازم الاخاء الانساني مع الرحمة والعدل في الاسلام " .

وسنتطرق الى بعض المبادئ الانسانية والفضيلة التي تحكم سير العمليات الحربية اولا, ثم المحافظة على الاموال الخاصة والعامة التي تمكن الانسان على العيش بعزه وشرف ثانيا.

اولاً: وجوب احترام مبادئ الانسانية والفضيلة اثناء العمليات الحربية:

قال الله تعالى في كتابه الكريم "ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذره شرا يره "(55)" وافعلوا الخير لعلكم تفلحون "(56) ولاتستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي احسن فان الذي بينك وبينه

_

⁵³ سورة النحل , اية 90 .

^{. 229} محمد حسين هيكل , حياة محمد , طبعة القاهرة السادسة , $^{-54}$

 $^{^{55}}$ سورة الزلزال, اية 7 8 .

⁵⁶ سورة الحج , اية 97 .

عداوة كأنه ولي حميم وما يلقاها الا الذين صبروا وما يلقاها الا ذو حظ عظيم "(57).

ان المبدأ الاخلاقي الذي يؤكده الاسلام في معاملة السكان المدنيين ينطلق من موقفه الانساني الذي يدعوا الى رد العدوان حماية للنفس والعقيدة فالقتال هنا يتخذ طابعا دفاعيا مهمته تأمين الحرية الفردية والجماعية ,وبما يعزز القيم الاخلاقية والكرامة الانسانية , لذلك فقد نأى القانون الاسلامي بالحرب عن اهداف الطمع والاستثثار , واذلال الضعفاء وابتغى طريق الاطمئنان وتركيز الحياة على موازين العدل والمساواة , منطلقا من ايمانه بعقيدته بان الناس جميعهم قد خلقوا من نفس واحدة , فمنهم اخوة وان اختلفت اديانهم والوانهم , ويأتي حديث الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) ليوضح النص القرآني في الحث على الاخاء الانساني بقوله للمسلمين " ... بانه ليس رحمة احدكم صاحبه ولكن رحمة العامة " .

ومن هنا حرم القران الكريم من واقع نصوصه حروب التشفي والانتقام للاساءات " ولا يجزمنكم شنئان قوم ان صدوكم عن المسجد الحرام ان تعتدوا (58).

ومن مبادئ الاسلام الاخلاقية مما يؤكد على ضرورة حرص المجاهدين على حماية السكان المدنيين من ان يصابوا بأذى من جراء

⁵⁷ سورة فصلت , اية 34 , 35 .

 $^{^{-58}}$ سورة المائدة , اية 3 .

القتال واقرارا لهذا فقد حرم تلويث المياه او تسميمها وعدم التعرض لمن يقدمون الخدمات الانسانية , كالاطعمة والاشربة وحرم العبث في مصادرها كالزرع والابار (59) , وكذلك لمن يسقط في القتال من الجرحى والمرضى والموتى , وعدم مطاردة الهاربين من القتال , بل تحض الفضيلة الاسلامية على مداواة المرض واسعاف الجرحى وتكريم الموتى بدفنهم وفق ماتقضي به اعراف الرحمة واصول الكرامة الانسانية , وقد امر النبي (صلى الله عليه واله وسلم) بدفن جثة قتلى بدر من اعدائه في بئر جاف من الماء "(60).

وثمة مبادئ اخرى اعتمدها الشرع , ففي الاحوال الخارجة عن الاعفاء والتي يسوغ فيها القتل اثناء الاشتباكات المسلحة , فقد فرضت الشريعة بشأنها قواعد رحيمة , فالغش والاعتداء والحقد والخيانة والغدر والتمثيل محرمات لقول النبي (صلى الله عليه واله وسلم): "لاتغلوا * ولاتغدروا ولاتمثلوا ".

ثم لاجل تجنب التشويه البدني والتمثيل الوحشي , فقد قال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم): " اذا قاتل احدكم فليتجنب الوجه "(61)

•

 $^{^{-59}}$ السيد سابق , فقه السنه , المجلد الثالث , ص $^{-59}$

^{. 167 ,} ج 60 راجع القاضي ابن الوليد , المنتقى , شرح الموطأ للامام مالك , ج 60

^{, 2 ,} شرح بداية المبتدئ , القاهرة 1326هـ – 1327هـ , ج 61 المرغنياتي , الهداية , شرح بداية المبتدئ , القاهرة 1326هـ – 1327هـ , ص 61 .

وبناء على ذلك فقد حرم الاسلام كل انواع التعذيب او التشويه , فثابت مما تضمنه القران والسنة الشريفة واعمال الخلفاء الراشدين من تقنين شامل للحرب منذ اربعة عشر قرناً , في حين ان القواعد المنظمة للحرب في القانون الدولي الحديث بدأت منذ ثلاثة قرون تأثراً بالشريعة الاسلامية او محاكاة لقواعدها "(62) . ومن المعلوم ان السلطان صلاح الحدين الايوبي ارسل الاطباء والادوية لقائد اعدائه " ريكاردوس " الانجليزي الملقب " قلب الاسد " في اثناء الحروب الصليبية ولم يستأنف القتال حتى شفاءه .

ثانياً: منع اتلاف الاموال الخاصة والعامة

ومثل هذه القاعدة التي اقرها الاسلام منذ البدايات الاولى لدعوته الانسانية, انما تقرر مبدأ انسانياً في نطاق القانون الدولي, فليست الموال العدو مباحة بسبب الحرب, فلا يجوز التخريب والتدمير بغير ضرورة قاهرة, كما يحرم الاسلام وفق هذه القاعدة اعمال السلب والنهب حيثما كانت وتحت أي ذريعة, اذ لم يكن من قصد الاسلام في نزاعه المسلح اصلا هو الحصول على الغنائم او السيطرة على مناطق الشروة والنفوذ وانما كانت الغنائم امراً طبيعيا بعد الحرب, الا ان المسلمين كانوا يتركون الارض بيد أصحابها سواء في المناطق المفتوحة او التي صولحوا عليها, وكذلك الامر بالنسبة للمنقولات (63), لان

. 115 مرح محيح البخاري , القاهرة , 1348 مرح محيح البخاري , القاهرة , عمدة القارئ شرح محيح البخاري , الم

^{. 754–754} وهبه الزجيلي , اثار الحرب في الفقه الاسلامي , ص $^{-63}$

العبث في خيرات الارض يتجافى عن خلافه الانسان فيها والتي سخرها الله تعالى له ليكشف نواميسها ويستغل خيراتها للنفع وليس للضرر ولمصلحة الانسان وعمارة الارض لخرابها.

وفي ضوء ماتقدم فلا يحل للمسلمين ان يفعلوا شيئا مما يؤدي الني التخريب في بلاد الاعداء, لان ذلك فساد والله لايحب المفسدين.

ويستدل ايضا من قوله تعالى " واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لايحب الفساد "(64).

وكذلك امر رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) جيشه الى الشام في قوله " لا تحرقن نخلا ولاتقطعن شجرا ولاتهدموا بيتا "(65).

بهذا الروح وبهذه الفضائل وعلى هذا المنهج السمح الكريم البر الرحوم صيغت قاعدة "منع اتلاف الاموال والاشجار والاثمار وتخريب العمران ". فقد روى عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه فيما اوصى به يزيد بن ابي سفيان حينما بعثه الى الشام اميراً على ربع من ارباع الجيش, انه قال له: " لاتقطع شجرا مثمراً, ولاتخرب عامرا, ولاتعقرن شاه, ولابعيرا, الالمأكله ولاتعقرن دخلا ولاتحرقه "(66).

وانظر: الشوكاني, نيل الاوطار, دار الجيل, ج8, ص77-78.

 $^{^{-64}}$ سورة البقرة ,اية 205 , وسورة القصص , اية 77 .

^{. 758} الواقدي , كتاب المغازي , ص 65

 $^{^{66}}$ القاضي ابو الوليد , المنتقى , شرح الموطأ للامام مالك , ط1 , 1332هـ , القاهرة , ج 66 ص 167 .

وانظر ,ايضا: نيل الاوطار للشوكاني , دار الجيل , ج8 , ص74 .

وكلام الخليفة الاول رضي الله عنه حجة لانه لايمكن ان يقوله من غير اصل من التعاليم القرانية الكريمة او السنة النبوية الشريفة, اذ ليس الغرض في شريعة الاسلام كما بينا آنفا, ان يكون القتال ايذاء الرعية والتكيل بها والانتقام منها.

وماروى من ان النبي (صلى الله عليه واله وسلم) امر بعض اصحابه بتخريب بيوت بني النضير اثناء حصاره لهم كما يشير الى ذلك قوله تعالى: "يخربون بيوتهم بأيديهم وايدي المؤمنين "(67). انما كان ذلك لانهم حولوها من دور للسكن للمطمئن الامن الوداع (المدني) الى حصون عسكرية واعتصموا بها وانزلوا الاذى بالمسلمين منها , فهو بمثابة قلاع عسكرية واهداف حربية , الامر الذي دعا المسلمين الى رد هذا العمل كانت توجيه ضرورة خاصة , والضرورة تقدر بقدرها , والدفاع عن امن المسلمين وعقيدتهم يكون واجب الحفظ والصيانة ولابد من اتخاذ كافة الاجراءات التي من شأنها توفير الحماية للمسلمين , فهي جاءت تعالج ظروف ومكان خاص بدليل ان ابا بكر الصديق منع قطع الشجر وتخريب العامر من البيوت على ما أوضح في وصيته المذكورة اعلاه (68) .

وهكذا فأن الاسلام نهى في الحرب من التخريب وكل الاعمال التي تعود بالضرر على السكان المدنيين الامنيين غير المساهمين في

⁶⁷ سورة الحشر , اية 3 .

 $^{^{68}}$ راجع : الحفيد ابن رشد , بداية المجتهد ونهاية المقتصد , الطبعة الأولى . مطبعة صبيح , القاهرة , 68 .

العمليات الحربية, في حين ان قواعد القانون الدولي الحالي اباحت تدمير جميع الممثلكات التي يمكن ان يستفيد منها العدو في الحرب كالطرق والجسور ووسائل المواصلات المختلفة, كما يبيح الاستيلاء على كل مايمكن الاستيلاء عليه من معدات العدو ومؤنه وذخائره سواء كانت هذه الاشياء تحت يد القوات المقاتلة او كانت في طريقها الى هذه القوات, وكل مايستفيد منه العدو واثناء الحرب(69). وبهذا يكون من الصعب التمييز بين المؤن – وهي في الطريق – التي تتجه الى القوات المسلحة وبين التي تساق للسكان المدنيين, واذا جوز القانون الدولي تدمير المؤن المتجهة الى القوات المسلحة ومفترضين التمييز, فقد الحراء عوالمرضى والاسرى وتعرضوا للخطر.

ان من اهم سمات الاسلام الانسانية هي وحدة المعاملة تجاه السكان المدنيين سواء اثناء النزاع او بعد النصر عندما يكونوا تحت ظله وهذا ماستطرق اليه بشكل اوسع وادق في المبحث الاول من الفصل الرابع.

ومحمد رأفت عثمان , الحقوق والواجبات في الاسلام , مرجع سابق , ص200 .

 $^{^{69}}$ انظر : د.علي صادق ابو هيف , القانون الدولي العام , الطبعة (12) منشأة المعارف , الاسكندرية , 1975 , ص 812 .

المبحث الثاني الحماية العامة للسكان المدنيين في القانون الدولي الانساني

لقد بات معروفا ان عالم اليوم منذ نهاية الحرب العالمية الثانية تميز بتطور جديد في نوعية الحروب الحديثة . بعد ان تمتعت الدول الرئيسية بشيء من السلام المبني على توازن الرعب النري , الا ان الحماء قد ازداد سفكها في اغلب بقاع العالم الثالث , وقد تتوعت فمن حروب التحرير من اجل تصفية الاستعمار الى حروب دولية بين هذه الدول الى حروب محلية غير دولية تمزق البلد الواحد .

ومع تطور كل هذه الحروب فقد تطورت اساليب الابادة والبطش وتنوعت وسائل الدمار وكان السكان المدنيون يشكلون الضحية الاولى بسبب هذه الظواهر الجديدة في اغراض الحورب ووسائلها واساليبها فأصبحت اكثر شراسة واقل فروسية.

في ظل هذا الصراع ارتفعت الدعوات من اجل المزيد من الحماية كي تواجه مستوى الشراسة والضراوة في الحروب الدولية المحددة . ان مآسي الحرب العالمية الثانية كانت دافعا للحماس من اجل ابرام اتفاقيات جنيف الاروع لعام 1949 , والتي كانت محصلة

التطور للمبدأ الانساني الذي يحكم قانون الحرب بشكل عام وفي مواجهة الاستخدام السيء للقوة التي تسبب دمارا لامبرر له .

الا ان هذه الاتفاقيات ليست سوى تأكيدات تتجدد في كل مرة ولان ضحايا المنازعات هم بشر قبل كل شيء . وان لاشيء اغلى واهم من حياة الانسان واحترام ادميته . هذا من جهة , ومن جهة اخرى فان اتفاقيات جنيف قبل كل شيء امتداد للفكر الغربي في تقنين القانون الدولي, فهي مشبعة بالذهنية والاساليب الغربية ولم يكن لدول العالم دور يذكر في تبنيها ,اضافة الى ذلك فان هناك فترة طويلة مابعد الحرب العالمية الثانية الي وقتنا الحاضر مما تستدعي الحاجة للقواعد الانسانية الكفيلة بالتخفيف من ويلات الحروب وحروب العالم الثالث بالنات ومن هنا انبثقت فكرة اعادة النظر في هذه الاتفاقيات او اكمالها وذلك عن طريق تأكيدها وتطويرها مع اعطاء الفرصة الكاملة للدول الحديثة كي تضفى عليها من ذهنيتها وتقاليدها وخبرتها وقيمها لتحد من شراسة الحروب وتقلل من ضحاياها, وكانت فرصة البروتوكليين الاضافيين لسنة 1977 هـدفاً جديدا للبشرية من اجل ان يكون القانون الانساني شاملا للقيم الانسانية بأكملها ولدعم قدرة هذا القانون على ابداع مثل متكاملة متكافئة من اجل ابناء البشرية في العالم .

ولتوضيح المبادئ التي توفر الحماية للسكان المدنيين فيه, لابد لنا من عرضها في ثلاثة فروع نخصص الاول لبيان مفهوم السكان المدنيين والثاني للتميزيين الاهداف الشريعة والاهداف البحرية والثالث للحماية العامة للسكان المدنيين وحسن معاملتهم.

الفرع الاول مفهوم السكان المدنيين

حددت اتفاقية جنيف الرابعة مفهوم السكان المدنيين بجميع الاشخاص غير العسكريين ومن في حكمهم والمقيمين في الاراضي المحتلة والذين تحميهم في زمن الاحتلال الحربي قواعد قانون الاحتلال الحربي في لوائح لاهاي .

ولقد عرفت المادة الثالثة من اتفاقية جنيف المذكورة اعلاه هؤلاء المدنيين الذين ينبغي توفير الحماية الواجبة لهم بما يلي:

"الاشخاص الذين ليسوا لهم دور ايجابي في الاعمال العدائية بما فيهم افراد القوات المسلحة الذين سلموا سلاحهم , والذين ابعدوا من القتال بسبب المرض او الجروح او الاسر او أي سبب اخر يجب معاملتهم في جميع الاحوال معاملة انسانية دون ان يكون للسلالة او اللون او الحين او الجنس او المولد او الثروة او ماشابه ذلك أي تأثير ضار على هذه المقاطعة " وعلى ذلك فان الهدف من الحماية التي تكفلتها الاتفاقية لمن لهم هذا الحق , هو منع التعسف من جانب العدو والذي يمكن ان يتعرضوا له متى وقعوا تحت رحمته "(70).

ولهذا الغرض تعتبر الاعمال الاتية محظورة وتبقى معتبرة كذلك في أي وقت وفي أي مكان بالنسبة للاشخاص المذكوريين:

¹⁹⁷⁷ راجع : اللجنة الدولية للصليب الاحمر اتفاقية جنيف " القواعد الاساسية " , جنيف , $^{-70}$, $_{-}$, $_{-}$, $_{-}$.

أ- اعمال العنف ضد الحياة والشخص وعلى الاخص القتل بكل انواعه, وبتر الاعضاء والمعاملة القاسية والتعذيب.

ب- اخذ الرهائن.

ت- الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الاخص التحقير والمعاملة المزرية .

ث- اصدار الاحكام وتنفيذ العقوبات دون محاكمة سابقة امام محكمة مشكلة قانونا تكفل جميع الضمانات القضائية التي تعتبر في نظر الشعوب المتمدنية لامندوحة عنها ".

فيما ادخلت المادة الرابعة مفهوم اخر للسكان المدنيين وهم " الاشخاص الذين يجيدون انفسهم في لحظة ما , وفي أي ظرف كيفما كان عند قيام " حرب او احتلال , في ايدي احدى الاطراف التحاربة او دولة محتلة ليسوا من مواطنيها "(71) .

وهذا ما اشتمله الباب الثاني من الاتفاقية والي وضعت نصوص موادها (من 13 الي 26) (72) قيودا معينة على المقاتلين اثناء النزاعات المسلحة , والتي من شانها حماية السكان المدنيين ضد بعض عواقب الحرب وآثارها التدميرية .

راجع الاتفاقيات , الباب الثاني , الوقاية العامة للسكان ضد بعض عواقب الحرب , ص209-2012 .

_

 $^{^{-71}}$ المادة الرابعة , الاتفاقية الرابعة , ص $^{-71}$

⁷² اتفاقية جنيف الرابعة .

فالاتفاقية تلوم الاطراف المتحاربة بالابقاء على حياة ذلك القطاع من السكان على وجه التحديد الذي لايشترك في القتال . ولهذا الغرض يحدد الباب الثاني عددا من الاجراءات العملية التي يقصد منها الحد من الدمار الذي تسببه الوسائل الحديثة المستخدمة في الحرب وعلى النحو التالى :

1- المناطق المأمونة:

فقد نصت المادة (14) على جواز انشاء مستشفيات ومناطق وأماكن صحية مأمونة بكيفية تحمي من اثار الحرب , الجرحى والمرضى والمسنين والاطفال الذين تقل اعمارهم عن خمسة عشر عاما والنساء الحبليات وامهات الاطفال الذين تقل اعمارهم عن سبع سنوات " واوصت المادة المذكورة الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الاحمر ان تساهم بكل طاقتها لتسهيل اقامة مثل هذه المناطق والاعتراف بها .

كما ونصت المادة (15) على انه " يجوز لاي طرف من اطراف النزاع ان يعرض على الطرف المعادي اما مباشرة او بواسطة دولة محايدة او أي منظمة انسانية , ان ينشئ في الاقاليم التي يجري فيها القتال , مناطق محايدة لكي تحمى من اثار الحرب الاشخاص المذكورين بعده دون تمييز .

أ- الجرحي والمرضى من المحاربين او غير المحاربين.

ب- الاشخاص المدنيين الذي لايشتركون في الاعمال العدائية والذين لايقومون بأي عمل ذي صيغة حربية اثناء اقامتهم في تلك المناطق.

اذا ما اتفقت الاطراف المختصة على الموقع الجغرافي , والادارة وتموين الاغذية والرقابة للمنطقة المحايدة المقترحة فيمكن وضع اتفاق كتابي يوقع عليه ممثلوا اطراف النزاع وتحدد المعاهدة ابتداء ومدة استمرار حياة المنطقة .

وجاءت المادة (16) لتقول: "الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والنساء الحبليات يجب ان يكونوا موضع حماية خاصة ورعاية "وبقدر ماتسمح به الاعتبارات الحربية يجب على كل طرف من اطراف النزاع تسهيل الاجراءات التي تتخذ للبحث عن القتلى والجرحى ومساعدة الغرقى وغيرهم من الاشخاص المعرضين لخطر كبير وحمايتهم ضد السلب والمعاملة السيئة.

وتنص الاتفاقية في مادتها السابعة عشرة "ان يعمل اطراف النزاع على عقد اتفاقات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والاشخاص المسنين والاطفال وحالات الولادة من المناطق المحاصرة او المطوقة , والسماح بمرور رجال جميع الاديان وافراد الهيئة الطبية والمهمات الطبية الى تلك المناطق .

ب- المستشفيات المدنية:

وقد كرست المواد الـ 16, 18 , 20 (⁷³⁾ نصوصها بوجوب احترام الجرحـــى والمرضـــى , والعجــزة والحبلـــى , كمــا تــنص علـــى حمايــة المستشفيات المدنيـة , والــى جانـب ذلـك فقد نصـت المادة 19 " علــى ان يتحتم على المستشفيات الا تشتغل في ارتكاب اعمال خارجـة عن نطاق واجباتها الانسانية وضارة بالعدو "(⁷⁴⁾ وتمتد هذه الحمايـة لتشمل العاملين بهذه المستشفيات الوحـدات الصحية على ان تكون هنـاك قائمـة بأسـمائهم تحت تصرف السلطات المسؤولة في جميع الاوقات (⁷⁵⁾.

ج- امدادات الغوث:

تنص المادة 23 من الاتفاقية الرابعة على حرية مرور جميع رسالات المهمات الطبية ومهمات المستشفيات العبادة الدينية المرسلة فقط للمدنيين التابعين لطرف اخر .

د- رعاية الطفولة:

تنص المادة 24⁽⁷⁶⁾ من الاتفاقية الرابعة على ان يتخذ اطراف النزاع " الاجراءات الضرورية لضمان عدم ترك الاطفال دون الخامسة عشرة الذين تيتموا او فصلوا عن عائلاتهم بسبب الحرب, ولضمان تسهيل سبل اقامتهم وممارسة عقائدهم الدينية في جميع الاحوال, ويعهد بأمر تعليمهم بقدر الامكان الى اشخاص نفس ثقافتهم التقليدية.

[.] واجع نصوص هذه المواد , اتفاقية جنيف الرابعة $^{-73}$

[.] الاتفاقية الرابعة $^{-74}$

[.] واجع نص المادة 20 من الاتفاقية الرابعة $^{-75}$

[.] الاتفاقية الرابعة أ $^{-76}$ راجع نصوص المواد 24 , 25 , 24

ه- الإخبار العائلية:

وبموجب المادة 25, فقد سمح لجميع الاشخاص المقيمين في اراضي احد اطراف النزاع او في اراضي محتلة بواسطته باعطاء الانباء ذات الصيغة الشخصية البحتة الى افراد عائلاتهم اينما كانوا وان يتسلموا اخبارهم.

وفي ذات الاتجاه فقد قضت المادة 26 بأن يسهل كل طرف من اطراف النزاع " التحريات التي يقوم بها افراد العائلات المشتتة , بسبب الحرب , بقصد تجديد اتصالاتهم واجتماعهم اذا أمكن , او عن طريق المنظمات المشتغلة بهذا العمل وبشرط تنفيذ التعليمات الخاصة بالأمن

الفرع الثاني

التمييز بين الاهداف المشروعة والاهداف الحرمة

يمكن ان نلاحظ نشوء معيار الحضارة في تطور قوانين الحرب واعرافها منذ زمن موغل في القدم حتى القرن السابع عشر , حيث جاء في تأكيد قيم دينية واخلاقية وانسانية معينة متعلقة بحماية حياة الفرد وصحته وامواله , وبالرغم من ان هذا المعيار كان في طور اولي الا

انه كان يعبر من التأثيرات الاساسية التي كانت الديانات والفلسفات الكبرى تمارسها في مفهوم الانسان ومن ثم سلوكه تجاه اعدائه المحاربين وغير المحاربين, وفي القرن التاسع عشر كان معيار الحضارة قد تأكد بصورة صريحة في نصوص الاتفاقات , فأولا جاء في (اعلان بطرسبوغ) الذي اشار الي "قوانين الانسانية ", ثم في البروتكول النهائي لمؤتمر بروكسل عان 1847, ومن ثم في صيغة (دي مارتينس) الشهيرة في ديباجتي اتفاقية لاهاي الثانية عام 1899 واتفاقية لاهاي الرابعة عام 1907 , وجاء القرار (1653) الذي تبنته الجمعية العامة في (24) تشرين الثاني 1961 , بشأن لا مشروعية استخدام الاسلحة النووية ليتضمن معنى هذه التصريحات, ووفقا لنص هذا القرار, فأن " قوانين الانسانية " تحرم التسبب في آلام انسانية غير ضرورية وكذلك المعاناة والتدمير العشوائيين . ومع ذلك , فان " قوانين الانسانية " لاتخلق بذاتها قيما رسمية او شكلية , الا انها تنطوي على بعض الاثار القانونية . وقد جاءت الفقرة (3) من المادة (35) (اللحق الاول) لتؤكد هذا المعنى في صيغة اتفاقية والتي تنص على ان " يحظر استخدام وسائل او اساليب للقتال ,يقصد بها او قد توقع منها ان تلحق بالبيئة الطبيعية اضرارا بالغة وإسعة الانتشار وطويلة الامد " .

ان العلاقة بين مشكلة التمييز بين الاهداف المشروعة والاهداف المحرمة ومشكلة التمييز بين الاسلحة والاساليب الحربية المشروعة والمحرمة واضحة وضوحا كافيا . وعندما تؤكد تنظيمات لاهاي (المادة على السيس للمتحاربين حق مطلق فيما يخص الوسائل التي

يتخذونها لايذاء العدو ", فانما هي تحدد اسلحة واساليب القتال اضافة الى الاهداف , لان تدمير هدف معين قد يكون بذاته " وسيلة " لايذاء العدو . وهذا المبدأ يمكن استنتاجه ايضا من قائمة المحرمات التي تضمها المادة 13 , فمن الواضح انه اذا ألغينا كل تمييز بين الاهداف , فأن مسألة شرعية اولا شرعية اساليب الحرب والاسلحة تفقد جزءاً من اهميتها , وهذا ما أكدته المادة (35) فقرة (1) من الملحق الاول حيث نصت على " ان حق اطراف أي نزاع مسلح في اختيار اساليب ووسائل القتال ليس حقاً لاتقيده قيود " .. وكذلك ينطبق على حالة اسلحة واساليب التدمير الجماعي , كما ينطبق على مايسمي بالاسلحة العمياء , التي تكون دقة نارها ناقصة او التي تكون تاثيراتها فوق متناول السيطرة عليها , وهذا ماتتبهت اليه الفقرة (2) من المادة (35) من الملحق الاول , حيث نصت على انه " يحظر استخدام الاسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شانها احداث اصابات او ألام لامبرر لها ".

ومن المؤكد ان تطور الظروف السرسيولوجية والتقنية أي تكوين جيوش الية ضخمة وتطوير الاسلحة الجديدة – قد أثر في الاساس الذي يستند اليه قواعد لاهاي .

الا انه بالامكان البرهنة على ان الرأي القانوني المتعلق بالتمييز بين الاهداف المشروعة والمحرمة هو في الحقيقة شيء ثابت , كما هو واضح من الرأي الذي اعربت ضم الدول او الكيانات الاخرى المشتركة

في المنازعات الاخيرة, وهذه الآراء تميز بين الاهداف العسكرية وغير العسكرية.

واضافة الى هذا , فأن الامم المتحدة – ومن ثم الدول الاعضاء – عبرت مرارا وتكرارا عن رأيها بأن السكان المدنيين ليسوا هدفاً مشروعاً , وهنا يجب ان نذكر ثلاثة قرارات مهمة :

- 1- القرار رقم 1653 (26) المؤرخ (24) تشرين الثاني 1961 حول شرعية استخدام الاسلحة النووية , وهو القرار الذي يستنتج عدم شرعية هذه الاسلحة من المعاناة الانسانية بلا مبرر ومن واقع ان هذه الاسلحة تسبب الاما وتدميرا للجنس البشري بدون تمييز .
- 2- القرار رقم 2162 ب (21) المؤرخ (5) كانون الاول عام 1966 حول الاسلحة الكيميائية والجرثومية (مسألة بروتوكول جنيف), الذي يقول في ديباجته ان اسلحة الدمار الجماعي " تتناقص مع معايير الحضارة المعترف بها ويؤكد ان المراعاة الدقيقة لقواعد القانون الدولي الخاصة بادارة الحرب هي في مصلحة الحفاظ على معايير الحضارة هذه.
- 3- القرار رقم 2444 (23) المؤرخ في (19) كانون الاول 1968 المتعلق باحترام حقوق الانسان في النزاعات المسلحة , الذي يتبنى القرار 28 الذي وافق عليه المؤتمر العشرون لمؤتمر الصليب الاحمر (فينا , 1965) والذي يؤكد المبادئ الاتبة :

ان اختيار الوسائل لايناء العدو ليس غير محدود, وان الهجمات على السكان المدنيين محرمة, وان من الواجب التمييز دائما بين المتقاتلين والسكان المدنيين, وهذا ماتنبه اليه المؤتمر الدبلوماسي في المادة (36) من الملحق الاول حيث نصت على:

"يلتزم أي طرف سامي متعاقد عند دراسة او تطوير او اقتناء سلاح جديد او اداة للحرب او اتباع اسلوب للحرب , بان يتحقق مما اذا كان ذلك محظورا في جميع الاحوال او في بعضها بمقتضى هذا الملحق او أي قاعدة اخرى من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها هذا الطرف السامي المتعاقد ".

وهذه القرارات تركز بصورة رئيسية على حماية السكان المدنيين ولاتذكر الاهداف العسكرية بصورة صريحة , الا ان مؤتمر جنيف الوضيح ذلك في المادة (48) من الملحق الاول في تعبيره بأن " ... ولذلك فان من الضروري تحديد او تعرض الاهداف العسكرية .

الا انه من الصعب ايجاد مثل هذا التعريف او التحديد بشكل واضح ودقيق , ويمكن الاستدلال عليه من خلال تعريف وتحديد السكان المدنيين ومن في وصفهم الواردة في اتفاقيات جنيف , وماعدا ذلك تعتبر اهداف عسكرية .

ان التميز بين الاهداف المشروعة وغير المشروعة لايتطابق بالضرورة مع التمييز بين الاهداف العسكرية وغير العسكرية . ورغم ان اكثرية الكتاب يقرون بانه من الصعب حاليا تطبيق التمييز بين

الاهداف المشروعة والمحرمة فهم يعتقدون بان التمييز لايزال قائما من الناحية القانونية , وبما ان الهدف المشروع محتواه ملخصا في التاكيد بان السكان المدنيين ليسوا هدفا مشروعا .

وهكذا سيكون التمييز بين الاهداف المادية غير ذي علاقة, ومع ذلك يمكن القول بهذا الصدد بانه لما كان المدنيين موجودين بالضرورة في مكان ما , فلابد ان تنطوي حماية السكان المدنيين على اهداف مادية , سواء كانت مناطق يتركز فيها السكان او منشات لاغنى عنها لحياتهم , ولذلك عالجت الفقرة (2) من المادة (54) من الملحق الاول هذا الموضوع, فقد نصت على : " يحظر مهاجمة او تدمير او نقل او تعطيل الأعيان والمواد التي لاغني عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها واشغال الري , اذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين او الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين او لحملهم على النزوح ام لأي باعث اخر , وهكذا علينا ان نعود الى الفكرة القائلة ان الهدف المدنى يتضمن اهدافا مادية او (امكنة ايضا) , كما يتضمن اشخاصا اما الهدف المشروع, فانه يجب ان يتسم بالاهمية العسكرية المباشرة او غير المباشرة التي يحقق تدميره فائدة عسكرية للطرف الاخر , وهذه هي السمة الوحيدة , ومن الواضح انه اذا كانت الاهمية العسكرية تعتمد على التقويم او التقدير الذي يقدمها المتحاربون من جانب واحد , فان فكرة الضرورات العسكرية بمعناها الاوسع سيعاد الاخذ بها بشكل اسوأ

وأعنف وستجعل أي تدمير امر مشروعا , ولهذا السبب اقترحت لجنة الصليب الاحمر الدولية في مسودة قواعدها عام 1956 , ان تجعل هذه الفكرة موضوعية باستخدام عبارة: "المعترف بصورة عامة بانه ذو اهمية عسكرية "ويبدو انه لايريد من تعريف الاهداف العسكرية وذلك بتمييزها من الاهداف المدنية .

وهناك مشكلة اخرى هي ما اذا كان جزء من هدف عسكري هو ان فائدة عسكرية يمكن استخلاصها من تدميره, وتشترط تعليمات لاهاي وكذلك مسودة قواعد لجنة الصليب الاحمر الدولية بما اكده وأقره الملحق الاول ايضا, بأن التدمير يجب ان يحقق " فائدة عسكرية كبيرة او مباشرة او واضحة " ويضيف مصطلح مسودة القواعد والملحق عبارة : " في الظروف السائدة في ذلك الوقت ", اخذا في الحسبان (77).

" الاهداف المختلطة التي قد لاتكون لها الا اهمية عسكرية عابرة ", وقد تكون ضرورة البرهنة على الفائدة العسكرية الناجمة عن التدمير عمليا شرطا اضافيا لشرعية التدمير في الظروف السائدة, وبصورة خاصة, سيكون من الضروري في تعريف الاهداف "المختلطة" دراسة الاشكال المحتملة لطابعها.

⁷⁷ نصت الفقرة (2) من المادة (52) من الملحق الأول: "تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان

الاستيلاء عليها او تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة .

ان هذه الاهداف ليست دائما اهدافا عسكرية في جوهرها, انها غالبا ماتكون اهدافا مدنية تحولت الى اهداف عسكرية عن طريق احتلالها او باستخدامها وهي يمكن ان تعاد الى اهداف مدنية بسهولة (كالمنازل والمدارس, الخ) وتقع هذه الاهداف بصورة رئيسية في منطقة العمليات العسكرية, واية منطقة او موقع يجري الدفاع عنه بخلق فرضية مؤداها انه هدف عسكري صرف وفي مثل هذه الحالة ليس فاك التزام باستثناء البنايات الا بمقدار ماتسمح به الظروف.

ان اصعب المسائل هي مسألة تحديد الاهداف العسكرية الثانوية بقدر تعلق الامر بالقصف الستراتيجي . وفي هذه الحالة , لايتعامل مع اهداف تستخدم بصورة مباشرة للقتال , بل مع اهداف ذات علاقة من الناحية الاقتصادية مع سير الحرب .

الفرع الثالث الحماية العامة للسكان المدنيين وحسن معاملتهم

ان الحروب المحدودة التي وقعت منذ عام 1949 أثبتت أوجه القصور والنقص في نصوص الاتفاقية الرابعة , وكذلك في الاتفاقيات الـثلاث الاخـرى ايضـا (78) , فـي وقـت لـم تجـد نصوصـها محـلا للتطبيـق لعدم التزام الاطراف المتحاربة بمبادئها من جهة , وعدم استيعابها لكل متطلبات وظروف النزاعات المسلحة الحديثة من جهة اخرى .

فالقانون الانساني يتطلب ان يعامل كل شخص معاملة انسانية, وبهذا المعنى يتوجب على اتفاقياتجنيف تنظيم هذه المعاملة للانسان من قبل اخيه الانسان⁽⁷⁹⁾ , لـذلك باشـر الجهـد الفكـر الانسـاني لتوكيـدها مـن جهة وتطويرها في البحث عن مواد اضافية لتغطية النفص الذي اعترى بعض موادها من جهة اخرى , فكان نتيجة ذلك استحداث البروتوكولين المضافين , ويضع قانون جنيف بصورة عامة ثلاثة واجبات ازاء السكان المدنيين اثناء النزاعات المسلحة وهي : احترامهم , منحهم الحماية , معاملتهم بشكل انساني .

البروتوكولين " المقترح الحاقهما باتفاقيات حول مشروع البروتوكولين " المقترح الحاقهما باتفاقيات $^{-78}$ جنيف الاربع, القاهرة, 1973, ص2.

⁷⁹- يراجع : د.اقبال الفلوجي , حول التطورات الاخيرة في القانون الدولي الانساني , بحث مقدم الى مؤتمر الشرق الاوسط العربي الاول عن القانون الدولي الانساني, عمان 5-13/نيسان, . 1981

فالاحترام هو موقف يتميز بعدم الايذاء , وعدم التهديد وحفظ الكرامة وسبل الحياة الاخرى لشخصيتهم الفردية .

والحماية هي موقف اكثر ايجابية, فهي مسألة المحافظة على الاخرين من الشرور والاخطار والمعاناة التي قد يتعرضون لها والدفاع عنهم وتقديم المساعدة الواجهة والعون الذي يحتاجونه.

اما بالنسبة للمعاملة الانسانية فقد يكون عبثا ومجازفة ان يقوم المرء بتعداد كل ماتتضمنه حيث ان ذلك يختلف ويتنوع تبعا للظروف.

وعلى كل حال , يمكن تقسيم مضمون الحماية العامة للسكان المدنيين - حسب اتفاقيات جنيف - الى : اولا : التدابير الوقائية وثانيا : الى الافعال المحرم القيام بها تجاههم .

اولا: التدابير الوقائية الواجب اتخاذها لحماية السكان المدنيين:

ان قوة بعض الاسلحة ووسائل الحرب قد تجعل من التمييز بين القوات المسلحة والمدنيين وبين الاهداف المادية العسكرية وغير العسكرية, امرا وهميا, وكقاعدة عامة, على المتحاربين ان يتخذوا الحيطة اللازمة لتكييف الاسلحة والاساليب للهدف المهاجم, وفقا لمبدأ التناسب, وعليهم ان يتأكدوا من ان الهدف المقرر مهاجمته هدف عسكري فعلا.

صحيح ان البعض يرون ان قصف منطقة الهدف اصبح اسلوبا للحرب مألوف ومشروعا, الا ان هذا يعنى اهمال مبدأ التناسب

ويتناقص مع مبدأ التمييز بين الاهداف المشروعة وغير المشروعة, وينبغي على ذلك ان مثل هذا القصف لايسمح به الامر في مناطق العمليات العسكرية (وحتى هنا يجب التمييز بين الاماكن المدافع عنها وغير المدافع عنها) والمناطق التي تكون فيها الاهداف العسكرية متجاورة تغطي جزءا كبيرا من الارض ذات الصلة او العلاقة.

ان هذه التعقيدات التي ورد ذكرها , هي التعبير عن المبدا الذي يحرم تسبب دمار ومعاناة بشرية لامبرر لها , ومن ثم , يترتب ان تكون الاهمية العسكرية للاهداف كبيرة نوعا ما لكي يتناسب ومبلغ التدمير , بينما لايلزم ان تكون الاهمية العسكرية مباشرة , فهي لايجب ان تكون افتراضية .

ويمكن توضيح نصوص المادتين الثالثة والرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة بالقواعد التالية (80):

1- ان الاشخاص الذين يكونون خارج القتال , وأولئك الذين لايشتركون مباشرة في الاشتباكات يجب احترامهم وحمايتهم بشكل انساني .

⁼ . ترجمة اللجنة الدولية للصليب الاحمر =

⁼راجع: جان بكنيه, مبادئ القانون الدولي الانساني, طبعة اللجنة الدولية للصليب الاحمر, جنيف, ص38-67.

وانظر: هانز بيتر غاسر, قانون لاهاي واتفاقيات جنيف الاربع, بحيث مقدم الى مؤتمر الشرق الاوسط العربي الاول عن القانون الدولي الانساني, ترجمة الجمعية الوطنية للهلال الاحمر الاردني.

- 2- على المحاربين ان يتركوا غير المقاتلين خارج منطقة العمليات كما ان عليهم الاحجام عن مهاجمتهم عمدا .
- 3- تعتبر الهجمات مشروعة فقط عندما توجه ضد اهداف عسكرية , أي الاهداف التي يشكل تدميرها كليا او جزئيا فائدة عسكرية مؤكدة .
- 4- على الاطراف المتحاربة ان يتجنبوا بوجه خاص التعرض للمؤسسات الحيوية والدينية والعلمية والثقافية والفنية وكذلك على الاثار التاريخية .
- 5- يحظر مهاجمة المواقع غير المدافع عنها (مادة 25 من لوائح لاهاى) .
- 6- عمليات النهب محظورة وكذلك التدمير الذي لامبرر له والاستيلاء على املاك العدو.

ويبغي بذل رعاية متواصلة في ادارة العمليات العسكرية , من اجل تفادي السكان المدنيين والمنشات المدنية (81) .

ومن هنا اوجب الملحق (الاول) اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لتجنب الاهداف المدنية اثناء النزاعات المسلحة , ويمكن تبويب هذه التدابير او الاحترازات كما يلى :

1- الاحتياطات اثناء الهجوم.

¹⁻ Report of the conference on contemporary problems of the law of Armed Conflicts Geneva 15-20 September, 1969 Published by camegie endo – wment for interna tional peace, New –York, 1971, P, 22.

2- الاحتياطات ضد اثار الهجوم.

فيما يخص الاولى اولىت المادة " 75 " عنايتها على النحو التالى :

اولاً: ان يبذل من يخطط لهجوم او يتخذ قرارا بشأنه التحقق عمليا من ان الاهداف المقرر مهاجمتها , ليست اشخاصا مدنية , وانها غير مشمولة بحماية خاصة , وانها اهداف عسكرية في منطوق المادة (52)(82) وانه غير محظور مهجامتها بمقتضى احكام هذا الملحق .

ثانيا: ان تتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل واسائيب الهجوم من اجل تجنب احداث خسائر في ارواح المدنيين.

ثالثاً: ان يمتنع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه بصفة عرضية ان يحدث خسائر في ارواح المدنيين او الحاق الاصابه بهم, او الاضرار بالاعيان المدنية.

ونصت الفقرة (ب) على ضرورة الغاء او تعليق أي هجوم اذا تبين ان الهدف ليس هدفا عسكريا او انه مشمول بحماية خاصة .

وفي ضوء ماقررته المادة (57) تصبح دلالة الفقرات السالفة, توكيدا لمخططي العمليات العسكرية ومنفذيها في تجنب الاهداف

[:] على مايلي : المادة (52) (الملحق الأول) على مايلي : المادة (52) المادة -82

أ- لاتكون الاعيان المدنية محلا للهجوم , والاعيان المدنية هي كافة الاعيان التي ليست اهدافا عسكرية .

ب- تقتصر الهجمات على الاهداف العسكرية فقط.

المدنية والمنشآت المدنية, ذلك ان قوة بعض الاسلحة الحديثة ووسائل الحرب قد تجعل من التمييز بين القوات المسلحة والمدنيين, وبين الاهداف العسكرية وغير العسكرية امرا وهميا, وكقاعدة على المتحاربين ان يتخذوا الحيطة اللازمة لتكييف الاسلحة والاساليب للهدف المهاجم, وفقا لمبدأ التناسب, وعليهم ان يتأكدوا من ان الهدف المقرر مهاجمته هو هدف عسكري فعلاً.

2-: الاحتياطات ضد اثار الهجوم:

ينبغي على اطراف النزاع قدر المستطاع العمل على مايلي (83).

- أ) السعي جاهدة الى نقل ماتحت سيطرتها من السكان المدنييون والافراد المدنيين والاعيان المدنية بعيدا عن المناطق المجاورة للاهداف العسكرية وذلك مع عدم الاخلال بالمادة (49) (84) من الاتفاقية الرابعة.
- ب) تجنب اقامة اهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان او بالقرب منها .

[.] المادة 57/الملحق الأول-83

⁸⁴-تشير المادة (49) من الاتفاقية الرابعة على تحريم النقل الاجباري فرديا كان ام جماعيا وكذلك ترحيل الاشخاص المحمين من اراضي محتلة الى اراضي دولة الاحتلال او اراضي دولة اخرى , محتلة او غير محتلة , بغض النظر عن دواعيه لكن المادة جوزت لدولة الاحتلال ان تقوم بأخلاء كلي او جزئي لمنطقة معينة اذا تطلب امن السكان او اسباب حربية قهرية . راجع النص كاملا: اتفاقيات جنيف , الاتفاقية الرابعة , ص224–225 .

ت)اتخاذ الاحتياطات الاخرى اللازمة لحماية ماتحت سيطرتها من سكان مدنيين وأفراد وأعيان مدنية من الاخطار الناجمة عن العمليات العسكرية .

ثانيا : الافعال المحرم القيام بها تجاه المدنيين :

لقد باشر الجهد القانوني دوره الانساني في البحث عن ضمانات اكثر انساعا وشمولا لحماية السكان المدنيين , واقصاء كل المخاطر التي تتعرض بسببها المواقع المدنية , ومن هنا برزت ضرورة تطوير "قانون جنيف " واستكماله بأحكام جديدة مكملة له , وقد بدأت الجهود الدولية نحو تحقيق هذا الهدف , وخاصة فيما يتعلق منا بأحكام الحماية الخاصة بضحايا الحرب التي جاءت اساليب الحرب الحديثة لتعرضهم للخطار والويلات دون تمييز في كثير من الاحيان بين المدنيين وبين العسكريين .

ولقد كان الاتجاه الرئيسي الذي اقترح اتباعه هو عدم المساس باتفاقيات جنيف الاربع من حيث التعديل اوالتنظيم او اعادة الصياغة القانونية في اللجنة الدلية للصليب الاحمر," هانز بير غامر "بأن اتفاقيات جنيف ولاهاي لاتزال بعيدة عن الكمال ولاتدعي بانها شاملة:

" ان الاشخاص الذين وضعوا اتفاقية جنيف لعام 1949 اسقطو من حسابهم فصلا مهما جدا: حماية السكان المدنيين ضد الاثار المباشرة للعمليات الحربية, ذلك ان الاشكال الجديدة للحرب اخذت تزداد في الاهمي منذ عام 1949 وخاصة في فترة تصفية الاستعمار ذلك التطور تطلب تحولا جديدا من قبل قانون النزاعات المسلحة , هذا من جهة , ومن جهة اخرى : فان ضعف شرط الجزاء في حالة انتهاكات الاتفاقيات يجعلها غير فعالة الامر الذي يجعلها عاجزة عن تأدية الدور الذي وجدت من اجله ويعتمد في تطبيقها حاليا على جانب الثقة ومدى احترام والتزام الاطراف الدولية , ومدى وعيها العميق للاعتبارات الانسانية , وتقاليدها الاخلاقية " .

ولذا كانت مواد الملحق الاول قد حاولت تشكيل اسس مبدأ الحماية العامة, فإن الملحق الثاني قد وضع الضمانات الاساسية لمبدأ المعاملة الانسانية وكيفياتها, وسبل تحقيقها, تدعيما لحقوق غير المقاتلين, وحماية لاشخاصهم وحريتهم وممتلكاتهم ضد العمليات المسلحة وآثارها.

ويمكن اجمال الضمانات الاساسية لمبدأ المعاملة الانسانية بما يلي فقد جاء في المادة الرابعة (85) (الفقرة الاولى):

" يكون لجميع الشخاص الذين لايشتركون بصورة مباشرة او الذين يكفون عن الاشتراك في الاعمال العدائية, سواء قيدت حريتهم او لم تقيد الحق في ان يحترم اشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائرهم الدينية ويجب ان يعاملوا في جميع الاحوال معاملة انسانية

_

[.] وأجع نص المادة (4) الملحق الثاني 85

دون أي تميز مجحف , ويحظر الامر بعدم ابقاء احد على قيد الحياة "

وفي ضوء هذا المعنى القانوني الذي اعتمدته المادة (4) تكون احكام الفقرة الاولى (86) " احكاما عامة , يتم بموجبها حمايتهم وتثبيت حقهم الشخصي في المقعد الديني وممارسة الشعائر الدينية دونما ضغط او اكراه .

وقد فصلت الفقرة الثانية (87) من المادة المذكورة اعلاه الاعمال المحظورة ضد الاشخاص حالا واستقبالا وفي كل زمان ومكان وعلى النحو التالي:

أ- الاعتداء على حياة الاشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية او العقلية ولاسيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب اوالتشويه او اية صورة من صور العقوبات البدنية .

ب- الجزاءات الجنائية .

ت- اخذ الرهائن .

ث- اعمال الارهاب.

ج- انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهيمنة والمحطة من قدر الانسان والاغتصاب والاكراه على الدعارة وكل مامن شأنه خدش الحياء .

[.] وأجع نص الفقرة الأولى / المادة 4 / الملحق الثاني 86

[.] راجع نص الفقرة الثانية / المادة 4 / الملحق الثاني $^{-87}$

ح- الرق وتجارة الرقيق بجميع صورها .

خ- السلب والنهب.

د- التهديد بأرتكاب أي من الافعال المذكورة .

وأزاء هذا التشديد في تحريم الاعمال العدائية ضد الاشخاص المدنيين وازاء القدر من الحماية لهم, فأن الفقرة الثالثة (88) خصصت لمبدأ الرعاية والمعونة الواجب تقديمها للاطفال بقدر مايحتاجون اليه, وبصفة خاصة.

أ- يجب ان يتلقى هؤلاء الاطفال التعليم , بما في ذلك التربية الدينية والخلقية تحقيقا لرغبات ابائهم او اولياء امورهم في حالة عم وجود ابناء لهم .

ب- تتخذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الاسر التي تشتتت لفترة مؤقته .

ليس هناك عن حاجة الى تأكيد القيمة التي لامثيل بها للروابط العائلية فهي هامة لدرجة انها تحتل الاساس الموضوعي الذي بنيت عليه الفقرة الثالثة من تشديدات بهذا الصدد.

كما انه لايجوز استعمال الاكراه البدني او المعنوي ضد الاشخاص المحمين وان يتخذ اجراءات من شأنها ان تسبب التعذيب البدني , او ابادة الاشخاص المحميين الموجودين تحت سلطة احدى الاطراف ولايقتصر هذا الحظر فقط على القتل والعذيب والعقوبات

[.] وأجع نص الفقرة الثالثة - المادة الرابعة / الملحق الثاني $-^{88}$

البدنية وبتر الاعضاء والتجارب الطبية والعملية التي لايقتضيها علاج الشخص المحمي , ولكنه يشمل ايضا اجراءات وحشية اخرى سواء من الوكلاء المدنيين او العسكريين (89) .

" وبمقتضى المادة (23) (90) فقد حظرت الاتفاقية الرابعة اعمال السلب والنهب, وبنفس هذا الاتجاه فقد حرمت المادة (34) (91) اخذ الرهائن تحت أي عذر ".

ومن الجدير بالاهتمام التطرق الى بعض الملاحظات العامة عن الوضع القانوني للمدنيين ومعاملتهم وهي:

اولا: احترام الفرد:

تشكل المادة (27) اساس الاتفاقية الواسعة , حيث انها تعلن المبادئ الرئيسية لقانون جنيف , فهي تدعو في الحقيقة الى وجوب احترام الفرد , وعدم تنازله عن حقوقه الاساسية .

فقد نصت المادة (27) على ان "للاشخاص المحميين في جميع الاحوال حق الاحترام لاشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وممارستها وعادتهم وتقاليدهم, ويعاملون في كل الاوقات معاملة انسانية, وتصير حمايتهم على الاخص ضد اعمال العنف والتهديد بها وضد السب والتعريض العلني ", " وتحمي النساء بصفة خاصة من

^{. 47} بنظر : اتفاقيات جنيف , القواعد الاساسية , ص 89

[.] واجع نص المادة 33 / الاتفاقية الرابعة 90

[.] الاتفاقية الرابعة 91 راجع نص المادة 34

الاعتداء على شرفهن وعلى الاخص هتك العرض, والاغتصاب, او أي نوع من الاعتداء المشين "(92).

ذلك ان الانسان حساس بصفة خاصة بالنسبة لشرفه واعتباره الشخصي , وقد تبين ان هنالك اناسا يضعون معتقداتهم الروحية في منزلة تعلو ارواحهم , لهذا فان الانسانية تتطلب منع هذه الامور ماتستحقه من اعتبار , وفضلا عن ذلك اليس حسن الادب في الواقع الخطوة الاولى نحو السلام .

فالاحترام الذي يدين به المرء نفسه , والذي يجب تبعا لذلك ان يمنحه للاخرين من خلال تجنب اثارة مشاعرهم او هدرالكرامة الانسانية التي يجب ان تؤخذ بالاعتبار في نطاق القانون (93) . ومن ناحية اخرى فأن المعنى الثاني الذي يمكن العثور عليه في كثير من العبارات الواردة في المادة (27) يتضمن ايمانا بالانسان هدفا لاي اجراء تشريعي .

ب- تقديم الطلبات الى الدول الحامية والى الصليب الاحمر:

ضمانا لاحترام هذا المبدأ تقديم للاشخاص المحميين كل التسهيلات ليتقدموا بطلباتهم الى الدول الحامية , والى اللجنة الدولية للصليب الاحمر والى الجمعية الوطنية للصليب الاحمر او (الهلال

. 47-46 مبادئ القانون الدولي الانساني , مرجع سابق , مبادئ القانون الدولي الانساني , مرجع سابق , 93

-

[.] واجع نص المادة 27 / الاتفاقية الرابعة $^{-92}$

الاحمر) . في البلاد التي يقيمون فيها وكذلك الى أي منظمة يمكن ان تعاونهم (94) .

ج- حظر المعاملة السيئة والسلب:

ينبثق من هذا المبدأ وبموجب المادة (31) (95) انه " لايجوز استعمال الاكراه البدني او المعنوي ضد الاشخاص المحميين للحصول على معلومات منهم او من غيرهم ".

كما يترتب وفق المادة (32) (96) ووفق نفس المبدأ ايضا ان " يتفق الاطراف السامون المتعاقدون على الاخص انه من المحظور على أي منهم ان يتخذ اجراءات من شأنها ان تسبب التعذيب البدني او النفسى .

المنحث الثالث

المقارنة بين الاسلام والقانون الدولي الانساني في حماية السكان المدنيين اثناء القتال

ان احكام الاسلام كما تنظم علاقة الانسان مع ربه في العبادات , وعلاقة مع الانسان في المعاملات , كذلك تنظم العلاقات الدولية بين الدولة الاسلمية والدول الاخرى في حالتي السلم والحرب ومن تلك

[.] أيا الرابعة (30) المنتفاقية الرابعة -94

[.] نص المادة (31) / الاتفاقية الرابعة $^{-95}$

[.] نص المادة (32) / الاتفاقية الرابعة 96

التنظيمات الاسلامية في المجال الدولي - حالة الحرب - فتعامل السكان المدنيين اثناء النزاع معاملة انسانية بعيدة عن كل سوء وضرر يلحق بهم من جراء الحرب سواء كان ذلك في اشخاصهم او ممتلكاتهم . لان الاسلام جاء لتحقيق السعادة والرحمة للمجتمع البشري كما يقول القران الكريم: " وما ارسلناك الارحمة للعالمين " .

ولم يأت الالحاق الاذى والسوء بالناس مهما كان السبب, وانطلاقا من هذه الحقيقة فان المبادئ الاسلامية تقضي بعدم المساس بالاذى أي شخص لايساهم في المعركة ضد الاسلام عملا او قولا وثد استقر هذا المبدأ السامي الانساني في الاسلام منذ ميلاده في حين ان القانون الدولي الانساني مر بمراحل متطورة في اقرار هذا المبدأ بعد ان واجمه ظروف مملوءة بالمعاناة والالام التي خلفتها الحروب للمجتمع البشري ونحن بصدد الموازنة بين الاسلام والقانون بالنسبة لهذا الموضوع نحاول ان تستعرض في هذا البحث اهم أوجمه الشبه, ثم نتاول مايتميز به كل منهما في هذا المضمار.

اولا: اوجة الشبه:

1- يتشابهان في تحديد ماينطبق عليهم وصف السكان المدنيين النفين تجب حمايتهم من اثار الحرب غير ان مفهوم هذا المصطلح اوسع في الاسلام بحيث يدخل في كل الجماعات التي اعتبرها الاسلام من السكان المدنيين حيث يشمل شرائع عديدة تقررت حمايتها في نظر الاسلام.

- 2- يتشابهان في تحديد المبادئ الانسانية التي تضمن حماية السكان المدنيين من اخطار الحرب وتحقق لهم حسن المعاملة بشكل انساني ونخفف عنهم الاثار السيئة التي قد تلحق بهم نتيجة الحرب كما بينا ذلك مفضلا في البحثين السابقين .
- 3- يتشابهان في توفير الوسائل الكافية لحماية السكان المدنيين واتخاذ كل الاجراءات الوقائية التي من شأنها ان تجعل مناطق السكان المدنيين مناطق مأمونة بعيدة عن ساحة العمليات الحربية كي يكون اصحابها في منأى عن أخطار المنازعات المسلحة.
- 4- يتشابهان في اقرار الحقوق والواجبات للسكان المدنيين بغض النظر عن هويتهم وعرفبهم وجنسهم ومعتقداتهم وحرية ممارسة طقوسهم الدينية.
- 5- يتشابهان في معاملة السكان المدنيين فيما يخص حفظ اموالهم وممتلكاتهم وعدم المساس بها والنهي عن النهب والسلب وايقاع العقوبات الصارمة على كل من يرتكب ذلك .
- 6- يتشابهان في عدم جواز التعرض لرجال الدين والاعيان والعمال والفلاحين واصحاب الحرف والمهن والنساء والاطفال اذا لم يساهموا في المعركة لا عملا ولارأيا .
- 7- يتشابهان في وجوب عدم الحاق الاذى بفرق الغوث والاسعاف والانقا ذ وتسهيل مهمتهم الانسانية .
- 8- يتشابهان في عدم جواز التعرض للمنشات العامة الاقتصادية اوالثقافية او الاجتماعية وكذلك الاشغال الهندسية والمنشات التي

- تحوي مواد خطرة التي لها تأثير على حياة السكان المدنيين , الا ان القانون الدولي حوز تدمير المنشات وجميع الممتلكات التي يستفيد منا العدو في الحرب .
- 9- يتشابهان في تحريم الاسلحة التي من شأنها الحاق الدمار والابادة الجماعية مثل الاسلحة الكيمياوية والجرثومية والحارقة والنووية وكذلك تسميم المياه والاطعمة وغير ذلك من الوسائل التي تعود بالضرر الذي لامبرر له على مجموع السكان المدنيين
- 10- يتشابهان في شجب المخالفات الله انسانية او ارتكاب جرائم الحرب وايقاع العقوبات على مرتكبي هذه المخالفات الاان الاسلام يمتاز بالتشديد والتنفيذ لهذه العقوبات في الدنيا وفي الاخرى في حالة افلاته من عقوبته في الدنيا .
- 11- يشتركان في عدم جواز تهجير او ترحيل السكان المدنيين من اراضيهم الى اماكن اخرى لاي سبب كان .
- 12- يشتركان في ضرورة اعلام الجانب الاخر بنية القتال كي لايؤخذ على غفلة وحتى تؤخذ الاحتياطات اللازمة لحفظ حياة السكان المدنيين الا ان المدونات التاريخية والمعاصرة تشير الى عدم التزام اشخاص القانون الدولي بهذا المبدأ في حين ان الاسلام يهتم بهذا اهتماماً كبيراً ولم يكن المبادئ بالقتال مطلقا ولايسمح باستخدام القوة الا بعد الانذار ومباشرة الطرف الثاني.

ثانيا: مايمتاز به الاسلام:

يتميز الاسلام على القانون الدولي الانساني بصدد حماية السكان المدنيين اثناء الحرب بالمميزات التالية:

- 1- انه قانون الهي يلزم المسلمين باتباع ما امرهم به من خلال تعاليمه التي تعتبر تربية اخلاقية لكافة ابناء البشرية لهذا كانت الفضيلة والرحمة وعدم مقاتلة غير المقاتلين تعبيرا عن اساسيات الدين وقواعده الاخلاقية اثناء العمليات الحربية .
- 2- ان ما يمتاز به الاسلام عن القانون الدولي الانساني في المعاملة مع السكان المدنيين اثناء النزاع انه لم يطرأ عليه تطور او تبدل او تغير بهذا الخصوص لانه امر الهي في حين او قواعد القانون خاضعة للتبدل والتفسير حسب الظروف الزمانية والمكانية وحسب ماتقتضيه الحاجة .
- 3- الاسلام حرم بشكل قاطع التعرض لكل من لايحمل السلاح ويشارك مشاركة فعلية في العمليات الحربية .
- 4- يمتاز الاسلام بحماية خاصة للنساء والاطفال واعطائهم الضمانات الكفيلة بعدم المساس بهم الى حد انه حرم قتال العدو اذا كان متحصناً بالنساء او بالاطفال خشية ايقاع الاذى بهم .
- 5-يمتاز الاسلام بمعاملة كل من ألقى السلاح من العسكريين قبل او خلال او بعد المعركة بضمان معاملته معاملة السكان المدنيين .

- 6- ان ما امتاز به الاسلام هو ذلك النظام الفريد الذيعرف " باجارة الامان "عندما منح حق الاجازة للمقاتلين افرادا وجماعات.
- 7- الحرب في الاسلام هي حرب دفاعية ولايلجا اليها الا في الدفاع الشرعي عن العقيدة والنفس, في حين ان الحرب في القانون الدولي الانساني قد يكون هدفا اقتصاديا او عسكريا او سياسيا.
- 8- منع الاسلام اتلف الاموال الخاصة او العامة مهما يكن السبب, بينما حوز القانون الدولي الانساني تدمير الاموال التي يكون لها تأثير مباشر في الحرب.
- 9- الاسلام يناشد الحكومات والافراد على حد سواء ويلزمهم التقيد بتعاليمه , بينما القانون الدولي الانساني , قانون اتفاقي يناشد الحكومات والقادة بشأن الالتزام به وتجنب الحاق الاذى بالذين ليس لهم دور ايجابي في الحرب .

ثالثاً: ميزات القانون الدولي الانساني:

1- ان القانون الدولي الانساني اهتم بالتفصيلات والتفرعات الدقيقة لكل متطلبات التطور الحضاري اكثر من اهتمامه بالقضايا الجوهرية التي من شانها ان تقرض سيطرتها الكاملة على عدم خرق المبادئ التي وجدت هذه الصياغات من اجلها .

- 2- ان القانون الدولي الانساني قانون طوعي يتطور مرحليا استجابة لاحتياجات البشرية وامالها , وخاصة مايتطلبه امن واحتياجات السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة , في حين ان الاسلام قانون جبري ولم يخضع لهذا التطور كما ذكرنا .
- 3- تتسم قواعد القانون الدولي الانساني المنظمة لحماية السكان المدنيين بكونها نظرية اكثر مما ان تكون تطبيقية فقد اثبتت الحروب الحديثة ذلك من خلال عدم الالتزام بقواعد, لانها لاتملك القوة التنفيذية الكفيلة بتطبيقها وفق مراميها.

الفصل الثانيي المبحث الاول المبحث الاسلام الحماية العامة للأسرى في الاسلام

التطور التأريخي لحالة الاسر:

كان اسرى الحرب في العصور القديمة يقتلون , بل لاينبغي بعض المجتمعات كالمجتمع اليهودي بقتل الاسرى المحاربين وانما يقومون بقتل النساء والاطفال واتلاف الحيوانات وحرق المزروعات ايضا في المناطق المستولى عليها عن طريق الحرب (97) .

وتشهد المدونات التاريخية بان الفرس كانوا ممن يعاملون الاسير بأسوأ مما كان عليه لدى الاقوام الاخرى (98).

وهكذا استمرت حالة الاسرى الى ان حدثت فكرة الاسترقاق بدلا من قتلهم لدى الرومان واليونان بعد ان طرأ شيء من التطور الحضاري على حياتهم بغية الاستفادة من بقاء الرقيق والانتفاع بأعمال حيث يعتبر هو ومايكسبه ملكا لسيده.

غير ان حال الاسير بعد الاسترقاق لم تكن باحسن مما عليه قبله فكان التشريع الروماني بعطي الحق للسيد ان ينزل عقوبة الموتبالرقيق اذا سرق او هرب.

^{. 339} منصور , الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام , ص 97

^{. 126 ,} مجيد خدوري , الحرب والسلم في شرعة الاسلام , ص 98

وفي ظل النظام اليوناني كان السادة يعاملون ارقاءهم معاملة البهائم ويذيقوهم سوء العذاب, بل كان عطفهم على الحيوان اكثر من عطفهم على العبيد, ويكلف بما لايطقيون من اعمال وتساء معاملته في مأكله وملبسه (99).

وهكذا ظل اسير الحرب طيلة العصور المظلمة المنصرمة ضحية تتكيل وتعذيب وقتل واسترقاق, وفي غمرة هذه الظلمة الحالكة, والفوضى العارمة اشرقت شمس الاسلام على الوجود واحلت على المجتمع البشري العقيدة العصماء التي اتت بنظام التحرير والعتق (100) ليحل محل نظام الاستعباد والرق واعلن القران الكريم لاول مرة مبدأ المساواة بين المجتمع البشري حين ناداهم.

" ياايها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا, ان اكرمكم عند الله اتقاكم "(101).واكد الرسول الكريم (صلى الله عليه واله وسلم)هذا المبدأ السامي بقوله في خطبة الوداع:

" أيها الناس ان ربكم واحد وان أباكم واحد , كلكم من آدم وآدم من تراب , لافضل لعربي على عجمي ولا لأبيض على اسود الا بالتقوى "(102) .

_

^{. 240–339} منصور , الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام , ص 99

 $^{^{-100}}$ د.عبد الواحد محمد يوسف الفار , اسرى الحرب , ص $^{-100}$

 $^{^{-101}}$ سورة الحجرات , اية 13

[.] 76 سنن ابى داود , مطبعة السعادة , القاهرة , 1396ه , 1950م , ج $^{-102}$

وشدد القران الكريم بعمل فريق من الامم على استضعاف فريق اخر فقال:

" أن فرعون علا في الارض وجعل اهلها شيعا يستضعف طائفة منهم يذبح ابناءهم ويستحي نسائهم انه كان من المفسدين ".

وبذلك اكد القران الكريم على ان الاخلال بمبدأ المساواة بين ابناء المجتمع البشري فساد في الارض .

فهذا المبدأ السامي المثالي شمل معاملة الاسير في الحفاظ على حياته وكرامته وانسانيته وحريته الذي عمل به الاسلام قبل اربعة عشر قرنا ولم يصل اليه فكر القانون الدولي والانساني الا منذ بداية القرن العشرين وبعد عقد اتفاقية لاهاي 1907 التي اصبح اسرى الحرب بموجبها مصونين من القتل والاسترقاق والتعذيب, وانما يجوز توقيفهم مع تامين اطعامهم واكسائهم وتهيئة اماكن صحية لهم, وهذا يدل على مدى تأثير الاسلام في قواعد القانون الدولي, بشكل عام, وفي مبادئ المعاملة الانسانية للاسرى بشكل خاص.

ومن الادلة التاريخية على ذلك مطالبة ملك الاسبان بتطبيق الشرع الاسلامي على اسرى الاسبان الذين سقطوا في ايدي المسلمين في المغرب العربي قبل ثلاثة قرون ولم يطلب تطبيق أي شرع اخر غيره, وهذا يدل على عدم وجود اصلح منه في ذلك الوقت (103).

=

انظر : د.عبد السلام الدغيدي , بحث مقدم الى مجلة دار الحديث الحسنية , العدد الثاني , 1981 ، 249 .

ويعرف الاسير في الاسلام لغة: هو كل من قبض عليه وأخذ مقيدا وجاءت التسمية من انه كان في السابق كل من يلقى القبض عليه يشد بالاسار, وجمعه اسرى وأسارى.

كما ان هناك تعريفا فقهيا ينص على ان الاسير هو كل شخص مقاتل من الكفار اذا ظفر المسلمون بأسره حيا (104).

وقد جاء التشريع الاسلامي باسس ومبادئ عامة لمعاملة أسرى الحرب , وهذا مانروم بحثه .

المبادئ الانسانية العامة لمعاملة اسرى الحرب في الاسلام:

اتخذ الاسلام منذ يوم ميلاده موقفا انسانيا وحضاريا متقدما بشأن معاملة الاسرى انطلاقا من مبادئ السامية التي اتت للحفاظ على القيم الانسانية ورعاية آدمية الانسان وكرامته ويمكن تلخيص تلك المبادئ فيما يلى:

اولاً: احترام كرامة الاسير وآدميته كأنسان:

ذلك ان القران الكريم ارتفع بالانسان حتى جعل منه خليفة في الارض الذي سخر له الكون وجعله في نطاق سلطانه وعلمه بالنظر الى العقل الذي اودعه فيه .

قال تعالى: " لقد خلقنا الانسان في أحسن تقويم "(105).

__

^{. 393 ,} وهبة الزجيلي , اثار الحرب في الفقه الاسلامي , ص $^{-104}$

فلا يجوز للانسان ان يدير معالم هذه الخلقة الحسنة بالتعذيب والتنكيل والتشويه, وكرم ربه من بين خلائقه: " ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلا "(106).

فلا يجوز من هذه الكرامة بالاهانة والاذلال , وجعله خليفة الله في الارض : " هو الذي جعلكم خلائق في الارض من كفر فعليه كفره "(107).

فلا يجوز ان يعامل في أي حال من الاحوال بما يخل بمركزه الخلاقي في الارض, وسخر له مافي السماوات ومافي الارض ليصبح سيدا من بين خلائق الكون: "ألم تروا ان الله سخر لكم مافي السماوات ومافي الارض "(108).

واستنادا الى ذلك فلا يجوز اذلال الاسير واستعباده واسترقاقه . فهذه المنزلة المتميزة من منزلة بقيمة خلائق الكون التي منحت للانسان من قبل ربه ايا كان جنسه ولونه ولغته ومكانه وعقيدته ... تأبى ان يعامل بما يقلل من شأن مركزه التكريمي المتميز من سائر موجودات الكون سواء اكان اسيرا ان منطلقا , وصغير اكبيرا , وذكرا ان انثى .

 $^{^{-105}}$ سورة التين , أية 4

^{. 7} سورة الاسراء , اية $^{-106}$

¹⁰⁷ سورة فاطر , اية 39 .

¹⁰⁸ سورة لقمان , اية 20 .

وهذه المنزلة المميزة للانسان من قبل الله سبحانه وتعالى تظهر ندى عظمة هذا التكريم الذي يشترك فيه كل الناس دون استثناء على اعتبار ان الجميع خلقوا من نفس واحدة: "يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالا كثيراً ونساء "(109).

ثانياً: حماية حياة الاسير:

لايجوز قتل الاسير او اعدامه , لان دم الانسان محرم بعد اسره كتحريمه قبل اسره في غير ظروف الحرب فهو مصون الدم في جميع الاحوال مالم يكن هناك مايهدره من المبررات الشرعية , وقد أكد على هذا المبدأ القران الكريم في نصوص كثيرة منها قوله تعالى:

" ولا تقتلوا الناس التي حرم الله الا بالحق " (110) .

" ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا " (111) .

ولقد جعل الله تعالى قتل الانسان بشير حق مساويا للشرك به, قال تعالى: " والنين لايدعون مع الله الله اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق " (112).

 $^{^{-109}}$ سورة النساء , اية 1

¹¹⁰− سورة الانعام ,. اية 151 .

^{111 -} سورة الاسراء , اية 33 .

 $^{^{-112}}$ سورة الفرقان , اية 68–69 .

فقد جعل قتل النفس الواحدة بغير حتى كأنه قتل للانسانية كلها من حيث الذم واللوم في الدنيا والاثم والعقاب في الاخرة , وان من حافظ على حياة انسان معرض للاعتداء عليه فكأنما حافظ على حياة جميع الناس من حيث التقدير في الدنيا والاجر والثواب في الاخرة , فقال تعالى :

" ومن قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا ومن احياها فكأنما احيا الناس جميعا " (113).

وفد دفع احترام حق الحياة بعض الفقهاء الى القول بأنه لايجوز للدولة ان تفرد عقوبة القتل من غير جرائم الحدود والقصاص المنصوص لها على عقوبة القتل وهي جرائم القتل والزنا والمحاربة والردة والبغي (114).

هذه الحقيقة الكبرى في التصور الاسلامي والنسبي أكدتها الكثير من النصوص القرانية والاحاديث النبوية هي تصور بالغ القوة في بشاعة جريمة قتل الانسان ظلما يشير حق . اذ هي في النص ليست عدوانا على الفرد فقط , ولا عدوانا على المجتمع كما تنص القوانين الجزائية الوضعية , ولكنها شيء اكبر وأفدح انها عند الشه سبحانه عدوان على الناس جميعا , وعلى الجنس البشري بأسره .

 $^{^{-113}}$ سورة المائدة , اية 32 .

 $^{^{-114}}$ الشافعي , الام , ج4 , ص $^{-249}$, ابي يوسف , الخراج , ص $^{-114}$. وانظر ايضا : محمد كامل عبد العزيز هاشم , الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام , بغداد , $^{-114}$. $^{-114}$

وامتنع الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) من قتل الاسرى وامر اصحابه بعدم فعل ذلك , لان الاسلام لم يكن دينا انتقاميا بل جاء دين رحمة بالبشرية جمعاء , قال صلى الله عليه واله وسلم :

" لا اقتل اسيري ولايقتل رجل من اصحابي اسيره " (115).

وقوله (صلى الله عليه واله وسلم): "ألا لا يجهزون على جريح ولايتبعن مدبر ولايقتان اسير ".

ويتبين مما ذكرنا قد سلك نهج الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) في تطبيق هذا المبدأ خلفاؤه واصحابه وقادة الجيش في صدر الاسلام وفي وقت لم يكن للقانون الدولي الانساني وجود ولم يصل الفكر البشري , الى اهمية هذا المبدأ وتطبيقه وقد اكد فقهاء الشريعة الاسلامية على هذا المبدأ بشاعة جريمة قتل الانسان ظلما بغير حق . اذ هي في النص ليست عدوانا على الفرد فقط , ولا عدوانا على المجتمع كما تنص القوانين الجنائية والقوانين الجزائية الوضعية , ولكنها شيء اكبر وافدح انها عندالله سبحانه عدوان على الناس جميعا , وعلى الجنس البشري بأسره .

وامتنع الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) من قتل الاسرى وامر اصحابه بعدم فعل ذلك , لان الاسلام لم يكن دينا انتقاميا بل جاء دين رحمة بالبشرية جمعاء , قال صلى الله عليه واله وسلم :

_

[.] 307 محمد بن على بن محمد الشوكاني , نيل الاطار , المطبعة العثمانية , ج 7 , محمد بن على بن محمد الشوكاني , نيل الاطار

" لا أقتل اسيري ولايقتل رجل من اصحابي اسيره " .

وقوله صلى الله عليه واله وسلم:

" ألا لا يجهزون على جريح ولايتبعن مدبر ولا يقتلن اسير "

ويتبين مما ذكرنا انه قد سلك نهج الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) في تطبيق هذا المبدأ خلفاؤه واصحابه وقادة الجيش في صدر الاسلام وفي وقت لم يكن للقانون الدولي الانساني وجود ولم يصل الفكر البشري , الى اهمية هذا المبدأ وتطبيقه وقد اكد فقهاء الشريعة الاسلامية على هذا المبدأ فقال كل من الحسن البصري وعطاء وحماد بن سلمه ومجاهد ومحمد بن سيرين : " لاتقتل الاسرى وانما يمن على الاسير او يفادى به كما صنع رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) بأسرى بدر .

ويدل على هذا المبدأ توافر العمل على امتداد التاريخ الاسلامي من ذلك ماروى عن ابن عمر ان الحجاج اتى باسير فقال لعبدالله بن عمر: " اقدم فأقتله " فقال ابن عمر, مابهذا امرنا (116) وتلا الاية في قوله تعالى " فأما منا بعد واما فداء "(117), وحكى الحسن بن محمد التمي " ان عدم جواز قتل الاسير اجمع عليه الصحابة ", ومن الامثلة

انظر : شهاب الدين السيد محمود الالوسي البغدادي , روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني , دار الطباعة المنيرية , مصر , السنة بلا , ج26 , 36 .

¹¹⁷ سورة محمد , اية 5 .

التاريخية , قيام الخليفة يعقوب المنصور باطلاق سراح الالاف من الاسرى نتيجة معارك غرب اوربا دون مقابل .

ثالثاً: عدم حرمان الاسير من الطعام والشراب:

لايجوز حرمان الاسير من الطعام والشراب ويكفي شاهدا على هذا المبدأ الانساني ماورد في القران الكريم من الثاء على الذين يتصفون بروح الايثار, ايثار الاسير على انفسهم بتقديمي الطعام الذي يملكونه اليه وهم في امس الحاجة الى هذا الطعام فقد قال سبحانه وتعالى في وصف هؤلاء والثناء عليهم:

" ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا ".

فهذا النصر يعبر عن صورة مشرقة مخلصة عازمة على الوفاء بتكاليف العقيدة التي تتطلب من الانسان ان يحمل روح شعور الايثار تجاه اخيه الانسان مسكينا ويتيما واسيرا وهو لا يملك كل مكنة مادية لتأمين معيشته, وثمة تأكيدات واقعية تدل دلالة قطعية على مدى العمق الانساني في معاملة الاسلام لاسرى الحرب والتي لاتجد لها مثيلا في الشرائع والقوانين والاعراف السائدة او التي سبقت الاسلام فيما رواه ابو عزيز بن عمير (118) الذي وقع في اسر المسلمين من انه قال: "كنت في رهط من الانصار حين اقبلوا بي من بدر اسيرا فكان المسلمون اذا قدموا غذائهم وعشائهم خصوني بالخبز واكلوا التمر

_

 $^{^{-118}}$ هو ابو عزیز بن عمیر بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار اسمه زرارة وله صحبه وسماع من النبي صلى علیه واله سلم , اتفقت اهل المعاني على انه اسر یوم بدر .

لوصية الرسول صلى الله عليه واله وسلم اياهم بنا , مايقع يد رجل منهم كسرة من الخبر الانفحني بها قال : فأستحي فأرها على احدهم فيردهاعلي مايمسها "(119) .

وقد اكد الرسول الكريم (صلى الله عليه واله وسلم) على هذا المبدأ الانساني في اعماله واقواله الكثيرة منها قوله صلى الله عليه واله وسلم " استوصوا بالاسارى خيرا " (120).

وقد قدم الرسول الكريم صلى الله عليه واله وسلم بيده الشريفة لاحد الاسرى الطعام والماء عندما طلبه منه وقال هذه حاجتك , وهذا يدل على الغاية الكبيرة التي اولاها الرسول صلى الله عليه واله للاسارى حفظا على حياتهم واحتراما لآدميتهم .

ويذكر لنا التاريخ الموقف الشريف الذي وقفه القائد صلاح الدين الايوبي اثناء قتاله مع الصليبين لاخراجهم من بين القدس , حيث اسر عدداً كبيراً من الاسرى وعندما عجز عن اطعامهم اطلقهم , ولما قيل له انهم سيجتمعون لقتاله , قال اقاتلهم في الميدان فأقتلهم , ولا اميتهم جوعا , فرجع جانب الفضل والاحسان عند المقدرة وهذا ما امر به الاسلام (121) , على عكس ماقام به ريكاردوس الملقب قلب الاسد الذي

 $^{^{-119}}$ مجمع الزوائد , ونبع الفوائد , ابو بكر الهيثمي , القاهرة , مكتبة القدس , 1353هـ , ج $^{-119}$ محمع الزوائد . $^{-10}$

 $^{^{-120}}$ انظر : اسماعیل بن عمر بن کثیر الدمشقی . البدایة والنهایة , ط1 , سنة 1351هـ, ج8 , $^{-20}$

^{. 191} منظر : د.عبد الواحد يوسف الفار , ص $^{-121}$

قتل من اسرى المسلمين امام بيت المقدس ثلاثة الاف اسير بعد ان قطع على نفسه اعطاهم العهد بحقن دمائهم فنذر بهم وخانهم, ولم يعامل المسلمون بالمثل في اسرى الصليبين.

رابعاً: احترام عقيدة الاسير:

لقد اتسم الاسلام وانفرد عن الشرائع السابقة بميزة الحرية في العقيدة فلم يكن طريقه يوما اجبار احد على اعتناق الاسلام بالقوة , بل كان ديدنة المحاكاة والاقناع والنقاش والدعوة الصحيحة الى العقيدة الاسلامية وجاء الكتاب الكريم يعلن كلمة العقل وحرية العقيدة جلية واضحة لا ليس بها ولاغموض في اكثر من مكان كقوله تعالى : " لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي "(122) , وقوله تعالى : " وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر "(123) .

ومن اجل منع الاسباب التي قد تؤثر في تأمين حرية العقيدة يحدد الله سبحانه للمؤمنين سبيل الجدل مع غيرهم – اسراء وغيرهم – فيقول " ادع الى سبيل ربلك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن (124).

ويحدد القران الكريم روحية العلاقة المنزهة بين المسلمين المؤمنين وبين غيرهم من اصحاب العقائد الاخرى التي يؤمن بها هؤلاء

⁻¹²² سورة البقرة , اية 256 .

¹²³ سورة الكهف , اية 29 .

⁻¹²⁴ سورة النحل , اية 99 .

الاسرى ان يتركوا ومايعتنقونه, قال تعالى: "وان كان طائفة منكم امنوا بالذي ارسلت به وطائفة لم يؤمنوا فأصبروا حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين "(125).

وهذه الاية الكريمة لها شمولية لكل الذين يعتقون غير الاسلام سواء أكان ذلك في حالة السلم او الحرب والاسرى هم جزء من هؤلاء فلا يجبرون بمقتضى روح هذه الاية على تغيير معتقداتهم, بل ان المسلمين مدعوون الى الاغضاء عن تتكرهم للعقيدة اذ يقول الله تعالى : "قل للذين امنوا ينفروا للذين لايرجون ايام الله ليجزي قوما بما كانوا يكسبون "(126).

وهو في سبيل منع الاسباب التي قد تؤثر في تأمين حرية العقيدة يحدد للمؤمنين به سبيل الجدل مع غيرهم .

ثم يأتي دور الفقه ليعلل حرص الاسلام على تاكيد حرية العقيدة فيقول ان الله سبحانه وتعال لما بين كل دلائل التوحيد بيانا شافيا قاطعا للمعذرة قال بعد ذلك: انه لم يبق بعد ايضاح هذه الدلائل عذر للكافر في الاقامة على كفره الا ان يقسر على الايمان ويجبر عليه, وذلك مما لايجوز في دار الدنيا التي هي دار ابتلاء, اذ ان في هذا القهر والاكراه على الدين بطلان معنى الابتلاء والامتحان ونظير هذا قوله

¹²⁵ سورة الاعراف , اية 87 .

¹²⁶ سورة الجاثية , اية 14 , أي اغفروا للكفار ماوقع منهم من الاذى لكم ليجزي الله قوما بما كانوا يكسبون من الغفر للكفار عن اذاهم .

انظر: تفسير البيضاوي, ص361.

تعالى: "ولو شاء ربك لآمن من في الارض كلهم جميعا, أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين.

خامساً: لايجوز تعذيب الاسير نفسيا او جسديا:

لقد التشريع الاسلامي استخدام وسائل العنف ضد الاسير بحيث يؤدى الى احداث الم نفسى او جسدي فيه .

وقد امر القران الكريم بان تكون المعاملة مع الاسير وغيره خاضعة لقانون العدل والاحسان في قوله تعالى: "ان الله يأمر بالعدل والاحسان "(127).

كما لايجوز ان يتخذ العداء من قوم الاسير ودولته ذريعة لاهانته واساءة المعاملة معه , وقد اكد القران الكريم على ذلك في قوله تعالى : " ولايجرمنكم شنآن قوم الا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى "(128) .

أي لايحملنكم بغضكم وعدائكم لقوم الا تعدلوا مع من ينتمي الى هذا القوم بل تعاملوا معه بالعدل لان العدل اقرب الى التقوى والانسانية والسلوك السليم.

والى جانب ذلك فان من المبادئ المقررة في الشريعة الاسلامية انه لايسأل احد عن جريمة احد ولايؤخذ شخص بذنب اخر بل العقاب في الاسلام امر شخصى لصيق بالجاني نفسه وقد نص القران الكريم

 $^{^{-127}}$ سورة النمل , اية 90 .

⁻¹²⁸ سورة المائدة , اية 8 .

على هذا المبدأ في نصوص كثيرة منها قوله تعالى: "ولاتكسب كل نفس الا ماعليها ولاتزر وازرة وزر أخرى "(129).

ومنها قوله تعالى: "من اهتدى فانما يهتدي لنفسه ومن ضل فانما يضل عليها ولاتزر وازرة وزر اخرى "(130).

وقد تقرر هذا المبدأ الانساني في بقية الكتب السماوية كما يقول القران الكريم في قوله تعالى: "أم لم ينبأ بما في صحف موسى, وابراهيم الذي وفي, الاتزر وازرة وزر اخرى "(131).

وهكذا كانت قواعد الحرب في الاسلام تقضي بنظرة التسامح الى الاسرى وعدم اهدار انسانيتهم او اذلال ادمية م بالتعذيب والتنكيل لانها قواعد نابعة من فضيلة لاتعدوها الى روح الانتقام حتى ولو تجاوز المعتدون حدود الطبيعة البشرية.

وقد أكد الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) على تحريم تعذيب الانسان اسيرا كان ام غيره في اقوال كثيرة منها: "ان الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا "(132), وتتجلى روعة هذا النص في ظل رحمة الاسلام بأسراء.

سادساً: المساواة في المعاملة:

¹²⁹⁻ سورة الانعام , اية 164 ·

⁻¹³⁰ سورة الاسراء , اية 15

^{. 39 , 38 , 37} سورة النجم , اية $^{-131}$

^{. 310} بن كثير , البداية والنهاية , ج $^{-132}$

حجب الاسلام التمييز بين اسير واخر في المعاملة بسبب اللون او الجنس او العقيدة , وقد اكد القران الكريم على وجوب تطبيق مبدأ المساواة في جميع المجالات في نصوص كثيرة من القران الكريم كقوله تعالى : "يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى جعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا , ان اكرمكم عند الله اتقاكم "(133).

ومنها قوله تعالى: " هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن اليها "(134).

كما حث على الالتزام بهذا المبدأ الرسول الكريم (صلى الله عليه والله وسلم) في كثير من اقواله منها قوله: "يا ايها الناس ان ربكم واحد وان اباكم واحد كلكم لادم وآدم من تراب, ان اكرمكم عند الله اتقاكم, ليس لعربي على اعجمي ولا لأعجمي على عربي ولا لأبيض على اسود أو احمر فضل الا بالتقوى "(135).

وقال صلى الله عليه واله وسلم: " الناس سواسية كأسنان المشط "(136). وقد سلك منهج القران الكريم وسنة الرسول صلى الله عليه واله وسلم الاصحاب وقادة الجيش في صدر الاسلام في عدم التفريق بين انسان واخر بسبب العرق والاصل او اللون او غير ذلك .. وهذا عمر بن الخطاب يخاطب قائده سعد بن ابى وقاص قائلا: " ان الله

 $^{^{-133}}$ سورة الحجرات , اية

¹³⁴⁻ سورة الاعراف, اية 189 ·

^{. 76} خطبة الوداع , سنن ابي داود , ج $^{-135}$

⁻¹³⁶ سنن ابي داود , ج5 , ص125

لايمحو السيئة بالسيئة ولكن يمحو السيئة بالحسنة وليس بين الله وبين الله وبين الله وبين الله وبين الله بطاعته, فالناس في دين الله (أو في ذات الله) سواء, الله ربهم وهم عباده يتفاضلون في العاقبة ويدركون ماعنده بالطاعة ...
".

والحقيقة ان مبدأ المساواة في التعامل مع الاسرى لايحتاج في اثباته الى عناء كبير لان الاسلام بجملة مبادئه وتشريعاته دعوة للعدل والاحسان والمساواة دون ان يضع أي اعتبار للانتماء الطبقي او الديني او العنصري او غير ذلك .

سابعاً: الاهتمام بحالة الاسير الصحية:

المبادئ الانسانية الاسلامية العامة تقضي بتوفير المستلزمات الصحية للمريض ولو كان من الاعداء, لان المريض حين مرضه يعتبر عاجزاً عن القتال والمساهمة في الحرب ومن تلك المبادئ قول الرسول (صلى الله عليه واله وسلم):" استوصوا بالاسارى خيرا "(137).

وقوله صلى الله عليه واله: فكوا العاني (الاسير) واطعموا الجائع وعودوا المريض ".

ومن التطبيقات العملية على هدى الاسلام ماوقع لاسرى الاسبان من رعاية للاهتمام بصحتهم ومعالجة مرضاهم وتقديم الادوية اللازمة

^{. 306} بنظر : ابن كثير , البداية والنهاية , ج $^{-137}$

من قبل المسلمين في المغرب العربي (138) عندما استعادوا العرائش التي احتلت من قبل الجيش الاسباني بطريقة الغش والغدر فوقعوا في ايدي المسلمين اسرى وذلك في زمن السلطان اسماعيل سنة 1101ه. واستمرت الى زمن السلطان محمد بن عبدالله .

ثامناً: تحريم الغدر والاغتيال:

من المبادئ المقررة في الشريعة الاسلامية انه لايجوز اخذ الاسير غدرا او غيلة وقد أكد على هذا المبدأ الرسول الكريم (صلى الله عليه واله وسلم) في اقواله منها: "لاتغلوا ولاتغدروا ولاتمثلوا ... (139)

تاسعاً: لايجوز مساومة الاسير على اكراهه باقرار شيء ما بتعذيب بعض اولي رحمه استنادا الى قوله تعالى: " ولاتنزر وازرة وزر اخرى (140).

عاشراً: قاعدة عدم المعاملة بالمثل:

^{. 261} مقدم الى مجلة دار الحديث الحسنية , -138

^{. 117} بين كثير , البداية والنهاية , ج $^{-139}$

انظر ايضا: الامام ابي الحسين النيسابوري, الجامع الصحيح, منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع, بيروت (بدون تاريخ), المجلد الخامس, ص142.

⁻¹⁴⁰ سورة الانعام , الاية 164 ·

لايقر الاسلام المعاملة بالمثل فيما اذا اسيئت معاملة اسرى المسلمين لدى الاعداء استنادا لقوله تعالى: "خذ العفو وأمر بالمعروف وأعرض عن الجاهلين "(141).

عدم شمولية معاملة الاسرى للجاسوس:

الجاسوس لغة العين لانه يتجسس بها الاخبار ثم يأتي بها ومصدره التجسس وهو التقتيش عن بواطن الامور وأكثرها مايقال في الشر (142).

والمعنى الفقهي للجاسوس: هو الشخص الذي يحاول الاطلاع على عورات المسلمين وأمورهم وأحوال الدولة الاسلمية وأخبار العدو بذلك (143).

والتجسس دون شك يعتبر من اعظم الجرائم خطورة في القديم والحديث لما له من علاقة وثيقة بأمن الدولة وسلامتها .

وبالنظر الى خطورة هذه الجريمة فقد نصت معظم الشرائع على معاقبتها بعقوبات قاسية جدا وتشدد هذه العقوبات اذا كان الفاعل من الاجانب او الاعداء .

اما عقابهم بمقتضى احكام الشرع الاسلامي فينبغي بالدرجة الاولى التفريق بين جواسيس العدو والجواسيس من المسلمين.

. 38 مرس المحيط , الفيروز ابادي , ج $^{-142}$

⁻¹⁴¹ سورة الاعراف , الاية 199 ·

^{. 190–189 ,} الخراج , ص $^{-143}$

جواسيس العدو:

اذا دخل العدو دار الاسلام بموجب (عهد الامان), او (عهد الامان), او (عهد الذمة), ثم ارتكب عملا من اعمال التجسس على احوال المسلمين يعتبر ناقضا للعهد ويفقد ظاهر امانه وعقد ذمته وكذلك اذا ظاهر الذمي الاسلام جاز اعدامه عقاباً له.

ولذا دخل حربي دار السلام بصفة رسول لملك اهل الحرب فهو آمن حتى يبلغ رسالته وذلك بالاستناد الى الحصانة التي يتمتع بها الرسل ولكن اذا خاف حاكم الدولة ان يكون هذا الرسول قد تجسس واطلع على بعض او كل من اسرار الدولة واحوال المسلمين وامورهم ليدل العدو عليها فلا جناح بان يحبسه حبسا احترازيا حتى يأمن من ذلك , لان في هذا الحبس مصلحة للمسلمين وحماية لامنهم ولا يستلزم الحبس ان يقيد المحبوس ولا ان يغل بل يكفي ان يجعل معه حرس يحرسه مالم يخف انفلاته (144) , وقد حرمت الشريعة الاسلامية التجسس استناداً الى قوله تعالى : " يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولاتجسسوا "(145) .

وعلى اية حال ينبغي حال ينبغي للحاكم ان ينفق على الرسول اثناء حبسه وإن يرده الى مامنه اذا كان قد ارغمه على الانتقال الى

الكريم زيدان والعلاقات الدولية , ص348 , وانظر : د.عبد الكريم زيدان , احكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام , ص240 .

⁻¹⁴⁵ سورة الحجرات , اية 12 ·

موضع اخر وتكون مؤونة ذلك من بيت مال المسلمين, واذا اخلى سبيله وكان في موضع يخاف منه او لا يامن من اللصوص فعلى الامير ان يرسل معه قوما يبلغونه مأمنه.

ولايجوز قتله بحال حتى ولا على سبيل المماثلة (146), فالاسلام فوق مايكفل للرسل من صيانة وأمن على الارواح يمنحهم ايضا نوعا من الحصانة الاجتماعية التي تخولهم حرية العودة الى اوطانهم متى شاءوا ولايدع سبيلا الى حجزهم في البلد التي دخلوها بحجة انهم من قوم عدو لنا (147).

وأخيرا اذا دخل الحربي دار السلام من دون امان ثم ثبت عليه جرم التجسس على احوال المسلمين فيجوز في هذه الحالة قتله عقابا له على فعله الاثيم (148).

تجسس المسلم:

اذا ارتكب مسلم جريمة التجسس بان اعطى وافشى اسرار ذات علاقة بأمن الدولة ومصالحها الحيوية في كافة المجالات مما تشكل

, والدولية والدولية

^{. 249} عبد الكريم زيدان , احكام الذميين والمستأمنين , ص $^{-146}$

 $^{^{-148}}$ ابو يوسف . الخواج , المطبعة السلفية , القاهرة , طبعة $^{-148}$, $^{-148}$. وانظر : احكام النميين والمستأمنين في دار الاسلام , $^{-148}$, $^{-148}$, $^{-148}$.

هذه العمليات مصدر خطر حاضرا ومستبقة فحكمه القتل ولاتوبة له اذا ابدى ندمه او طلب عفوا عن عمله .

ولايقلل من قيمة هذا الحكم بعض الاراء لعدد من الفقهاء الذين يرون ان حكم الجاسوس هو حبسه حتى توبته .

والذي اراه في هذه المسالة وهو ماعليه رأى الجمهور من الفقهاء والمستحدثين من ان التجسس جريمة وليس لها عقوبة مقدرة فهي من جرائم التعزيز فيفوض تقدير عقوبتها الي ولي الامر حسب ماتقتضيه الضرورة لحماية امن الدولة والامة ولهؤلاء أن يصلوا بالعقوبة الى حد القتل " والضرورة تقدر بقدرها " . ولما رواه سلمة بن الاكرع عن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) من انه قال: "أتى النبى صلى الله علیہ وسلم عین جاسوس وہو فی سفر فجلس عند بعض اصحابه ثم انسل فقال النبي (صلى الله عليه واله وسلم) اطلبوه فأقتلوه . فسبقتم اليه قتله (149) ,ولما رواه ايضا الفقيه المحدث ابي القاسم عبد الرحمن بن عبدالله من الدليل على قتل الجاسوس المسلم (150).

المرتزقة في الاسلام:

^{. 242 ,} انظر عبد الكريم زيدان , احكام الذميين والمستامنين في دار السلام , ص $^{-149}$ وعن فرات بن حيان : ان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر بقتله وكان ذميا . الشوكاني , نيل الاوطار , ص154 .

^{. 98} نظر: ابى القاسم عبد الرحمن بن عبدالله , روض الانف , ص $^{-150}$

يحدث في بعض الحروب ان ينضم بعض الافراد الاجانب الى جيش الدولة المحاربة للاسلام بسبب الكسب المادي واتخاذ مهنة القتال وسيلة للحصول على المال , وقد تميز هؤلاء دائما باثارة الفتن بغية الحصول على مايصبون اليه من الانتفاع ويكون حكم هؤلاء في الاسلام هو القتل قصاصا عادلا لهم على مايقترفون من جرائم انسانية , استنباطا من حكم القران الكريم في قوله تعالى : " والفتنة اشد من القتل ... "(151) وبما ان حكم القتل العمد فسادا(152) في الشريعة الاسلامية هو اعدام القاتل جزاءا على جريمته , وحيث ان المرتزقة يقترفون جرائم اشد من القتل بحكم الاية الكريمة اعلى جريمته ، اذ ان جريمتهم تتعدى بالضرر الى العديد من النفوس البشرية التي حرم الله قتلها منهم . والحالة هذه يعتبرون مجرمي حرب ويكون جزاؤهم والقتل .

انتهاء حالة الاسر:

وتتتهي حالة الاسر بأحد امرين لاثالث لهما (153), اما المن او الفداء لقوله تعالى: "فاذا لقيتم النين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فأما منا بعد واما فداء "(154).

⁻¹⁵¹ سورة البقرة , الاية 191 ·

¹⁵² سورة المائدة , الاية 32 .

الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل , لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (467-538) , ج8 , دار الفكر , بيروت , 931-531 . وانظر : د.محمد ابو زهرة العلاقات الدولية في الاسلام , 931-116 .

⁻¹⁵⁴ سورة محمد , الاية 5 .

والمن في اصطلاح الفقهاء تحلية سبيل الاسير واطلاق سراحه الى بلاده دون ان يؤخذ منه شيء (155), وان المقرر عند أكثر اهل العلم من اصحاب النبي (صلى الله عليه واله وسلم) هو ان لأولي الامر ان يمن على من يشاء من الاسارى " وفي تقديم المن على الفداء في الاية الكريمة السابقة اشارة الى ترجيحه على الفداء احتراما لكرامة الانسان, وهذا سمو انساني جليل في التعامل مع بني الانسان.

وقد تجسد هذا المبدأ السامي في معاملة الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) مع مشركي مكة عند فتحها حيث سأل: "ماذا تظنون اني فاعل بكم, قالوا: اخ كريم وابن اخ كريم, قال: اذهبوا فأنتم الطلقاء"

وقال (صلى الله عليه واله وسلم): " فكوا العاني " يعني الاسير " وأطعموا الجائع وعودوا المريض "(156).

وعن ابي داود رضي الله عنه " ان ثمانين رجلا من الاهداء هاجموا الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) واصحابه عند صلاة الفجر ليقتلوهم فأنتصروا عليهم , فأخذهم الرسول صلى الله عليه واله وسلم فاعتقلهم , فأنزل الله سبحانه وتعالى ايته الكريمة بقوله: " وهو الذي

•

[.] 307 مطبعة مصطفى بالقاهرة , ج4 , مرح فتح القدير , مطبعة مصطفى بالقاهرة , ج4

^{. 128} صحيح البخاري , ج $^{-156}$

وانظر: التاج الجامع للاصول في احاديث الرسول, تأليف الشيخ منصور على ناصف, دار احياء التراث العربي, بيروت – لبنان, ط3, سنة 1962م, ج4, ص394.

كف ايديهم عنكم وأيدكم عنهم ببطن مكة ...", فأطلق الرسول صلى الله عليه واله وسلم سراحهم منا طبقا للاية الكريمة.

والمن على الاسير يكون مطلقا , فاذا خالف الاسير شروط المن جاز عقابه بالعقوبة التي يرتئيها اولوا الامر والتي تتناسب والجريمة التي يرتكبها الاسير كما فعل الرسول صلى الله عليه والله وسلم بأبي عزة الشاعر حين من عليه وأخذ عليه تعهد بأن لا يظاهر عليه أحداً وفي غزوة احد قدم ابو عزة مع المشركين لمحاربة رسول الله صلى الله عليه والله وسلم فقال : والله وسلم فأسروه وأوتي به الى الرسول صلى الله عليه واله وسلم فقال : "يامحمد أمنن علي ", فقال رسول الله صلى الله عليه والله وسلم : " يامحمد أمنن علي " , فقال رسول الله صلى الله عليه والله وسلم : " تقول : سخرت بمحمد مرتين , وان المؤمن لايلدغ من جحر مرتين " ثم امر بضرب عنقه (157) وذلك لمخالفته شروط الدين .

وقتل عقبة بن معيط والنظير بن الحارث لشدة عداوتهما لله ورسوله واثارتهما الفتن والحروب (158) وكذلك امر الرسول صلى الله عليه واله وسلم عند فتح مكة المكرمة بقتل كل من عبدالله بن خطل الذي كان مسلما في المدينة فقتل مسلما وارتد الى مكة مشركا وكانت لديه قضيتان تقنيتان بسبب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وتحرضان الكفار على قتاله فقتلت احداهما واستامنت الاخرى ومقيس

.303 بنن البيهقي , ج6 , ص320 , والبداية والنهاية لابن كثيره , ج3 , ص303 .

¹⁵⁸⁻ زاد المعاد في هدى خير العباد , للامام ابن القيم الجوزيه (691-751هـ) (1292-135هـ) (1350م) المجلد الاول , ج2 , مطبعة مصطفى البابي الحلبي , القاهرة , ص75 .

بن حبابة الذي قتل اخاه خطأ من قبل احد الانصار في المدينة فأخذ ديته ثم اغتال القاتل وعاد الى مكة مرتدا يتربص الدوائر بالمسلمين.

والحويرث بن نفيل الذي كان يهجي رسول الله صلى الله عليه والله وسلم ويتفنن في اذائه وايذاء المسلمين وكمثال لاحد مواقفه الاجرامية عندما لحق بنات النبي صلى الله عليه واله وسلم وهن في طريقهن الى المدينة مهاجرات فنخس البداية فوبى بهما الى الارض مما ادى الى وفاة احدهما واصيبت الاخرى.

وهؤلاء قد اباح الرسول صلى الله عليه واله وسلم دماءهم من قبل ان يكونوا اسارى لشدة كفرهم بالله واذاهم لرسوله والمسلمين وهم بمثابة مجرمي حرب في منطقة وفقه القانون الدولي الحالي , ولم يثبت ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قتل غير هؤلاء في تلك الاسباب انفة الذكر ولا استرق احدا من الاسرى (159) بل ولم ينشئ رق على حرقط , وماكان عنده من رقيق في الجاهلية فقد اعتقه , وما اهدى اليه من رقيق بعد ذلك اعتقه ايضا .

وكذلك يتبين لنا ان القران الكريم ليس فيه اذن بالاسترقاق بل فيه ماينفيه , ان لم يكن بصريح العبارة فبالاشارة (160) , وقد حث القران الكريم على اعتاق الارقاء الموجودين قبل الاسلام في نصوص كثيرة

^{. 4} ص $^{-159}$ انظر : التفسير الكبير للامام الرازي , ج

وانظر: نيل الاوطار للشوكاني, دار الجيل, ج8, ص153.

[.] 116 محمد ابو زهرة ,العلاقات الدولية في الاسلام , -160

منها قوله تعالى: "وما ادراك ما العقبة فك رقبة (161), وهذا غاية الحث للمسلمين على العتق والتعظيم في الاجر لمن يعملوا بموجبه.

وفي قوله تعالى ايضا "انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم "(162).

وفي هذه الاية الكريمة دلالة على العتق بما يجعله فريضة على اولي امر المسلمين عند تيسر المال لديهم لعتق كل الرقيق من بيت المال لقوله تعالى فريضة من الله والله عليم حكيم , وإن هذه الفريضة متعلقة بشرط هو توافر المال الكافي لفك الرقاب . ولهذا جعل الله سبحانه وتعالى العتق من القربات الموجبة لرضاء الله وكفارة لبغض الذنوب كالقتل الخطأ مثلا والظهار وكفارة اليمين لقوله تعالى : " ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة (163) , وقوله تعالى : " الذين يظاهرون من نسائهم شم يعودون عما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا " (164) وقوله تعالى أيضاً : " لايؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم الما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشر مساكين من اوسط ماتطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة (165) .

^{. 13-12} سورة البلد , اية $^{-161}$

 $^{^{-162}}$ سورة التوبة , اية 61 .

 $^{^{-163}}$ سورة النساء , اية 91

 $^{^{-164}}$ سورة المجادلة , اية 3 .

⁻¹⁶⁵ سورة البقرة , أية 225 ·

وقوله تعالى في العتق بطريقة الكتابة وهي التزام الرقيق بدفع المال عوضا عن التحرير "والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكتابوهم ان علمتم فيهم خيراً "(166).

ولقول الرسول صلى الله عليه واله وسلم في العتق " ايها رجل اعتق امرئ مسلم استقذ الله من كل عضو منه عضوا من النار "(167) وكذلك العتق في السرايا وهو اعتاق العبد لعتق جزء منه.

وكذلك حرم الاسلام الرق الذي يتكون بطريقة الشراء او الخطف او السرقة او غير ذلك من الاعمال التي تتشئ على الانسان الرق في ذلك الوقت (168).

ولم اجد مايستند عليه بعض الفقهاء عندما يجوزون لاولي الامر قتل الاسرى او استرقاقهم مثل ابي حنيفة رحمة الله عليه والشافعي الذي جوز لاولي الامر استرقاقهم او قتلهم او اطلاق سراحهم منا او فداء , وهذا تناقض في رأى واحد له يجوز فيه القتل الذي هو افدح عقوبة والمن بدون مقابل وهو غاية الرحمة والانسانية , وما أرى هذه الاراء الا مدخولة عليهم , ويجب ان لاننسى ان اعداء الاسلام حاولوا كثيرا ان يشوهوا مبادئه ويطمسوا معالمه لان مثل هؤلاء الفقهاء العظام على رجاحة افكارهم لايصح صدور مثل هذا الرأي عنهم , ولاجماع المفسرين

 $^{^{-166}}$ سورة النور , أية 33

 $^{^{-167}}$ صحيح البخاري , كتاب العتق , طبعة المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية , ج $^{-167}$, $^{-279}$, $^{-167}$

^{. 161} د.محمد مصطفى شحاته الحسيني , العلاقات الدولية , ص $^{-168}$

على ان شد الوثاق (الاسر) في تفسير اية (4) من سورة محمد غايته ونهايته ان تضع الحرب اوزارها وبعد انتهاء الحرب التي اسروا فيها يجب ان يطلق سراحهم اما تكرما واما فداء لان كلمة " اما " في هذه الاية الكريمة للحصر تحصر تخير الامام او السلطة بين امرين فقط " فلما منا بعد واما فداء " .

وهي ليست منسوخة وتعتبر من امهات الآيات التي بينت كيفية القتال ولان النسخ انما يكون بشيء قاطع يثبت التأخير الزمني في الناسخ والتقدم في المنسوخ عند المعارضة ولا معارضة بين اية براءة واية محمد اذيمكن الجمع والتوفيق بينهما , فآية براءة "فقاتلوا المشركين حيث وجدتموهم "في الذين كانوا حربا على المسلمين , واية محمد تأذن بالقتال في اولها "فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب "وفي نهايتها حكم الاسرى " .. حتى اذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فأما منا بعد واما فداء حتى توضع الحرب اوزارها ... "أي يخير اولوا الامر بين احد أمرين فأما تكرما واما فداء (169) .

وبهذا المعنى اخذ كل من الحسن البصري وعطاء وحماد بن سلمى ومجاهد ومحمد ابن سيرين حيث قالوا: يمن على الاسير او يفادى به , والفدية قد تكون بالمال وقد تكون بمبادلة الاسرى , وقد ندب الله جلله اطلاقهم تفضلا لان المن قدم في النص على الفداء

_

^{. 45–44} الأمام الفخر الرازي , التفسير الكبير , ج $^{-169}$

وانظر: وهبة الزحيلي اثار الحرب في الفقه الاسلامي, ص411.

وانظر: عبد الواحد يوسف الفار, اسرى الحرب, ص178.

لأهميته ولما تقتضيه روح الاسلام من تسامح ولكن اذا رأى ولي الامر ان المصلحة في فديتهم له ان يطلق سراحهم بالفداء .

والفداء في الاسلام فيتم باطلاق سراح الاسير مقابل عوض سواءا كان هذا العوض هو المبادلة بأسير من المسلمين او بكمية من المال او غير ذلك مما يراه ولي الامر , او من ينوب عنه (170) . وقد فدى الرسول اسرى المشركين بعد واقعة بدر بالمال , اما الذين ليس لديهم المال فكانت فديتهم ان يعلم كل واحد منهم عشرة من اولاد المسلمون القراءة والكتابة (171) , وفدى عليه الصلاة والسلام في غيرها من المواقع بالاسرى من الرجال والنساء (172) .

ولايشترط في الشريعة الاسلامية ان يكون التبادل بين الاسري على التساوي فقد فادى الرسول صلى الله عليه واله وسلم رجلين برجل وتم اول تبادل من هذا القبيل بعد ذلك في عهد هارون الرشيد سنة 181 هجرية كما اقتضت طبيعة العلاقات بين العرب والروم, ومن السهر الوقائع في هذا الشأن التقاء الروم والعرب على ضفاف نهر اللامس لتبادل الاسرى في عهد الخليفة الواثقي في 16 ايلول سنة 845 ميلادية وبعد مفاوضات طويلة بين الطرفين رفض فيها الروم فداء

¹⁷⁰ الاحكام السلطانية للماوردي , ص47 .

^{. 307} البداية والنهاية لابن كثير , ج $^{-171}$

^{. 386} بنظر : جامع الترمذي , ج $^{-172}$

وانظر: الشوكاني, نيل الاوطار, دار الجيل, ص140-144.

المجرزة من النساء والرجال والاطفال واتفق على فداء كل رجل برجل (173).

وكذلك بادل السلطان اسماعيل امير المغرب العربي الاسلامي مع ملك الاسبان في اسرى الطرفين, حيث فادى قسم من الاسرى من الرجال الرجال بأسرى المسلمين من الرجال وقسما من الاسرى من الرجال الاسبان في قسم من النساء والاطفال المسلمين وفادى قسم اخر بالكتب السلمية والدينية الاسلمية الموجودة لدى الاسبان ومن على القسم الاخر وكذلك اطلق سراح رجال الدين والنساء والاطفال دون قيد او شرط(174).

وهكذا يتبين لنا مما سبق ان الدين الاسلامي قد شيد صرحاً انسانيا شامخا للوضع الذي يجب ان يكون عليه هؤلاء الاسرى تحت يد المسلمين من مثل ومبادئ انسانية رائعة مستمدة من القران الكريم والسنة النبوية الشريفة عكس ماكان عليه الاسرى في ذلك الوقت عند الممالك المجاورة الذين يذهبون ضحية للتتكيل والتعذيب والقتل والصلب والعبودية .

-197 د.عبد الواحد محمد يوسف الفار , اسرى الحرب , ص-173

 $^{^{-174}}$ د.عبد السلام الادغيري , بحث مقدم الى مجلة دار الحديث الحسنية , ص $^{-174}$

المبحث الثاني

الحماية العامة لأسرى الحرب في القانون الدولي النساني

لم تبدأ معالم التطور الانساني بشأن معاملة اسرى الحرب واضحة في نطاق القانون الدولي – الا في نهاية القرن الثامن عشر . واول مادخلت فيه الدول من المعاهدات لتنظيم معاملة اسرى الحرب كانت معاهدة الصداقة التي ابرمت بين كل من بروسيا والولايات المتحدة الامريكية عام 1785(175) حيث نصت المادة (24) من هذه المعاهدة على ضرورة معاملة اسرى الحرب معاملة لائقة , مع حظر المعاهدة على ضرورة معاملة اسرى الحرب معاملة الأقية , مع حظر على الدولتين واجب جمع الاسرى في اماكن صحية , وان تعطى لهم فرصة التريض مع اطعامهم من نفس الطعام الذي يتناوله جنود الدولة الاسرة وغير ذلك .

وخلال القرن التاسع عشر بدأ يستقر المبدأ القائل ان الدولة الاسرة يجب ان تعامل اسرى الحرب معاملة تماثل تلك التي تعامل بها قواتها المسلحة , وكان مؤتمر بروكسل 1874 مناسبة سنحت فيها الفرصة لمندوبي الدول المجتمعة للعناية بحالة اسرى الحرب ووضع التنظيم الملائم الذي يكفل لهم الحماية اللازمة , وتحسين معاملتهم (176)

 $^{^{-175}}$ الدكتور عبد الواحد محمد يوسف الفار , اسرى الحرب , ص $^{-175}$

وانظر: محمود سامي جنينة, بحوث في قانون الحرب والحياد, القاهرة 1942, ص297.

⁻¹⁷⁶ د.عبد الواحد يوسف الفار , ص199 .

, وقد تلى ذلك مؤتمر لاهاي 1899 (177) الذي تناول تنظيم حالة اسرى الحرب في بعض مواد لائحة الحرب البرية الا ان قرارات هذا المؤتمر لم تتناول جميع الحالات التي يمكن ان تقوم بين المتحاربين وانه فيما يتعلق بهذه الحالات التي لم يتناولها التنظيم تبقى الشعوب ويبقى المتحاربين تحت حماية المبادئ العامة للقانون الدولي العام كما تستخلص مما جرى عليه عرف الشعوب المتمدينة ومن قوانين الانسانية ومما يتطلبه الضمير العام , ومن هنا كانت الضرورة الملحة في اعادة النظر في مسألة اسرى الحرب قائمة , فأعيد النص عليها في المواد من النظر في من لائحة الحرب البرية (الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات سنة 1907) .

وفي ضوء ماحدث خلال الحرب العالمية الاولى 1914–1918 من ثبوت عدم كفاية القواعد الموضوعة لتحسين احوال ضحايا الحرب أعيد النظر سنة 1929 بناء على دعوة سويسرا لاجتماع دولي والذي تقرر بموجبه وضع المزيد من القواعد التي يجب مراعاتها لتحسين حالة اسرى الحرب (178).

وتعتبر اتفاقية اسرى الحرب 1929 خطوة جديدة باتجاه تنظيم دقيق لحالة هؤلاء الاسرى في موادها التي تزيد عن الثمانين, هذا وقد

¹⁷⁷ راجع: السيد هانز -بيتر غاسر, قانون لاهاي واتفاقيات جنيف الاربعة, بحث مقدم الى مؤتمر الشرق الاوسط العربي الاول من القانون الدولي الانساني, عمان 1981, ص43 ومابعدها.

القانون بكتبه , مبادئ القانون ، وانظر : جان بكتبه , مبادئ القانون $^{-178}$ راجع عثماوي , حقوق المدنيين , ص $^{-189}$.

ألزمت هذه الاتفاقية للدول الموقعة عليها باعتبار اسرى الحرب اسرى لديها لا أسرى الشخص او الفرقة التي أسرتهم.

وفرضت عليهم وجوب معاملتهم طبقا للمبادئ الانسانية, وحمايتهم من الاعتداء والاهانة كما اوجبت على هذه الدول ايضا احترام شخصيتهم وشرفهم, وقد وصلت التجربة المريرة التي خاضتها الانسانية في الحرب العالمية الثانية (1939–1945) (1945) ومايترتب عليها من سوء معاملة اسرى النزاعات المسلحة درجة فاقت حد الوصف, الامر الذي ادى الى مراجعة التقنيين السابق في معاهدة 1929.

ومن هنا تبلورت فكرة عقد مؤتمر دولي سنة 1949 هدف مراجعة الاتفاقات السابقة وتطويرها والذي انتهى الى ابرام اربع اتفاقيات انسانية تمثل في الوقت الحالي الجانب الاكبر من قانون الحرب (180) وكانت اتفاقية جنيف الثالثة قد كرست لمعاملة اسرى الحرب فقد توصلت الى صياغة نظام قانوني متكامل في ذلك الوقت من خلال توفير الضمانات الاساسية لأسير الحرب في حق الحماية من افعال الاعتداء على الحياة وسلامة الجسم او الشرف او الاعتبار وكانت انذاك تعتبر من بين اهم انجازات القانون الدولي الا انها كانت في حقيقتها لم تستجب لكل الاصل الانساني وهي غير شاملة (181) ذلك ان الاشخاص الدين وضعوا هذه الاتفاقية منذ ثلاثين عاما اسقطوا من

الدكتور محمد بشير الشافعي , القانون الدولي العام في السلم والحرب , الاسكندرية ,منشأة دار المعارف 1971 , $\frac{179}{2}$

^{. 456–455} راجع الشافعي , المرجع السابق , ص $^{-180}$

^{, 1979} يراجع : اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب , دار الكاتب العربي , القاهرة 1979 , اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة اسرى الحرب , ص96 ومابعدها .

حسبانهم موضوعا مهما جدا , وهو حماية الاسرى ضد الاثار المباشرة للعمليات الحربية , بالاضافة الى ان هنالك اشكالا جديدة من الحروب اخذت تتزايد في الاهمية منذ عام 1949 وخاصة في فترة تصفية الاستمارة وهذا التطور قد تطلب تناولا جديدا من قبل قانون النزاعات المسلحة , وازاء ذلك تعينت الحاجة الاساسية التي فرضها التاريخ وحركة العلاقات الدولية وتفجر النزاعات المسلحة الاقليمية والدولية , ونشوء حالات قانونية جديدة الى تطوير وتوكيد اتفاقيات جنيف الاربع والتي جاء البروتوكولان كأضافة جديدة بهدف حماية الانسان ,واحترام حقوقه .

وبعد هذه المقدمة نحاول ان نتاول في هذا المبحث اهم المواد التي تتعلق بحماية اسرى الحرب في القانون الدولي الانساني بفرعين , نبين في الاول , تحديد من ينطبق عليهم وصف الاسير , وفي الثاني , الحماية العامة لاسرى الحرب .

الفرع الاول تحديد من ينطبق عليهم وصف الاسير

ان النقطة الاساس الاولى هي تحديد او تعريف اسير الحرب, ان السؤال هو من الذي ينظبق عليه وصف الاسير ؟ وبالتالي ينتفع من الوضع المميز المقدم وفق الاتفاقية الثالثة والبروتوكولات الملحقة ؟ ان الاشخاص الدين وضعوا اتفاقية جنيف الثالثة استندوا اساسا على تعريف المحارب كما وضعته قواعد لاهاي لعام 1907, والذي يعتبر تعريفا متشدد جداً.

فقد تولت المادة (4) (182) في (اولا) تحديد اسير الحرب والطوائف التي ينطبق عليها وصف اسرى الحرب بهؤلاء:

1- افراد القوات المسلحلة ... وكذلك افراد المليشيا او الوحدات المتطوعة التي تعتبر جزءا من هذه القوات المسلحة .

2- افراد المليشيا الاخرى (183) وافراد الوحدات المتطوعة الاخرى بما في ذلك الذين يقيمون بحركات مقاومة نظامية ويتهمون احد اطراف النزاع ويعملون داخل او خارج اراضيهم وحق لو كانت هذه الاراضي محتلة بشرط ان تتوفر في هذه المليشيا او

 $^{^{-182}}$ التفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب , اتفاقية جنيف الثالثة , المادة 4 , $^{-98}$

 $^{^{-183}}$ من المتطوعين الذين هم غير ذلك الجزء الملحق في القوات المسلحة النظامية بل تشبهها وتعمل على انفراد .

- الوحدات المتطوعة , بما فيها تلك المقاومات المنظمة , الشروط الاتية :
 - أ- ان تكون تحت قيادة شخص مسؤول عن مرؤوسيه .
 - ب- ان تكون لها علامة مميزة معينة , يمكن تمييزها عن بعد .
 - ت- ان تحمل اسلحتها بشكل ظاهر.
 - ث- ان تقوم بعملياتها الحربية طبقا للقوانين وتقاليد الحرب.
- 3- افراد القوات المسلحة الظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة او لسلطة لاتعترف بها الدولة الحاجزة .
 - 4- الاشخاص الذين يوافقون القوات المسلحة (أفراد الخدمات).
- 5- افراد طاقم البواخر بما فيهم القادة الملاحون في الطائرات المدنية التابعون لاطراف النزاع.
- 6- سكان الاراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح باختيارهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية .

واعتبرت هؤلاء جميعا اسرى حرب اذا وقعوا في قبضة العدو, فيما نصت في (ثانيا) على ان يعامل كأسرى حرب بمقتضى هذه الاتفاقية الاشخاص الاتية:

1- الاشخاص الذين يتبعون او كانوا تابعين للقوات المسلحة الخاصة بالاراضي المحتلة ,اذا رات دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب ولائهم حتى ولو كانت قد تركتهم احرارا في بادئ الامر عند قيام الاعمال الحربية خارج الاراضي التي تحتلها , وعلى الاخص اذا قام هؤلاء الاشخاص بمحاولة

فاشلة للانضمام الى القوات المسلحة التي يتبعونها والمشتبكة في القتال.

2- الاشخاص الذين يتبعون أي فئة من الفئات البيئية بهذه المادة الذين يصلون الى اراضي دولة محايدة او غير محاربة ويطلب الى هذه الدول اعتقالهم بمقتضى القانون الدولي دون ان يؤثر ذلك على اية معاملة اكثر ملاءمة لهم , وتتخذ موقف الدولة الحامية بالنسبة لهم كما نص عليه بهذه الاتفاقية طبقا للعرف السياسي والقنصلي والمعاهدات , وبالاضافة الى ذلك فانه في حالة وقوع التباس بالنسبة لوضع فرد مافي أي من الفئات التي اوردتها المادة (4) يؤخذ بما تنص عليه المادة (5) من انه: " النا بدأ أي شك عن قيام اشخاص بعمل حربي ووقعوا في يد العدو , فأن مثل هؤلاء الاشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية الى ان يحين الوقت الذي يتقرر فيه امرهم بواسطة محكمة مختصة " .

وبذلك تحمي هذه المادة المقاتلين النظاميين من الاجراءات التعسفية التي قد تطبق ضدهم اذا اعتبروا لاول وهلة من غير النظاميين.

وعلى الرغم من ذلك يرى الكثيرون ان هاتين المادتين (الرابعة والخامسة) لاتفيان بالغرض على النحو المطلوب. وعليه نرى ان

البروتوكول الاول أوضح مفهوم عضو القوات المسلحة ووسع نطاقها (184).

أ- فقد تتاولت المادة 43/ البرتوكول الاول مايلى:

1- تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها من قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف مثلا بحكومة او بسلطة لايعترف الخصم بها , ويجب ان تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل اتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح .

2- يعد افراد القوات المسلحة لطرف النزاع (عدا افراد الخدمات الطبية والوعاظ الذين تشملهم المادة (73) من الاتفاقية الثالثة مقاتلين بمعنى ان لهم حق المساهمة المباشرة في الاعمال العدائبة.

3- اذا ضمت القوات المسلحة لطرف في نزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام القانون وجب عليه اخطار اطراف النزاع الاخرى بذلك .

وذلك " يعد كل مقاتل ممن وصفتهم المادة (43) اسير حرب اذا ماوقع في قبضة الخصم " فقرة (1) مادة 44 .

القسم الثاني: الوضع القانوني للمقاتل ولاسير الحرب, ص36.

 $^{^{-184}}$ راجع: اللجنة الدولية للصليب الاحمر الملحقين " البروتوكولين " الاضافيين الى اتفاقية جنيف .

ووفق هذه الفقرة يعتبر "كل من حمل السلاح وشهره فعلا " واشترك في النزاع المسلح اسيرا اذا ماوقع في قبضة العدو , وبهذا التحديد الحاسم لمن ينطبق عليهم وصف الاسير اشارت الفقرة الثالثة من المادة (44) الى ضرورة ان يلتزم المقاتلون من اجل حماية المدنيين ضد اثار الاعمال العدائية " بان يميزوا انفسهم عن السكان المدنيين اثناء اشتباكهم في هجوم او في عملية عسكرية تجهز للهجوم واذا لم يكن بوسع المقاتل المسلح ان يميز نفسه على النحو الواضح فأنه يبقى محتفظاً بوضعه كمقاتل شريطة ان يحمل سلحه علنا في مثل هذه المواقف " .

أ- اثناء اشتباك عسكري .

ب- طوال ذلك الوقت الذي يبقى خلاله مرئيا للخصم على مدى البصر اثناء انشغاله بتوزيع القوات في مواقعها استعدادا للقتال قبيل شن الهجوم عليه .

كذلك لايفقد أي قاتل يقع في قبضة الخصم, دون ان يكون مشتبكا في هجوم او في عملية عسكرية تجهيز للهجوم, حقه في ان يعد مقاتلا او اسير حرب, استنادا الى ماسبق ان قام به من نشاط. فقره (5) مادة (44).

وازاء هذا التحديد لمن تطبق عليهم صفة الاسر, فأن لائحة لاهاي حول الحرب البرية لسنة 1970 اسقطت عن الفئات التالية صفة الاسر وهم:

أ- الجواسيس:

نصت المادة (29) من اللائحة الثالثة " لايمكن ان يعتبر جاسوسا الا الشخص يعمل في الخفاء او تحت ستار كاذب فيحصل او يحاول الحصول على معلومات في منطقة العمليات العسكرية لاحد المحاربين بغية ابلاغها للخصم "(185).

ولهذا الاعتبار فقد اسقطت عن الجاسوس الحماية التي يتمتع بها المقاتل اذا وقع في قبضة العدو . وعدم اعتباره اسيرا , لان عمل الجاسوس يضر ضررا بليغا بمصالح الدولة التي يرتكب اعماله فيها , فقد اصبح من لمسلم به في كافة الدول اعتبار التجسس جريمة داخلية تمس امن الدولة وسلامتها ويعاقب مرتكبها بأشد العقوبات ولم يعد هناك دولة يخلو قانونها الداخلي من تحريم هذا العمل والعقاب عليه , سواء كان مرتكب هذه الجريمة جنديا من جنود العدو يلقي بنفسه في مواطن الخطر خدمة لجيشه واخلاصا لوطنه , او كان ارتكاب هذا العمل من فعل اجير خائن يفشي اسرار دولته لقاء ثمن معلوم , وسواء تم ذلك في وقت السلم ام في وقت الحرب (186) .

وتوضح الفقرة الثانية من المادة نفسها, عدم شمول العسكرين غير المتكرين الذين يحاولون جمع المعلومات عن العدو ومن الذين طبيعة واجباتهم تفرض عليهم مثل هذا العمل ومنهم ضباط الاستخبارات

^{. 1970} لائحة لاهاي حصول الحرب البرية لسنة $^{-185}$

[.] العرب , ص $^{-186}$ ومابعدها . المرب , ص $^{-186}$

وجنود الاستطلاع والرصد حتى اذا القي القبض عليهم داخل منطقة اعمال العدو , او خلف خطوط الجيش , فلا يعتبر هؤلاء جواسيس ولايجب محاكمتهم كجواسيس بل يجب معاملتهم معاملة اسرى الحرب , كذلك استثنت الفقرة الثالثة من المادة نفسها العسكريين وغير العسكريين المكلفين بابلاغ الرسائل لجيشهم او من جيشهم الى جيش العدو , وكذلك المراسلين العسكريين ومراسلو الجرائد , شريطة ان لايكونوا تحت الستار الكاذب , وتنص المادة (3) من اللائحة نفسها على محاكمة الجاسوس المتلبس بالجريمة قبل معاقبته ثم اوضحت المادة (31) من اللائحة ايضا في حالة تمكن الجاسوس العسكري الهرب الى جيشه ثم السر من بعد فانه يؤخذ كأسير حرب ولا يسأل عن فعل التجسس السابق

وجاءت توكيدات الملحق (البروتوكول) الاول بخصوص " الجواسيس " فنصت المادة (46) في فقرتها الاولى على انه " اذا وقع أي فرد في القوات المسلحة لطرف في النزاع في قبضة الخصم اثناء مقارفته التجسس فلا يكون له الحق في التمتع بوضع اسير حرب ويجوز انه يعامل كجاسوس " وذلك بغض النظر عن أي نص اخر في الاتفاقيات , وهذا الملحق (البروتوكول) .

وتوضح فقراتها الثانية والثالثة والرابعة الاعمال التي لايعتبر فاعليها مقترفي التجسس, حيث نصت الفقرة الثانية على: "لايعد مقارفا للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يقوم بجمع

او يحاول جمع معلومات لصالح ذلك الطرف في اقليم يسيطر عليه الخصم اذا ارتدى زي قواته المسلحة اثناء ادائه لهذا العمل ".

كذلكنصت الفقرة الثالثة على: " لايعد مقارف المتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يقيم في اقليم يحتله الخصم الذي يقم لصالح الخصم الذي يتبعه بجمع او محاولة جمع معلومات ذات قيمة عسكرية داخل ذلك الاقليم, مالم يرتكب ذلك عن طريق عمل امن اعمال الزيف او تعد التخفي.

ولايفقد المقيم , فضلا من ذلك , حقه في التمتع بوضع اسير الحرب ولايجوز ان يعامل كجاسوس الا اذا قبض عليه اثناء مقارفته الجاسوسية " .

وتنص الفقرة الرابعة على " لايفقد فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع غير مقيم في الاقليم الذي يحتله الخصم ولايقارف الجاسوسية في ذلك الاقليم حقه في التمتع بوضع اسير الحرب ولايجوز ان يعامل كجاسوس مالم يقبض عليه قبل لحاقه بالقوات المسلحة التي ينتمي اليها ".

فيما ينبغي التأكيد على الفارق في الدلالة التي تمثلها الحركات التحررية المناهضة للاستعمار والتفرقة العنصرية والاغتصاب, حيث يقف النموذج الفلسطيني كأحد الدلالات القانونية وحيث يناضل الشعب العربي الفلسطيني داخل فلسطين وخارجها ويقوم بمهامه الوطنية في مقاومة الصهيونية وتصفية كيانها العنصري, الامر الذي يقتضي ان

يكون هناك حد فاصل فيما اشارت اليه اتفاقية جنيف في معنى التجسس اذ عليها ان تفرق بين حروب التحرير المشروعة وبين الحروب العدوانية , فالثانية تحمل اهليتها القانونية الدولية التي يجب ان تلتزم بكافة الاتفاقيات والاعراف الدولية اما الاولى فهي لاتحمل اهليتها القانونية الدولية وبالنتيجة يجب ان لاتترتب عليها ماعلى الدول كاملة الاهلية اخذين بنظر الاعتبار الاوضاع المادية والنفسية والصحية التي يقاتل ويعيش بظلها هؤلاء المظلومون وهم مازالوا يرزحون تحت نير الاحتلال البغيض من قبل عد وغاصب استباح كل المحرمات والمقدسات في سبيل الوصول الي غايته غير الانسانية واللا أخلاقية مخالف لجميع الاعراف والقوانين والاعلانات والاتفاقيات والقرارات الدولية الانسانية امام مرأى ومسمع الاسرة الدولية بأكملها (187), وعلى هذا من الضروريات التي تفرض نفسها في عملية النضال الشرعي يجب ان تكون من شقين هما: رصد تحركات العدو, ثم الدفاع عن انفسهم واستخدام حقهم في تحرير بلادهم وعملية الرصد التي تمارسها جميع الدول الحديثة بواسطة التكنولوجيا المتطورة مثل الاقمار الصناعية والمراصد البعيدة المدى والتي لم تتوفر لدى منظمات التحرير جعلها مضطرة الى استخدام اشخاصها لهذا الغرض , الامر الذي يتوجب على

راجع: اعمال مؤتمر الشرق الأوسط العربي الأول الخاص بالقانون الدولي الانساني, عمان 3-5 ايار 1981) طبعة جنيف, 1981, ص58 ومابعدها.

وانظر: حسن الجلبي, قضية فلسطين في ضوء القانون الدولي, مطبعة دار النشر للجامعات المصرية, القاهرة 1969, ص76 ومابعدها.

العدو ان يعامل من يسقط منهم في قبضته معاملة اسير حرب وليس معاملة المتجسس .

ب- المرتزقة:

لم يكن احد يعتقد , قبل عدة سنوات , ان وضع المرتزقة يشكل مشكلة قانونية صعبة جدا , فلو كانوا اعضاء في " القوات المسلحة لاحد طرفى النزاع " او " الميليشيات او وحدات المتطوعين التي تشكل جزء من تلك القوات المسلحة " او كانوا ممن تنطبق عليهم الشروط الاربعة المطلوبة في " اعضاء ميليشيات اخرى او اعضاء وحدات متطوعين اخرى " الواردة في المادة (4) الفقرة الثانية (أ) من اتفاقية جنيف حول اسرى الحرب (188) لكانوا يستحقون معاملة اسرى الحرب وطالما لاتتوفر فيهم هذه المقاييس فانهم يعاملون معاملة المدنيين الذين يحاربون دون امتيازات وبناء على ذلك يتعرضون للمحاكمة والعقوبة من قبل القوة التي اعتقلتهم , هكذا سيكون الموقف في نزاع دولي مسلح , او في نزاع مسلح غير دولي , فسوف لن يكون للمرتزقة اية حماية سوى بعض الضمانات التي اكدت عليها المادة (3) من الاتفاقية الثالثة لعام 1949 حول حماية ضحايا الحرب من انه يجب ان يعاملون معاملة انسانية وعدم اصدار احكام وتنفيذ عقوبات دون محاكمة سابقة امام محكمة مشكلة بصفة قانونية تكفل جميع الضمانات القضائية التي تعتبر في نظر الشعوب المتمدنة مما لامناصة منها.

. 1949 أب والمعقودة في جنيف المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب , والمعقودة في جنيف 12 أب $^{-188}$

ولقد اصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة قرارا برقم 2708 في سنة 1907 وصفت فيه استخدام المرتزقة في مقاومة حركة التحرر البوطني في شكل اجرامي غير مشروع, وفي عام 1973 اكدت الجمعية العامة للامم المتحدة قرارها السابق في قرارها رقم 3103 والذي اوجبت فيه ان يعاقب المرتزقة وفقا لذلك كمجرمين, وفي الجلسة الثانية من المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في عام 1975 (1898) اشار العديد من المتحدثين حول قضية تصنيف جديد لاسرى الحرب وكذلك اشاروا الى النشاطات الاجرامية للمرتزقة.

ولكن في الجلسة الثالثة للمؤتمر الدبلوماسي حول اعادة تأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني المطبق في النزاعات المسلحة , والذي عقد في جنيف منذ نيسان لغاية حزيران عام 1976 , وأثبتت ان مشكلة المرتزقة قد اثارت المتاعب وحركت المشاعر حول الاسر نتيجة اعتقال المرتزقة الذين تم تجنيدهم للقتال في انغولا وبسبب الذكريات الافريقية حول استخدام المرتزقة البيض في نزاعات سابقة , مثل الحرب في الكونغو (190) .

المتضمنة بخصوص مشروع البروتوكول ملحق (1975) المتضمنة بخصوص مشروع البروتوكول رقم (1) , المادة (42) , " تصنيف جديد لاسرى الحرب " .

^{. 1976} خريران 29 , 1976 جريران 1976 مخريران 1976 جريران 1976 - نيوبورك تايمز 85 جريران 1976 مخريران 1976 م

وقد اخذ الوفد النيجيري المبادرة في عام 1976, بتقديمه (191) في مجموعة العمل التابعة للجنة الثالثة مقترحا كان نتيجة للتقارير مع عدد من الوفود, وكان المقترح يتضمن اضافة جديدة للمادة (42) لادخالها في البروتكول رقم (1) حول النزاعات الدولية المسلحة وهذه الاضافة هي مايلي:

1- ان صفة مقاتل او اسير حرب يجب ان لاتعطي لاي مرتزق يشترك في نزاعات مسلحة مشار اليها في اتفاقيات جنيف (لعام 1949) والبروتوكول الحالى .

2- المرتزق هو كل شخص ليس عضوا في القوات المسلحة لاحد اطراف النزاع وهو مجند خصيصا في الخارج او الداخل ومدفوع للقتال او الاشتراك في نزاع مسلح اساسا قابل اجور مدفوعة او مكاسب خاصة اخرى وبالتالي فان أي طرف في النزاع لايلزم بان يعامل المرتزق كأسير حرب ولهذا فان الموضوع يجب ان يعرض امام الجلسة الرابعة والاخيرة من المؤتمر والتي ستعقد في جنيف ابتداء من نيسان عام 1977 (1920), والتي توصلت في النهاية الى

النابعة للجنة الثالثة حيث قدم وثيقة مجموعة العمل التابعة للجنة الثالثة حيث قدم وثيقة رقم $^{-191}$ رقم CDDH/III/GT/82 كمقترح حول المرتزقة وكأضافة الى المادة (2) من

. (1)

¹⁹⁷²⁻ الوثيقة رقم &)/CDD/III/GT (6 . النص السابق كان الوثيقة رقم الكلمات الموضوعة بين الاقواس تعكس الكلمات او 1976) . اذ ان الكلمات الموضوعة بين الاقواس تعكس الكلمات او حروف الجر التي كان عليها اختلافا جوهريا في الاراء , وذلك من وجهة نظر رئيس مجموعة العمل التابعة للجنة الثالثة . =

⁼وانظر: ملحق مشروع تقرير اللجنة الثالثة, الاضافة للمادة (42) حول المرتزقة, الوثيقة CDDH/III/361 اضافة (1) (1976).

صياغة واضحة ومحددة لظاهرة المرتزقة تحديدا وتعريفا واحكاما قاطعة في الملحق (البروتوكول) الاول – المادة (47) (193) التي قضت بما يلى:

1- لايحق للمرتزق التمتع بوضع المقاتل او اسير الحرب.

2- المرتزق هو كل شخص تنطبق عليه الاوصاف التالية:

أ- يجرى تجنيده خصيصا محليا او في الخارج ليقاتل في نزاع مسلح .

ب- يشارك فعلا ومباشرة في الاعمال العدائية .

ت- يحفره اساسا الى الاشتراك في الاعمال العدائية الرغبة في تحقيق مغنم شخصي .

ث- ليس من رعايا طرف من النزاع.

ج- ليس عضوا في القوات المسلحة لاحد أطراف النزاع.

ح- ليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرف في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة .

وبهذه الفقرات تتحدد الخطوط القانونية الاساسية لمن تنطبق عليهم صفة المرتزفة (194) .

^{. (}الملحقان) البروتوكول الأول (الملحقان) البروتوكول الأول (الملحقان) -193

²⁻ American Journal of In terna tional Law, October 1976. VOI.70.NO.4,P.P , 811-812 .

الفرع الثاني الحماية العامة لأسرى الحرب

استقر العرف الدولي على وجوب حماية اسرى الحرب من افعال الاعتداء على الحياة وعلى سلامة الجسم او الشرف والاعتبار ... وألزمت الاتفاقية الثالثة بشان معاملة الاسرى الاطراف المتنازعة بمعاملة اسرى الطرف الاخر معاملة انسانية في جميع الاوقات وحظرت من اتيان الاعمال الايجابية والسلبية التي يكون من شأنها احداث الوفاة للاسرى والاضرار الشديد بصحتهم (195) , كما حرمت بصفة خاصة نزع بعـض الاعضاء مـن اجسـام الاسـري او تعريضـهم لتجـارب طبيـة او علمية لاتبررها حالتهم الصحية , ويعتبر اتيان مثل هذه الافعال اخلالا خطيرا بالاتفاقية مما يرتب مسؤولية الدولية الاسرة بالاضافة الي المسؤولية الفردية لمرتكبى هذه الاعمال , ويمكن بيان كل ذلك في النصوص التالية: فقد الزمت المادة (13) ان: " يعامل اسرى الحرب في جميع الاوقات معاملة انسانية كما تجب حماية اسرى الحرب ضد اعمال العنف او الاهانة وضد السباب والتحقير امام الجماهير "(196) ومثال تعريض الاسرى لفضول الناس " ان يؤمروا بالسير جماعات في الشوارع او ان يطاف بهم في الطرقات في سيارات مكشوفة وذلك بقصد مشاهدة الجماهير لهم " . ذلك ان اسير الحرب ليس بعبد , والاسر ليس

^{. 208} عبد الواحد يوسف الفار , اسرى الحرب , ص $^{-195}$

[,] الباب الثاني , الحماية العامة لاسرى الحرب الاتفاقية الثالثة , الباب الثاني , الحماية العامة لاسرى الحرب الاتفاقية الثالثة , اتفاقبات جنيف , ص-104 .

عارا , كما انه ليس فيه مايدعو للخجل (197) , فاللجوء الى عرض الاسرى امام الناس لايكون مقبولا فضلا عن منافاته للاعراف الدولية والانسانية على السواء .

وهذا يوضح من جانب اخر ان الاسر ينبغي ان لايأخذ طابع الانتقام او العقاب , وانما هو مجرد اعتقال تحفظي غرضه الوحيد منع الاسير من العودة الى المساهمة في القتال , وهو يخضع للقوانين والتعليمات والاوامر الجاري العمل بها في القوات المسلحة بالدولة الحاجزة . وتطبق عليه العقوبات الجنائية والتأديبية عن ذنب يقترفه بعد محاكمته وله الحق باستئناف أي حكم يصدر عليه (198) , وثمة حماية عامة اخرى يمكن تقسيمها الى نوعين : حماية مادية وحماية ادبية .

أولاً: الحماية المادية للأسرى:

تعد الدولة الحاجزة مسؤولة بصفة عامة عن حياة اسرى الحرب والمحافظة عليهم, اذ تجب رعايتهم ليظلوا في صحة جيدة, وثمة حقوق متنوعة تلزم الدولة الاسرة برعايتها, منها مايلي:

أ- مكان الإقامة:

يجب ان يوفر في اقامة الاسرى من الحرب مكان لاقامتهم تتوفر في الشروط الملائمة المماثلة لقوات الدولة الحاجزة , كما ويجب ان

. 152–140 من اتفاقية اسرى الحرب الثالثة , ص $^{-198}$

^{. 64-64} راجع : جان بكتيه , مبادئ القانون الدولي الانساني , ص $^{-197}$

يكون ملائما لعادات وتقاليد الاسرى ولايجوز بأي حال من الاحوال ان تكون ظروف المكان ضارة بصحتهم (199).

ب- <u>الغذاء</u>:

تشير المادة (26) الى ان وجبات الغذاء الاساسية اليومية يجب ان تكون كافية في كميتها وقيمتها الغذائية وتنوعها بحيث تكفل سلامة الحالة الصحية للاسرى ولاتعرضهم لنقص في الوزن او تفشي الاضرار عن سوء التغذية مع مراعاة انواع الاغذية التي من عادة الاسرى تتاولها

وبموجب هذه المادة تلتزم الدولة الحاجزة بتزويد الاسرى بكميات كافية من مياه الشرب والسماح لهم بالتدخين (200), وقد حرصت المادة (28) من الاتفاقية الثالثة على توفير كافة الخدمات اللازمة التي تتصل بالغذاء وبمواد الاستعمال اليومي العادية, عن طريق اقامة مطاعم ومجمعات في جميع المعسكرات يستطيع ان يحصل منها الاسرى على المواد الغذائية والصابون والدخان وغير ذلك ولايجب ان تزيد اسعار هذه المواد من اسعار السوق المحلية (201).

ج- <u>الملابس</u>:

^{. 111} منيف , حنيف , الاتفاقية الثالثة , اتفاقيات جنيف , ص $^{-199}$

^{. 112} راجع نص المادة (26) الاتفاقية الثالثة , اتفاقيات جنيف , ص 200

^{. 113} منيف , ونص المادة (28) , الاتفاقية الثالثة , اتفاقيات جنيف , م $^{-201}$

ألزمت المادة (27) من الاتفاقية الثالثة الدولة الحاجزة بأن تتولى " تزويد اسرى الحرب بكميات كافية من الملابس , والملابس الداخلية . بحيث تكون ملائمة لجو الاقليم الذي يقيم فيه الاسرى , وإذا كانت كساوي قوات العدو المسلحة التي تقع في يد الدولة الحاجزة مناسبة لجو الاقليم يجب اعطاء نفس النوع لاسرى الحرب , وعلى الدولة الحاجزة مراعاة استبدال وتصليح الاشياء المتقدمة بانتظام ويجب علاوة على ذلك أن تصرف للاسرى الذين يؤدون اعمالاً الملابس المناسبة كلما استدعت ذلك طبيعة العمل (202) .

د - المرافق الصحية والعناية الطبية (203):

من الواجب في جميع الظروف ان يتلقى اسرى الحرب العناية التي تقتضيها حالتهم, ويفضل ان يقوم على العناية افراد من الهيئة الطبية التابعة للدولة التي ينتمي اليها الاسرى, واذا أمكن من نفس جنسيتهم.

ه - <u>نقل الاسرى</u>:

يجوز فقط نقل اسرى الحرب الى دولة تكون طرفا في الاتفاقية, بعد ان تقتتع الدولة الحاجزة بتوفر الرغبة والقدرة لدى الدولة المنقول

^{. 112} مادة (27) الاتفاقية الثالثة , اتفاقيات جنيف , ص 202

^{. 114–113} ورجع نصوص المولد 29 , 31 , 30 , 29 راجع نصوص المولد $^{-203}$

اليها الاسرى, لتطبيق الاتفاقية, وقد نصت الاتفاقية في المواد (12, اليها الاسرى المواد (12, 46, 48) (204) على انه يجب ان يجري نقل اسرى الحرب بكيفية انسانية وفي ظروف لاتقل ملاءمة عن ظروف انتقال قوات الدولة الحاجزة.

ومبدأ الوجوب بهذه الصفة انما يستهدف تحقيق قدر كبير من المعاملة الانسانية الواجب اعتمادها واتخاذها كمبدأ لا بديل له في عملية نقل الاسرى وفي ظل ظروف امنية , تحقق الامن والطمأنينة لهؤلاء الاسرى على ان الحماية المادية لاتمثل الا جانبا واحدا من مبدأ الحماية الذي تكمله الحماية المعنوية التي لاتقل في درجتها الاعتبارية عن الحماية الاولى .

ثانيا: الحماية المعنوية للاسرى:

لاتختص الاتفاقية الثالثة بالظروف المادية للاسرى فحسب, ولكنها تتضمن احكاماعديدة تتعلق بالظروف الروحية والمعنوية التي يجب ان تتوافر في معسكرات اسرى الحرب.

ولاتتعلق هذه الاحكام فقط بالديانة او النشاطات الثقافية والرياضة بل ايضا يشمل العمل الذي يعد لازما للاحتفاظ بحالة الاسرى الصحية جسميا ومعنويا , ووقايتهم من الملل والبطالة , ولتطبيق هذه المبادئ , نصت الاتفاقية على احكام الموضوعات التالية :

_

[.] واجع نصوص هذه المواد في الاتفاقية الثاثة $^{-204}$

أ- الجهود الدينية: اوصت المادة (34) (205) الدولة الحاجزة ان يترك لاسرى الحرب التامة في ممارسة واجباتهم الدينية بما في ذلك حضور الاجتماعات الدينية الخاصة بعقيدتهم بشرط مراعاتهم الاجراءات النظامية الموضوعة بمعرفة السلطات الحربية . وإن تعد اماكن مناسبة تقام فيها الخدمات الدينية . ويكون لهؤلاء حق المكاتبة فيما بختص بواجباتهم الدينية , تحت شرط المراقبة البريدية مع السلطات الدينية الموجودة في الدولة الحاجزة

كذلك اوجبت المادة 36, 37 مايلي:

مادة: 36: اسرى الحرب الذين يكونون من المدنيين دون ان يكونوا قد عينوا كرجال دين مع قواتهم المسلحة تترك لهم الحرية في اقامة الشعائر الدينية مع افراد عقيدتهم.

مادة 37: عندما لايتوفر لاسرى الحرب احد رجال الدين من المحجوزين او احد الدينين من اسرى الحرب من نفس عقيدتهم يعين احد رجال الدين من مذهب الاسرى او من مذهب مشابه له واذا لم يوجد , فأحد العلمانيين من المثقفين اذا امكن ذلك من وجهة النظر الدينية , بناء على طلب الاسرى المختصين ليقوم بهذا الواجب , وهذا التعيين الذي يكون بموافقة الدولة الحاجزة يتم بأتفاق طائفة الاسرى المختصة لمصلحة النظام والامن الحربى .

_

[.] 31 انظر اللجنة الدولية للصليب الاحمر , اتفاقيات جنيف , القواعد الانسانية , ص 205

ب- النشاط الفكري والثقافي والرياضي والالعاب (206): توجب المادة (38) (207) مراعاة الرغبات الشخصية لكل اسير, من قبل الدولة الحاجزة, فيما يتعين عليها من ناحية اخرى ان اشجع الاسرى عليها من المياه والرياضي والالعاب على ممارسة النشاط الفكري والثقافي والرياضي والالعاب المسابقات, وان تتاح لهم فرص القيام بالتمرينات الرياضية بما في ذلك الالعاب والمسابقات الرياضية الخارجية, وتهيء مساحات كافية لهذا الغرض في جميع معسكرات الاسرى.

ت- العمل: يجوز للدولة الحاجزة استخدام اسرى الحرب اللائقين طبيا مع مراعاة سنهم وجنسهم وقدراتهم البدنية وان يقصد بذلك الاحتفاظ بحالتهم الصحية بصورة جيدة جسميا ومعنويا (208). ولم تتوقف الاتفاقية ضد هذا الحد بل حرمت المادة (50) (50) ارغام الاسرى على تأدية اعمال خلاف الزراعة.

ثالثاً: واجبات أسرى الحرب: قد عرضنا فيما سبق الحماية العامة لاسرى الحرب وحقوقهم المادية والمعنوية وفجاة هذه الحقوق على أسرى الحرب واجبات والتزامات.

^{. 32} راجع اتفاقيات جنيف , القواعد الاساسية , ص $^{-206}$

[.] وأجع نص المادة (38) الاتفاقية الثالثة $^{-207}$

[.] وأجع نص المادة (49) من الاتفاقية الثالثة $^{-208}$

[.] أيا الأتفاقية الثالثة $^{-209}$

اما فيما يتعلق بالواجبات التي تقع على الاسرى, فان قواعد الحرب والتقاليد الحربية هي التي تمليها, وقد وردت بعض الواجبات بالتحديد في الاتفاقية الثالثة, فنجد المادة (17) التي تتعلق باستجواب الاسرى تحدد التزام كل اسير بالادلاء فقط باسمه الكامل ورتبته العسكرية وتأريخ ميلاده, ورقمه في الجيش او الفرقة, او رقمه الشخصي او المسلسل فاذا لم يستطيع فمعلومات مماثلة (210).

وتضيف المادة (21) " وعلى كل طرف من اطراف النزاع ان يخطر الطرف الاخر بالقوانين والتعليمات التي تسمح لرعاياه او تمنعهم من قبول الحرية ازاء وعد او تعهد بلتزم به اسرى الحرب , وعلى اسرى الحرب بأستثناء الضباط ان يؤدوا التحية الى ضابط الدولة الحاجزة ويقدموا مظاهر الاحترام التي تقضي بها التعليمات المتبعة في جيوشهم وعلى الضباط الاسرى ان يؤدوا التحية فقط الى ضباط الدولة الحاجزة الذين في رتبة اعلى من رتبهم وعليهم ان يودوا التحية المعسكر مهما كانت رتبته وعليهم ويخضع الاسير للقوانين والتعليمات والاوامر الجاري العمل بها في الفوات المسلحة بالدولة الحاجزة الذيبية بخصوص أي ذنب يقترفه احد الاجراءات القضائية او التأديبية بخصوص أي ذنب يقترفه احد

 210 هذه البيانات توضح في البطاقة الشخصية التي تعدها الدولة الاسرة لكل اسير حرب . راجع نص المادة 107 اتفاقيات جنيف , 106 .

[.] المادة (39) من اتفاقية جنيف الثالثة $^{-211}$

الاسرى اخلالا بتلك القوانين او التعليمات او الاوامر (212), على انبه لايسمح باي اجراءات او عقوبات مخالفة لاحكام الفصل الثالث المتضمن العقوبات الجنائية والتأديبية والتي تتدرج تحته المال والد (82–107) والتي تحتوي على الضمانات لسلمة الاجراءات المتخذة ضد الاسير.

رابعاً: انتهاء حالة الاسر:

أ- تضمنت الاتفاقية الثالثة نصوصا بالاعادة المباشرة حتى في اثناء قيام الاعمال العدائية , وبالاقامة في دولة محايدة وذلك بالنسبة للجرحى الذين لايرجى شفاؤهم والمرضى الذين يعانون من انهيار خطير في حالتهم العقلية .

وقد ألحق بالاتفاقية نموذج اتفاق خاص (213), يوضح بالتفصيل الدقيق الحالات المختلفة التي يمكن ان ينطبق عليها هذا المبدأ ويتطلب الامر كما بينته المادة (112) (214) منح السلطة الكافية للجنة الطبية المختلطة التي تعين ضد اندلاع الحرب.

ب- ان الاوضاع التي قد تتشأ في اعقاب الحرب قد بينت ان تطبيق المبدأ الذي ورد في الاتفاقية الدولية لعام 1929 الخاصة بمعاملة اسرى الحرب والذي يستدعي اعادة الاسرى بعد "عقد اتفاق السلم " يمكن ان يسبب لهم اضرارا, فقد اوضحت

[.] انظر المادة (110) الاتفاقية الثالثة . $^{-212}$

^{. 155} مراجع نص المادة (113) الاتفاقية الثالثة – اتفاقيات جنيف , ص 213

[.] مادة (82) من الاتفاقية الثالثة $^{-214}$

التجربة انه قد تمر فترة ليست بقصيرة بين توقف الاعمال العدائية وعقد معاهدة سلام بين الاطراف المتنازعة , ولعلاج هذه المشكلة تنص المادة (118) (215) من الاتفاقية الثالثة على ان اعادة الاسرى يجب ان يتم دون تأخير عند وقف الاعمال العدائية الفعلية أي بعد وقف اطلاق النار مباشرة .

ويجوز للدولة الحاجزة ان تحدد عدد الجمعيات والمنظمات التي يسمح لمندوبيها بالقيام بجهودهم في اراضيها وتحت اشرافها , بشرط الا يمنع مثل هذا التحديد , وصول المعارضة الكافية والمناسبة لجميع اسرى الحرب .

والمركز المختار للجنة الدولية للصليب الاحمر في الميدان, يجب تقديره واحترامه في جميع الاوقات.

بمجرد تسليم اسرى الحرب امدادات الاغاثة او المواد المرسلة للأغراض المتقدمة, او بعد ذلك بفترة قصيرة جدا يجب ان تعطى ايصالات عن كل رسالة, موقعا عليها من ممثلي الاسرى الى جمعية الاغاثة او الهيئة التي ارسلتها وفي نفس الوقت يجب ان تعطى ايصالات عن هذه الرسالات من السلطات الادارية المسؤولة عن حراسة الاسرى.

^{. 53} راجع نص المادة 109/الاتفاقية الثالثة , اتفاقيات جنيف , ص $^{-215}$

المعث الثالث

مقارنة بين الشريعة الاسلامية القانون الدولي الانساني

في معاملة اسرى الحرب

قبل ان ادخل في لب الموضوع او ان اشير الى ان المبادئ التي تخص معاملة اسرى الحرب التي جاء بها الاسلام متكاملة منذ اكثر من اربعة عشر قرنا دون ان تمر تلك المبادئ بالتطور الذي مرت به قواعد القانون الدولي الانساني ودون ان يكون هناك نقص يبرز في ضوء تغير اساليب الحروب, مما يدل على تاثر القانون الدولي الانساني بالاسلام, والى جانب ذلك فان هناك مبادئ اقرها الشرع الاسلامي منذ ميلاده ولانجدها لحد الان في القانون الدولي الانساني, ومرد ذلك الى ان المشرع للقانون الدولي الانساني ذو قدرة محدودة تجاه متطلبات مايستجد من احداث في المستقبل بخلاف التشريع الالهي , ومن خلال هذا المنطق احاول اولا ان استعرض المبادئ المشركة ثم أبين مايختص به كل من التشريع الاسلامي والقانون الدولي الانساني .

اولاً: المبادئ المشتركة:

يشترك كل من التشريع الاسلامي والقانون الدولي الانساني بخصوص معاملة اسرى الحرب في المبادئ العامة الاتية:

- 1- امر كل من التشريع الاسلامي والقانون الدولي الانساني باحترام قيم الانسان لانه هو الاساس بين خلائق هذا الكون وان كل مخلوق في هذا العالم مسخر من قبل رب العالمين لخدمته فهو محترم ومكرم ومن هذا المنطلق يجب احترام الاسير ورعاية ادميته وتوفير الحماية اللازمة له وضمانها سواء اكانت هذه الحماية مادية او معنوية كتوفير مكان الاقامة المناسب اضافة الى الغذاء والكساء والرعاية الصحية وممارسة النشاط الفكري والثقافي وغير ذلك .
- 2- يشترك الاسلام والقانون الدولي الانساني في وجوب عدم الاكراه الاسلير على الاقرار بشيء او اجباره على الادلاء بالمعلومات عن طريق العنف او التعذيب, ذلك لأنه يتعارض مع ما أقره القانونين الاسلامي والدولي من مبدأ وجوب احترام الانسان.
- 3- يوصىي كل من الاسلام والقانون الدولي برعاية مبدأ المساواة في المعاملة مع اسرى الحرب دون ان يؤخذ بالاعتبار أي امر عارضي يميز انسان عن انسان اخر كاللون والجنس والدين والمركز الاجتماعي وغير ذلك . كذلك لايجوز اكراهه على القيام باعمال مخلة بالشرف او مخدشة بكرامة الانسان .
- 4- اقرار الاسلام والقانون الدولي الانساني ضرورة احترام حرية الاسير التامة في ممارسة شعائره الدينية والتصرف في ضوء

- مايؤمن به ويعتقدون اذا لم يكن ذلك مخالف النظام والاداب العامة .
- 5- اقر كل منهما اعتبار الاسير خاضعا لسلطة الدولة الاسرة فقد دون سلطة الافراد او القادة , وبهذا تكون الدولة مسؤولة عن حمايته وعدم جواز اخضاعه لغيرها من الافراد او اية جهة عسكرية من قام بأسره لما في خضوعه لسلطة الدولة الاسرة من ضمان للآدميته والرعاية لكرامته .
- 6- يشترك الاسلام والقانون الدولي الانساني ان للاسير اهلية قانونية كاملة يمكنه من خلالها ممارسة حقوقه المدنية وذلك عن طربق الوكالات لنفاذ معاملاته المتعلقة به .
- 7- بتشابه القانون الدولي الانساني والاسلام باسقاط صفة الاسر عن المرتزقة ومحكامتهم كمجرمي حرب .
- 8- يتشابه التشريع الاسلامي والقانون في تحديد مفهوم الاسير يعتبر كل بالغ عاقل يلقي القبض عليه في معركة ساهم فيها فعلا او رأياً أسيراً تنطبق عليه احكام الاسير سواء كان مواطنا منتميا الى الدولة المتحاربة ام غيرها.
- 9- الاسلام والقانون الدولي يتفقان على حرمان الجاسوس حقوق حماية الاسير بأعتبار التجسس جريمة داخلية تمس ام الدولة وسلامتها .

ثانيا : مميزات الشريعة الاسلامية :

وتتميز الشريعة الاسلامية عن القانون الدولي الانساني بشأن معاملة اسرى الحرب بالميزات التالية:

1- معاملة اسرى الحرب وفق المبادئ الاسلامية مقترنة بالجزاء أي - ان الجهة المسؤولة عن العمل بموجب تلك المبادئ - ان خالفت مبدأ منها عرضت نفسها للعقوبة الالهية ولاتفلت من عدالة السماء ان خلصت نفسها من العقبة الدنيوية .

2- تتميز الشريعة الاسلامية بان الالتزام بالتطبيق يأتي تأكيد لمبدأ تحقيق وحدة القوانين , فالقانون الداخلي يستغرق القانون الدولي فلا يوجد حد فاصل بين الاثنين , ومن هنا يكون له نفس قوة الالتزام القانون المطبق على المخالفات والجنايات الداخلية منها والدولية على السواء .

3- لايعتبر الاسلام المعاملة الانسانية للاسرى تفضلا او منه عليهم وانما تتبع هذه المعاملة من النص القراني الكريم الذي يقره كرامة الانسان كما في قوله تعالى: " ... ولقد كرمنا بني آدم ... "(216) , وكذلك قوله تعالى: " ... ان اكرمكم عند الله انقاكم "(217).

4- اعتبر الاسلام مبدأ (المن) لاطلاق سراح الاسرى بدون مقابل فوق مبدأ (الفداء) - أي فك الاسير بالمقابل - وفي ضوء ذلك يعتبر موقف الاسلام موقفا انسانيا لا يدانيه ماعليه القانون

^{. 70} سورة الأسراء , آية 216

²¹⁷ سورة الحجرات , آية 13 .

الدولي الانساني من ان عملية تسليم الاسرى تتم بعد انتهاء الحرب وعلى اساس المقابلة بالمثل , واطلاق سراح الاسير بغير مقابل يتم غالبا تحت ممارسة ضغوط من خلالها تتحقق اغراض لصالح الدولة الاسرة .

- 5- يمتاز الاسلام في معاملة اسرى الحرب بميزة لانجدها في أي قانون منذ الخليقة حيث فضل الاسير على المواطن المسلم في الاحترام والرعاية وسد حاجته بما يكون المواطن نفسه في أمن الحاجة اليه كما اكد على ذلك قوله تعالى: " ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا " (218).
- 6- ينظر الاسلام الى الاسير كانسان ولايأخذ بنظر الاعتبار الامور العارضية فلا يفرق بالعاملة بين الجندي والضابط وبين القادة والمرؤوسين اخذاً بالمبدأ الذي نادى به الرسول الاعظم صلى الله عليه واله وسلم " الناس سواسيه كأسنان المشط " .
- 7- الاسلام لايحمل الاسير على القيام باي عمل مالم يبد رغبة من قبل نفسه في القيام بهذا العمل في حين ان القانون الدولي الانساني يهيج للاسرة تشغيل الاسرى مقابل اجر مناسب ذلك رغم عدم رغبة الاسير.
 - 8- اعتناق الاسير للعقيدة الاسلامية .
- 9- لايقر الاسلام المعاملة بالمثل فيما اذا سيئت معاملة اسرى المسلمين من قبل دولة الخصم الاسرة .

²¹⁸ سورة الانسان , آية 8 .

10- يعامل الاسلام العسكريين - في حالة الاحتلال الكلي او الجزئي - معاملة السكان المدنيين في حين حوز القانون الجزئي الانساني اعتقالهم ومعاملتهم كأسرى حرب بمقتضى الفقرة [ثانياً (1)] من المادة (4) من الاتفاقية الثالثة .

ويبدو لنا من هذه الميزات التي يمتاز بها الاسلام في معاملة الاسرى مدى ماتتسم به مبادؤه الانسانية والرحمة والعدالة .

المبحث الاول معاملة الجرحى والمرضى واحترام جثث القتلى من الاعداء في الاسلام

حقيقة القتال في الاسلام رد للاعتداء والظلم الذي يقع على الانسان من اخيه الانسان , وصولا الى الحياة الكريمة التي يسردها العدل والكرامة الانسانية .

فلم يكن القتال ضد المسلمين هدنا لقتل الانسان او النيل منه , وبهذا التصور ينطلق المقاتل المسلم في تعامله مع الجريح او المريض او القتيل , فيسلك معه كل الطرق الانسانية , ويحرم على نفسه أي تعامل من شأنه ان – يلحق بهم الضرر او العبث في جثث القتلى , وغير ذلك مما سيأتي ذكره فسوف نتاول بفرعين : احدهما لمعاملة الجرحى والمرضى , والثاني لاحترام قتلى الحرب .

الفرع الاول معاملة الجرحى والمرضى

لقد تميز الاسلام بكونه دين رحمه , ودين انسانية في تدسيد هذه المعاني لخلق المجتمع الحضاري السعيد , والمسلمون انطلاقا من المبادئ الالهية مكلفون بالالتزام باخلاقية متسامية البشرية جمعاء دون فرق او تمييز في عرق , او لون , أو جنس او دين .

" يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم "(219).

من هذه المبادئ والمنطقات ذات البعد الانساني فهم يدركون تمام الادراك ان رسالتهم جاءت كي تحقق في الارض سعادة الانسان وانتقاله من كل الكبوات التي يعاني منها في حالتي السلم والحرب , بل قد تكون المسؤولية في الحرب اكثر منها في وقت السلم , اذ ان الانسانية معرضة للدمار والقتل والتخريب , اكثر من أي وقت اخر , باعتبار ان السلم هو الاساس في الاسلام والحرب هو الاستثناء وانما شرعت للدفاع عن النفس ضد الظلم والطغيان المسلط على بني الانسان من المتجبرين والطغاة الذين لايعيرون اهتماما للانسان وحفظ حياته ومن هنا كان الاسلام داعيا كبيرا في القول والعمل والتطبيق لضمان على وحدة الاسلام داعيا , وفي النص القراني المذكور دلالة واضحة على وحدة الاصل على البشرية جميعا , وفي النس القراني المذكور دلالة واضحة على وحدة الاصل الرائي المشرية جمعاء تكونت من اب واحد وام

²¹⁹ سورة الحجرات , اية 13 .

^{. 685} انظر : تفسير البضاوي , ص $^{-220}$

واحدة ولها وحدة انسانية لاتتجازاً في حقها بالحياة والامان والرعاية اضافة الى ماتقدم فان المسلم يشعر بأن عليه واجباحتى اتجاه خصمه المخالف له في الراي والاعتقاد لان رابطة الاخرى الانسانية تسمو على ماعداها . فحين يجد المسلم شخصا غير قادر على مواصلة القتال في ساحة المعركة بسبب المرض او الجرح يرى من زاوية الاخوة والفضيلة وجوب تقديم العون والرعاية والعناية له في احسن صورة تضمن حياته من الموت , لقوله سبحانه وتعالى : " من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا , ومن احياها فكأنما احيا الناس جميعا "(221) .

اذن فالمتسبب في احياء نفس من الموت جعل الله له ثوابا واجرا كبيرا, لايدانيه عمل مثله في الدنيا لمرضاة الله سبحانه ويعادل احياء البشرية جمعاء, التي هي عند الله اكرم مخلوقاته واحبها اليه(222).

ولقد جاءت السنة النبوية الشريفة متممة ومفسرة للنصوص القرانية بشكل متكامل وهادف وحريص على حياة هؤلاء الجرحى والمرضى في اكثر من موضوع منها نهيه نهيا قاطعا عن الاعتداء على الجريح وقتله كما جاء في قوله صلى الله عليه واله وسلم: " ألا لا يجهزون على جريح "(223).

 $^{-221}$ سورة المائدة , آية 31 .

^{. 47–46} انظر : تفسیر ابن کثیر , ج 222

[.] والتوزيع والتجاري للطباعة والتوزيع . المكتب التجاري للطباعة والتوزيع $^{-223}$

لقد اصبح هذا النص وغيره من النصوص الدالة على هذا المعنى دليل عمل للمسلمين التزموا به وطبقوه في كل معاركهم وحروبهم

.

كما ان هذا الحديث يدل بمنطوقه على تحريم الاعتداء على الجريح فهو يدل بفهومه على تقديم العون بما ينقذ حياته , ويقاس على الجريح المريض بجامع العجز عن مواصلة القتال يوجب بحكم الاسلام الرعاية والعناية على كل من يقع تحت سيطرته هؤلاء الجرحى او المرضى بحسن المعاملة وتمريضهم كما مر بنا سابقا في الاهتمام بحالة الاسير الصحية (224) , اخذاً بمبدأ الاخوة الانسانية التي اقرها القران الكريم (225) .

والاسلام يفرض على المسلمين واجب حماية المرضى من جيش العدو بكل الوسائل التي تضمن سلامتهم, ونقلهم من ساحة القتال الى اماكن امنة.

وعقد الهدنة "أي ايقاف القتال لفترة زمنية "فورا اذا وافق العدو حتى اذا اريد منها الخديعة للمسلمين (226) بغية البحث عن الضحايا وتخفيف نار الحرب المتقدة بينهم , كما في قوله تعالى : "وان جنحوا

[.] انظر , ص82 من الرسالة - 224

²²⁵- سورة الحجرات اية 13 .

^{. 659} السيد سابق , فقه السنة , المجلد الثاني , ص $^{-226}$

للسلم فأجنح لها وتوكل على الله انه هو السميع العليم .. وان يريدوا ان يخدعوك فان حسبك الله "(227) .

وقد زخرت المرويات النبوية بمواقف بينة تقطع بضرورة التقيد بتبادل المعلومات عن المفقودين ووقف القتال بين فترة واخرى ليتسنى لهم اخلاء الجرحى والمرضى ودفن الموتى (228).

والاحاديث الشريفة تشير الى ان هناك فرقا للاغاثة من النساء كانت تكلف باسعاف المرضى والجرحى وتقديم كل مستلزمات الاسعاف الطبي لهم فقد روى احمد ومسلم وابن ماجه عن ام عطيه الانصاريه (229) قالت: "غزوت مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سبع غزوات اخلفهم في رجالهم, فأصنع لهم الطعام, وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى "(230).

فهذا النص مطلق يؤخذ على اطلاقه طالما لايوجد هناك مقيد فيشمل جرحى ومرضى المسلمين والعدو معا فيؤخذ بالتالي ان الفرقة المسؤولة عن مداواة ومعالجة جرحى ومرضى المسلمين تعتبر مسؤولة

228 شرح النيل وشفاء العليل محمد اطفيشي , ج10 , المطبعة السلفية . 10 . 415هـ , ص 415 .

²²⁷ سورة الانفال , اية 60-61 .

²²⁹ هي نسيبة بنت الحارث الانصارية من فواضل نساء الصحابة , كانت تغزو كثيرا مع الرسول صلى الله عليه واله وسلم , فتمرض المرضى وتداوي الجرحى , توفيت سنة 13هـ تقريباً .

^{. 388 ,} ص $^{-230}$ جامع الترمذي , ج 230 , دلهي , حامع الترمذي

عن جرحى ومرضى العدو ايضا سواء كانت هذه الفرقة متكونة من النساء ام من الرجال ام من كليهما .

ويؤكد هذا الاطلاق حديث الرسول صلى الله عليه واله وسلم حيث يقول: "ان الله عز وجل يقول يوم القيامة: (يابن آدم مرضت فلم تعودني! قال: يارب كيف أعودك وانت رب العالمين؟ قال: أما علمت ان عبدي فلانا مرض فلم تعوده! أما علمت انك لو عودته لوجدتني عنده")(231).

ويتعين من هذا الحديث الشريف الحث على زيارة المريض ومساعدته دون تمييز لان معنى الحديث يفيد الاطلاق بدلالة قوله (يابن ادم).

وروى احمد والبخاري عن الربيع بنت معوذ (232) قالت: "كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فنخدم القوم ونسقيهم الماء ونرد الجرحي والقتلى الى المدينة ".

ولقد بات واضحا ان رعاية المرضى والجرحى عن نظرة انسانية لان فيها تعزيزا للجهود الانساني وتخفيفا من كاهل المعاناة للانسان المقاتل, والاسلام اولى هذه المسألة أتم العناية وأسمى الرعاية انطلاقا من مثله وقيمة الانسانية فأوجب على المسلمين القادرين على ايواء

[,] محي الدين أبي زكريا بن شرف الدين , رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين , $^{-231}$

²³² هي الربيع بنت معوذ بن عفراء , البخارية الانصارية , صحابية من ذوات الشأن في الاسلام , عاشت الى ايام معاوية وتوفيت نحو سنة 45ه .

المرضى والجرحى في بيوتهم عند تعذر استيعاب اماكن التمريض لهم (233).

ولم يكتف الاسلام بالزام المسلمين باسعاف المرضى والجرحى فقط , وانما امرهم بالتردد عليهم بين اونة واخرى وأوجب زيارتهم في الاوقات المناسبة لالقاء السرور في قلوبهم ولأن مثل هذه اللقاءات تعجل لهم الشفاء ولهذا قال الرسول صلى الله عليه واله وسلم: " فكونوا العانى , وأطعموا الجائع , وعودوا المريض "(234).

وكان المسلمون اكثر رحمة ورأفة بالجنود الاعداء من قادة هؤلاء الاعداء وقد ضربوا بذلك اروع المثل في انسانيتهم عندما منحوا جند الاعداء الكثير من عطفهم , فهذا صلاح الدين يأمر جنده بوقف القتال ضد الصليبيين المعتدين لان قائد جندهم المعروف " بقلب الاسد " قد جرح والذي كان صلاح الدين يشرف على علاجه بنفسه وبخيرة اطبائه من المسلمين , ولم تستأنف الحرب الا بعد شفائه وابتدائه هو بالحرب (235) .

هذا مثل واحد من الامثلة الوافرة الزاخرة بهذه الروحية المتسامية التي اولاها المسلمون للمرضي والجرجي من الاعداء ومن المعلوم ان

^{. 330 ,} حسن باشا فهمي , حقوق الدول , المطبعة العمومية , مصر 233 ه , ص

 $^{^{-234}}$ العاني : الاسير , التاج الجامع للاصول في احاديث الرسول , منصور علي ناصف , $^{-234}$ منطق .

محمد ابو زهره , الشريعة الاسلامية والقانون الدولي , بحث مقدم الى الحلقة الدراسية الثالثة في بغداد , 1972 , القانون والعلوم السياسية , طبعة القاهرة 1972 , = 271 .

هؤلاء بعد الشفاء يعتبرون من الاسرى , وبالتالي يتمتعون بكافة الحقوق الممنوحة للاسرى كما سبق بيان ذلك في الفصل السابق.

اما فيما يخص عدم التعرض لمن يقدمون الخدمات الانسانية كعلاج الجرحى والمرضى واحترام افراد الوحدات الطبية وحمايتها, وتسهيل مهماتها فهي من الامور البديهية في الاسلام ومن صلب مبادئه الانسانية.

خامساً: عدم التعرض لمن يقدمون الخدمات الإنسانية:

وإذا كان الاسلام قد اقر جملة القواعد الانسانية التي من شأنها دفع ويلات الحرب والتخفيف من نتائجها و فان موقف الاسلام لم يكن موقف اجزئيا يقتصر على حماية السكان المحنيين او غيرهم من المعاهدين والمستأمنين المحاربين , كما تبين لنا آنفا , بل هو يتجاوز ذلك بطبيعته الانسانية ليشمل شرائح اخرى من المجتمع سواء اكانوا اطباء او ممرضون او عاملين في مستشفيات الوحدات العسكرية المتنقلة او الثابتة وغير ذلك مما يتصل بالخدمات الانسانية كالطباخين والحمالين , كما اقر كثيرا احترام رجال الدين والعلماء والوعاظ من أي دين كان الذين يقومون باعمال انسانية (236) , واقر الامور المستحدثة التي تستخدم للغرض نفسه , كما في اتخاذ النبي الاكرم صلى الله عليه واله وسلم النساء ممرضات في الحرب , فقد ورد عن انس رضي الله

²³⁶ عبد العزيز الخياط ,القانون الدولي الانساني والشريعة الاسلامية , بحث مقدم الى مؤتمر الشرق الاوسط العربي الاول .

عنه قال : كان النبى صلى الله عليه واله وسلم يغزو بأم سليم ونسوة من الانصار معه فيسقين الماء ويداوين الجرحي (237) ولايتم قيام هؤلاء بواجباتهم على الوجه الافضل الابتوفير وسائل الحماية اللازمة والامن لهم , ومنع الاسلام التعرض لغير المحاربين ولاسيما النساء - كما يدل من باب اولى عدم التعرض لمن يقوم بالتعريض والمعالجة الطبية للجرحي , وقد ضرب المسلمون الامثلة الرائعة في اعطاء الخدمات الانسانية لاعدائهم, ومما يتعلق بالمنشات الطبية الحديثة كالمستشفيات وغيرها من الطائرات الطبية والسفن الطبية والتي تحمل معدات طبية ذات الاهداف الانسانية , فان الاسلام نهي عن التعرض لها , قياسا لمبدئه الانساني في وجوب احترام مبادئ الانسانية والفضيلة وكذلك فان القانون الدولي الانساني في الاسلام قرر حق الحماية للرسل والسفراء فى اثناء الحرب , وتأمين تأدية رسالتهم وضمان حياتهم حتى يعودوا الى بلادهم او الى مقر جيشهم سالمين , ومنع الاعتداء عليهم باي حال , وقد قال الرسول الاعظم صلى الله عليه واله وسلم لرسولي مسيلمة الكذاب حين شهدا برسالته وكذبا النبي صلى الله عليه واله وسلم: اما والله لولا أن الرسل لاتقتل لضربت عنقكما (238).

المكتب الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري , الجامع الصحيح , منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر , بيروت – لبنان (سنة الطبع بلا) , ج5 , 6 , 6 .

الخثعمي السهيلي , الروض الانف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام مكتبة الكليات الازهرية , 1973 , ج4 , 4 , 4 , 4 , 4 , 4 , 4

وقد اصبح اكرام الرسل واحترام مهامهم من التقاليد الاسلامية الراسخة اذ قال ابن مسعود: "مضت السنة ان لاتقتل الرسل "(²³⁹⁾ في الوقت الذي كانت في كثير من الدول لاتحترم الموفدين اليها من الرسل و"السفراء".

ومن خلال ماتقدم يمكن القول بان انسانية الاسلام انما تبتدئ حركتها القانونية من ذات المصادر الاصلية لها وهي (القرآن والسنة) والتي بنت مجتمعا مثاليا ذو قيم اخلاقية سامية , فأحترام الانسانية وتكريم البشرية والدعوة الى الاخاء الشامل حتى مع الوثنيين كانت قاعدة انسانية اتبعها الاسلام والمسلمون ممارسة وتطبيقا في الحرب والسلم معا , قال الله تعالى : " ولقد كرمنا بني ادم "(240) وقال عز وجل "يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا , ان اكرمكم عند الله اتقاكم "(241).

وعود المعني , ج10, ص10 . وانظر : القلقشندي , صبح الاعشى , فصل عقود الامان , مطبعة دار الكتب المصرية , القاهرة , 1357 ه , 11 , 1357 .

⁻²⁴⁰ سورة الاسراء , اية 70 -

⁻²⁴¹ سورة الحجرات , اية 13

الفرع الثانيي الحرب

من المبادئ الاصلية الثابتة في الشريعة الاسلامية احترام جثث ووفاة الموتى سواء كانوا من المسلمين ام من الاعداء , لان الانسان مهما كانت صفته مخلوق الله المكرم , وخليفته في الارض , اكتسب عبر هذا التصور حصانة ترتفع فوق الاجناس والالوان وحتى الاديان اذ هي حصانة تابعة من حقيقة كونه انسانا , نفح الله فيه من روحه وميزه عن سائر مخلوقاته الاخرى وأمر الملائكة ان يسجدوا له كما يقول الله سبحانه وتعالى : " فاذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين , فسجد الملائكة كلهم أجمعون "(242) .

فكل انسان له في الاسلام قدسية , انه في حس محمي وحرم محرم , ولايزال كذلك حق يهتك هو حرية نفسه وينزع بيده هذه الاحاطة

.

وقد نهى الرسول الاكرم صلى الله عليه واله وسلم نهيا باتا عن التمثيل بالقتلى وهو القطع او التشويه او جره على الارض او تعليقه في الفضاء بقصد التشفي منه واهانة كرامته الانسانية حتى بعد موته لان الاسلام يعتبر هذا العمل اهانة بكرامة الانسان , ولقد قال سبحانه وتعالى : " ولقد كرمنا بنى آدم " .

^{. 30 , 29} آية 29 $^{-242}$

سورة ص , آية 72 , 73

فمن يكرمه ربه وخالقه لاتجوز ان تهان كرامته من قبل العبد, فجثته بعد موته مكرمة كما هي في حياته (243).

وبذلك يحرم الاعتداء على رفات القتلى والموتى لانها تعتبر شيئا مكرما عند الله ومحترما لدى المجتمع البشري , وله حرمته في نفوسهم , فالمجني عليه في الجريمة هو الجماعة دون الميت نفسه والشريعة الاسلامية تعاقب مرتكبها بأعتباره معتديا على كرامة الانسان وحرمة الاموات (244) .

واكد الرسول صلى الله عليه واله وسلم في جملة احاديثه الشريفة على هذا الامر اذا صبحت هذه التعاليم النبوية من اخص الواجبات التي اوصى بتنفيذها وبضرورة تطبيقها وجعلها امرا متبعا تكريما للانسان ورفعا لمنزلته وصيانة لآدميته حيا او ميتا ومن تلك الاحاديث قوله صلى الله عليه واله وسلم لاصحابه الذين ذادوا عن الاسلام: " لاتغلوا ولاتغدروا ولاتمثلوا "(245).

التراث مجلة احياء التراث مجلة المسلامية , بحث مقدم الى مجلة احياء التراث العربي الاسلامي , بغداد , العدد 10 $^{-10}$, السنة الثالثة , 1401هـ/1981م , ص200.

 $^{^{244}}$ عبد القادر عوده , التشريع الجنائي الاسلامي , الجزء الاول , الطبعة الثانية , مطبعة المدني , القاهرة , 1959ه , 0.39

^{. 7} مسلم , ج12 , ص $^{-245}$ الموطا للامام مالك , ج $^{-245}$

المرغيناني, الهداية, ج2, ص117.

انظر: الشوكاني, نيل الاوطار, دار الجيل, ج8, ص72.

وفي هذا الحديث كما قال الشوكاني وغيره فقهاء الشريعة (246) دليل قاطع على تحريم التمثيل بالقتلى , دون تفريق بين قتلى المسلمين وبين قتلى الاعداء , وهذا الحديث وان لم يكن متواترا لفظا الا انه يعتبر من المتواتر معنى لان هذا المعنى قد روى بروايات وألفاظ كثيرة في كل عصر من جماعة يستحيل العقل تواطؤهم على الكذب , والى جانب ذلك فقد استقر على حكمه رأي جميع الفقهاء المسلمين بعد وفاة الرسول , واكتسب صفة الاجماع وبالتالي اصبح حكمه قطعيا لاتجوز مخالفته بأي وجه من الوجوه .

وقد روى عن ابي بكر الصديق موقف الحاسم في رفض كل مامن شأنه ان يسيء الى الكرامة الانسانية ومبادئ الفضيلة اثناء العمليات الحربية, فقد حمل عتبه بن عامر الجهني " رأساً " الى الخليفة الاول فأنكر عليه فعلته.

فقال عتبة: " ياخليفة رسول الله انهم يفعلون بنا ذلك " .

فقال له: " انه فسق ولايصبح المسلم ان يجازي في الكافر " .

وازاء هذه الواقعة فقد كتب الصديق رضي الله عنه الى قواده كتابا يأمرهم فيه بما يلي "ولايجعل الى رأس والا فقد بغيتم ولكن يكفيني الكتاب والخبر "(247).

. 277 الشيباني , السير الكبير , ج $^{-247}$

^{. 107} بين قتيبة , عيون الاخبار , ج $^{-246}$

ويؤخذ من ذلك تحريم العبث بالجثث والاشلاء وضرورة دفنها, واذا عرفت اسماؤهم فلا مانع من ارسال كشف القتلى الى ذويهم او دولتهم (248).

واذا افترضنا ان العدو لم يدفن قتلا, فان موقف الاسلام من ذلك هو ان ابقاء جثة الميت في العراء هدر لادميته والاقلال من شأنه, لهذا يجب مواراة الجثة لما في ذلك من المحافظة على الصالح العام وهذا من باب المصالح المرسلة والاستحسان بالضرورة (249).

ومن هذا المنطلق قال فقهاء الشريعة الاسلمية: "يدفن المسلمون قتلى العد وعند الضرورة اذا لم يجدوا من يقوم به غيرهم ولا بأس ان نعينهم على موتاهم (250).

وكذلك هب البعض الاخر من الفقهاء الى ضرورة وجوب دفن جميع قتلى العدو احتياطا وهو عمل حسن ".

وقد روى الدار قطني عن عمر بن عبدالله بن موط الثقفي عن ابيه قال : سمعت بعلي بن مرة يقول : "سافرت مع رسول الله صلى

²⁴⁸ راجع الشيخ عبد العزيز الخياط , القانون الدولي والشريعة الاسلامية , دراسة مقدمة الى مؤتمر الشرق الاوسط العربي الاول , 1981 , ص74 .

^{.464} وهبة الزجيلي , اثار الحرب في الفقه الاسلامي , ص 249

[.] 415 شرح النيل وشفاء العليل , محمد اطفيشي , ص 250

الله عليه واله وسلم غير مرة مما رايته يمر بجيف انسان فيجاوزها حتى يأمر بدفنها, لايسأل مسلم هو ام كافر (251).

كذلك الموقف الواضح للنبي صلى الله عليه واله وسلم من جثث قتلى بدر من المشركين عندما امر المسلمين بدفنهم (252).

نستخلص من ذلك ان المطلوب في الاسلام هو ستر الجثة, اما كون الدفن على الوجه المعروف في الاسلام فليس من الضروري اتباعه بالنسبة لقتلى العدو اذا كان ذلك مما يتعذر فعله والقيام بعمله ولكنه يكون واجباعند الاستطاعة وتوفر القدرة على فعل ذلك.

فاذا رغب العدو باستلام قتلاه فلا يمنع ذلك , بدليل ماروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في سير ابن اسحق في مغازيه ان المشركين سألوا النبي صلى الله عليه واله وسلم ان يبيعهم جسد نوفل بن عبدالله بن المغيرة وكان قد اقتحم الخندق فقال صلى الله عليه واله وسلم : " لاحاجة لنا بثمنه ولاجسده " .

واذا كانت المعارك قد اتسعت في عصرنا الحاضر وطال النزاع وامتد فليس هناك مانع شرعي من ايقاف القتال بين المسلمين وغيرهم فترة يستطيع فيها الطرفان نقل جثث قتلاهم الى ماوراء جبهة القتال

^{.473} الدار قطنى , السننن , مطبعة الانصاري , دلهي , 1310هـ , ص 251

^{. 217} بابيهقى , السنن , ص $^{-252}$ البيهقى , السنن , ص

ودفنهم بل على المسلمين ان يكونوا حريصين على اتاحة الفرصة كيلا تتعرض جثث قتلاهم من المسلمين واعدائهم للايذاء والعبث .

واذا عثر على قتلى الاعداء في بداية المعركة فيجوز شرعا ارسال المعلومات عنهم لقواد جيشهم على اساس المعاملة بالمثل, فالمسلمين, وغيرهم يهمهم التعرف على مصير الجنود حتى يكون القائد على بينة من امر جيشه لتقدير نتائج المعركة (253).

ويذهب الاسلام في احترامه للموتى الى بعد انساني عميق , فقد حرم الرسول صلى الله عليه وسلم سب الاموات في قوله " لاتسبوا الاموات فأنهم قد أفضوا الى ماقدموا (254) .

وكذلك حرم الجلوس على المقابر حرمة واحتراما للموتى الذين تضمهم حيث قال صلى الله عليه واله وسلم: " لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر".

. 616^-557 رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين , ص 254

-

^{. 468} وهبه الزجيلي , آثار الحرب , ص 253

وهكذا تبين لنا الدلالة القاطعة على احترام الموتى من قبل الاسلام ونظرته السامية في تحريم كل مامن شأنه ان يسيء اليهم كجثث او حق وهم في داخل الارض بعد دفنهم مما يعجز العقل البشري الانساني عن ادراكه ولم نجد هذه النظرة في اية شرائع او لوائح وضعية على مر العصور والى عصرنا المتطور الحالي .

المبحث الثاني

تحسين حالة الجرحى والمرضى واحترام جثث الاعداء في القانون الدولي الانساني

ان حماية ضحايا الحرب وتحسين احوالهم تقف كقضية رأسية في عموم الاتفاقيات الخاصة بالحروب, اذ هي اول من حرك المشاعر الانسانية (255) نحو العمل لايجاد صيغة قانونية دولية لحماية هؤلاء الضحايا وكذلك هي اول حافز لانتقال القانون الدولي الانساني من الشرائع السماوية والاعراف الى معاهدات دولية (256), كان اولها اتفاقية جنيف 1864⁽²⁵⁷⁾, والتي دعيت باتفاقية تحسين حالة العسكريين الجرحي , الا ان الحروب التي اندلعت بعدها اظهرت نواقصها , فتوجهت المساعى لعقد معاهدة لاهاي لعام 1899, لاصلاح هذه النواقص, ثم تلتها اتفاقية جنيف لعام 1906, التي جابهت الصعوبات وقدمت الحلول المناسبة لها , فقد اهتمت بالحروب البرية واعتتت بضحاياها واوجبت احترم العسكريين من المرض والجرص ومعالجتهم بغض النظر عن جنسياتهم , كذلك نصت على حماية جمعيات المتطوعين المعترف بها والمصرح لها من جانب الحكومات على ان تخضع للقوانين والانظمة العسكرية وألزمت الدول الموقعة عليها ان

ويسرا , سويسرا , اللجنة الدولية للصليب الاحمر والعالم العربي , بقلم رضا فوزي شلبي جنيف - سويسرا , 1974 , - 1974 .

 $^{^{-256}}$. $^{-256}$. $^{-256}$. $^{-256}$. $^{-256}$. $^{-256}$. $^{-256}$. $^{-256}$. $^{-256}$

^{. 8} اللجنة الدولية للصليب الاحمر -257

تعاقب جزائيا أفعال السلب وسوء المعاملة المرتكبة على الجرحى والمرضى في الجيوش (258), والقتلى , ثم عقدت اتفاقية جديدة في لاهاي عام 1907 (259) تضمنت وجوب تطبيق قواعد اتفاقية جنيف لعام 1906 على الحرب البحرية ايضا .

وبعد الحرب العالمية الاولى ظهرت الحاجة الى اعادة النظر في المعاهدات النافذة الخاصة بجرائم الحرب لعدم كفايتها في ضبط سلوك المحاربين خلال الحرب وفي عام 1929 عقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف اسفر عن وضع ثلاثة اتفاقيات خاصة بحماية ضحايا الحرب من العسكريين وهي:

- الاتفاقية الاولى : الخاصة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان , وقد جاءت تعديلا للاتفاقيات الخاصة بهم من قبل وهي اتفاقية جنيف لعام 1864 او تعديلاتها في عام 1906 .
- الاتفاقيه الثانيه : وهي خاصه بتحسين حاله الجرحي المرضى والغرقى من القوات البحرية ,وقد جاءت تعديلا لاتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و 1907 .

الدولي , عن القانون الدولي و معتمر الشرق الأوسط العربي و عن القانون الدولي الانساني و سبقت الاشارة اليه و 30 .

 $^{^{-259}}$ اللجنة الدولية للصليب الاحمر , ص $^{-259}$

- الاتفاقية الثالثة: وهي خاصة بمعاملة اسرى الحرب وتضمنت نصوص اتفاقيات لاهاي الخاصة بأسرى الحرب لعامى 1899 , 1907 .

وعقب ويلات وماسي الحرب العالمية الثانية تقرر اجراء مفاوضات على مستوى عالى لمواجهة هذه النكبات والحد من الامها وويلاتها, الامر الذي استدعى وضع قانونا جديدا من شأنه توسيع دائرة الرعاية التي يجب العمل على تنفيذها والتقيد بأحكامها في اغاثة ضحايا النزاعات المسلحة تدعيما لمبدأ الانسانية وهو ماتضمنته اتفاقيات جنيف لعام 1949 , وبعد انبثاقها خطوة متقدمة في تطوير مبدأ حماية ضحايا العمليات الحربية (260), فجعلت المادة (12) مبدأ مشتركا في اتفاقية جنيف الاولى والثانية والتي توقعت تطبيق قدرا كبيرا من الانظمة الانسانية في النزاعات المسلحة , على ان المادة (12) لاتعتبر النهاية القصوى للتطور ولكن يمكن القول بانها خطوة في طريق الاتجاه نحو حماية اوسع لضحايا النزاعات المسلحة والتي حاولت مواد الاتفاقية الأولى تغطيتها , فيما كان البحث عن ضمانات متكاملة لضحايا العمليات الحربية متواصلا نتيجة الفحص النقدي والتطبيقي لمواد الاتفاقيات , لهذا توصل عمل الدبلوماسية الدولية واللجنة الدولية للصليب الاحمر , والتي انتهت الى نتائج يمكن اضافتها الى اتفاقيات

260 جاءت الاتفاقية تعديلا للاتفاقيات الخصاصة بهم من قبل وهي اتفاقية جنيف 1864 وتعديلاتها في عام 1906 , واتفاقية جنيف المؤرخة 1929 الخاصة بتحسين حالة الجرحى والمرضى من القوات المسلحة .

جنيف لتوكيدها وتطوير البعض منها في بروتوكولين اضافيين وذلك في سنة 1977 , ويعتبران جزءا من الاتفاقيات الاربعة ومكملان لأحكامهما

.

غير ان التأكيدات التي وردت بصدد الجرحي والمرضى والمنكوبين في البحار اتسمت بالتكرار في الملحق الاول حيث خصص لها الباب الثاني من الملحق المدكور واعيدت تأكيداتها في الملحق الثاني (الباب الثالث) . دونما اشارة الى الاوضاع المستجدة لهولاء الضحايا في الحروب البرية .

وعلى ذلك سوف يتاول هذا المبحث ضحايا الاشتباكات المسلحة , كما نصت عليها اتفاقيات جنيف وتشتمل على فرعين , الاول : في الحماية العامة للجرحى والمرضى , والثاني : في احترام جثث القتلى .

الفرع الاول الحماية العامة للجرحي والمرضي

نصت اتفاقية جنيف الاولى (261) على وجوب العناية بالمرضى والجرحى في ميدان القتال من حيث الرأفة بهم وتطيبهم ومداواتهم والمسعافهم الاسعافات العاجلة ثم نقلهم الـى المستشفيات الخاصة (262) لينالوا فيها رعاية اكثر وعناية ادق مع حسن المعاملة وفي حالة شفائهم يجب ان يعاملوا كاسرى حرب فيستفيدوا من اتفاقية جنيف الثالثة سالفة الذكر , هذا من جهة , ومن جهة اخرى , اوجبت الاتفاقية الاولى ايضا الحماية والرعاية والاحترام للهيئات التي تقوم بمثل هذه الاعمال كالهيئات الطبية والذين يقومون بواجب التمريض والعمال المكلفون بنقل المرضى والقائمين بالخدمات الدينية مثل رجال الدين والهيئات الدينية وغير ذلك ممن يكن لهم واجب انساني ويصرح لهم من قبل القوات المسلحة الموافقون لها .

هذا هو الاتجاه السام لاتفاقية جنيف الاولى الخاصة بضحايا الاشتباكات المسلحة , والتي يمكن توزيع معنى موادها على الموضوعات التالية :

1- مبدا الحماية الانسانية .

صن اتفاقیـة $^{-261}$ راجـع نصـوص المـادة 3 , 12 , 14 , 15 , 15 , 14 , 12 , 30 , 24 , 23 , مـن اتفاقیـة جنیف الاولی لحمایة ضحایا الحرب .

²⁶² انظر: على على منصور, الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام, دار القلم, القاهرة, 1962, ص331-331.

- 2- البحث عن الضحايا واغاثتهم.
- 3- تسجيل البيانات الخاصة بالضحايا .
- 4- مبدأ عدم التعرض لمن يقدمون العلاج للجرحي والمرضى.
 - 5- حماية الوحدات الطبية واحترام افرادها .

ولمزيد من الفائدة نحاول توضيح هذه الفقرات فيما يلى:

1- مبدأ الحماية الانسانية:

تنص المادة (12) من الاتفاقية الاولى على "ان افراد القوات المسلحة من الجرحى والمرضى يجب احترامهم وحمايتهم في جميع الاحوال "(263).

وبهذا النص تضع الاتفاقية المقدمة الاساس كمبدأ انساني بشأن احترام الضحايا الاشتباكات المسلحة وتقديم الخدمات الواجبة التي من شانها تحسين احوال الجرحى والمرضى من افراد القوات المسلحة في الميدان .

وتنص الاتفاقية الاولى من ناحية اخرى على انه "على طرف النزاع الذي تكون (ضحايا الحرب) تحت سلطته ان يعاملهم معاملة انسانية وان يعنى بهم دون أي تمييز ضار بسبب الجنس او العنصر او الجنسية او الدين او المعتقد السياسي او ماشابه ذلك "(264).

[.] ورجع نص المادة (12) الاتفاقية الأولى $^{-263}$

[.] راجع نص المادة (12) الاتفاقية الأولى $^{-264}$

ونستنتج من خلال استعراض المادة (12) انها تناولت المرضى والجرحى من العسكريين او المقاتلين ومن المدنيين الذين يرافقون القوات المسلحة ويكونوا جزءا منها , بينما يأتي الملحق الاول فيشمل العسكريين والمدنيين بشكل مطلق من الذين يحتاجون الى مساعدة او رعاية طبية , ثم يدرج في حكمهم حالات الوضع والاطفال حديثي الولادة والاشخاص الاخرين الذين قد يحتاجون الى مساعدة او رعاية طبية عاجلة مثل ذوي العاهات وأولات الاهمال , الا انه يشترط حجومهم عن أي عمل عدائي (265) .

ولكن ماهي طبيعة المعاملة الانسانية التي تتطلبها حالة المرضى والجرحى وماهي نوعية الرعاية التي ينبغي تقديمها الى هؤلاء الضحايا

ان الاتفاقية الاولى ركزت في المادة (12) منها على مبدأ الساسي اخلاقي وهو عدم اطلاق النار على جريح او مريض, وكذلك المادة (8) من الملحق الاول (طالما انه لايقوم بعمل عدائي) ومثالا على ذلك فان الجندي الجريح الذي يستمر في اطلاق النار لن يكون له الحق في انقاذ حياته لاسباب واضحة. وان لم تتطرق اليها المادة صراحة, وتنص المادة (10) من الملحق الاول – التي تماثل المادة (7) من الملحق الثاني – على:

. الملحق الأول . (8) فقرة (أ) من الملحق الأول $^{-265}$

اولاً: يحب احترام وحماية الجرحي والمرضي والمنكوبين في البحار أياً كان الطرف الذي ينتمون اليه .

ثانيا: يجب في جميع الاحوال ان يعامل أي منهم معاملة انسانية, وان يلقى جهد المستطاع وبالسرعة الممكنة والرعاية الطبية التي تتطلبها حالته, ويجب عدم التمييز لاي اعتبار سوى الاعتبارات الطبية.

ان عبارة عدم التمييز بينهم لاي اعتبار سوى الاعتبارات الطبية "يفهم منها انها مطلقة شاملة فهي تفيد عدم التمييز الضار بسبب الجنس او العنصر او اللون او الجنسية او الدين او المعتقد السياسي وماشابه ذلك والذي تطرقت اليه المادة (12) من الاتفاقية الاولى , وكذلك تفيد ايضا بعدم التمييز بسبب العداء او أي سبب اخر سوى الاعتبارات الطبية والعناية بالجرحي والمرضى هو التزام ايجابي (266) , توجيه روح الانسانية والشعوبيه لدى غالبية ابناء البشرية.

غير ان اصطلاح " دون تمييز عدائي " الذي يفسر مبدأ اساسا من مبادئ القانون الدولي الانساني , يعني ان الشخص الجريح او المريض يجب اعتباره كذلك دون النظر الي هويته العسكرية او جنسيته الا انه يجب التمييز – غالبا مايتوجب ذلك لاسباب علمية – بين ضحيتين جريحتين مختلفتين , فقط اذا استندت على مقاييس طبية ,

-

²⁶⁶ هانز بيتر غاسر , قانون لاهاي واتفاقيات جنيف الاربع , مؤتمر الشرق الاوسط العربي الاول , ص43 ومابعدها .

وعمليا فانها تعني اهتماما انسانيا عميقا , ويجب ان نعترف انه ليس من السهل على الطبيب ان يعالج عدوا قبل جنود اذا كان الاول بحاجة الى مساعدات اكثر من الثاني "(267).

ان هذه الملاحظة التي يقدمها السيد هانز غاسر رئيس الشعبة القانونية باللجنة الدولية الصليب الاحمر , بشأن الصعوبة التي يستشعرها الطبيب في مثل هذا الموقف وقد ثبت عكسها تماما في النزاع المسلح بين العراق وايران , فقد بادر الاطباء العراقيون بوعي انساني عميق في اسعاف جرحى العدو وتقديم الرعاية الطبية اللازمة لمرضاهم , رغم وحشي الطرف الاخر في معاملته لاسرى العراق واجهاز قواته على بعض الجرحى والمرضى .

ومن هنا يكون العراق قد طبق المبدأ الانساني القائل بضرورة السعاف ضحايا المنازعات المسلحة بغض النظر عن موقفهم العدائي, وهذا يجعلنا نستذكر بهذا الصدد ان مبدأ حماية ضحايا النزاعات المسلحة لايأخذ جانب تقديم العناية العلاجية فقط, وانما يستوجب توفير الضمانات الواجبة لئلا ترتكب بحقهم جريمة من الجرائم التالية (268):

1- اعمال العنف ضد الحياة الشخصية وعلى الاخص القتل بكل انواعه , ببتر الاعضاء , المعاملة القاسية والتعذيب .

[.] المرجع السابق , -267 ومابعدها .

 $^{^{268}}$ راجع المادة (3) من الاتفاقية الاولى , الفقرة الاولى أ , ب , ج , د وانظر : هانز غاسر , قانون لاهاى واتفاقيات جنيف , ص 49 .

- 2- اخذ الرهائن.
- 3- الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الاخص التحقير والمعاملة المزرية .
- 4- اصدار احكام وتنفيذ عقوبات دون محاكمة سابقة امام محكمة مشكلة بطريقة قانونية تكفل جميع الضمانات القضائية التي تعتبر في نظر الشعوب لامندوحة عنه.
 - 5- ويجب الا يعرضوا لتجارب خاصة بعلم الحياة .
 - 6- الا يتركوا دون علاج او عناية .
 - 7- الا يعرضوا للعدوى او بنقل امراض معدية اليهم (269).

ويؤكد هذا الملحق الاول في المادة (11) ويضيف عليها تحريم استئصال الانسجة او الاعضاء بغية استزراعها , واعتبر كل عمل عمدي او احجام مقصود يمس بدرجة بالغة بالصحة او السلامة البدنية او العقلية لاي شخص من الذين في قبضة طرف غير الطرف الذي ينتمون اليه انتهاكا جسيما لهذا الملحق .

2- البحث عن الضحايا واغاثتهم:

ان تقديم الحماية او توفير وسائلها الانسانية لاتتجزأ عن مبدأ ضروري لازم هو مبادرة اطراف النزاع في البحث عن الضحايا, وفي جميع الاوقات وعلى الاخص بعد الاشتباك في القتال, الى انه يجب ان يقوم اطراف النزاع دون تأخير بجميع الاجراءات الممكنة للبحث عن

[.] مادة (12) من الاتفاقية الأولى $^{-269}$

الجرحي والمرضي وجمعهم وحمايتهم من السلب وسوء المعاملة, وضمان العناية المناسبة لهم والبحث عن جثث القتلى ومنع تلفها ".

ويتوجب على الفرقاء المتصارعين ان يقوموا بكافة الاجراءات الممكنة للبحث عن الجرحى والموتى وجمعهم "(270) من ناحية اخرى وزيادة في توفير الحماية اللازمة للجرحى والمرضى توصي المادة (15) ايضا بأمكانية " الاتفاق على ترتيبات محلية بين اطراف النزاع لنقل او تبادل الجرحى والمرضى من منطقة محاصرة او مطوقة ولمرور افراد الهيئة الطبية والدينية والمهمات الى تلك المنطقة ", وذلك تعزيزا للاجراءات المتخذة بهذا الصدد والتي من شانها التخفيف من آلام الضحايا الذين تستدى حالاتهم الاسعافات الفورية المباشرة .

ويجب على السكان المدنيين رعاية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار حق ولو كانوا ينتمون الى الخصم , وألا يرتكبوا أيا من أعمال العنف , ويسمح للسكان المدنيين وجمعيات الغوث مثل جمعية الهلال الاحمر (الصليب الاحمر) , بأن يقوموا ولو من تلقاء انفسهم بايواء الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار والعناية بهم حتى في مناطق العزو الاجنبي او الاحتلال , ولاينبغي التعرض لاي شخص او محاكمته او ادانته او عقابه بسبب هذه الاعمال الانسانية ,كما يجوز لأطراف النزاع مناشدة السكان المدنيين وجمعيات الغوث (المشار اليها اعلاه) ايواء ورعاية المرضى والجرحى والمنكوبين في البحار , والبحث

[.] راجع نص المادة (15) من الاتفاقية الأولى $^{-270}$

وانظر : هانز غاسر , قانون لاهاي واتفاقيات جنيف الاربع , ص47 .

عن الموتى والابلاغ عن اماكنهم, ويجب على اطراف النزاع منح الحماية والتسهيلات اللازمة لأولئك الذين يستجيبون لهذا النداء, كما يجب على الخصم اذا سيطر على المنطقة او استعاد سيطرته عليها او يوفر الحماية والتسبيلات ذاتها مادام ان الحاجة تدعو اليه (271).

3- تسجيل البيانات الخاصة بالضحايا:

ويطالب القانون الدولي الانساني السلطات الحربية بدورة العناية بتسجيل أي بيانات خاصة قد تساعد على تحقيق شخصية كل جريح او مريض او متوفي من الطرف المعادي يقع في ايديها , اسم الدولة التي يتبعها والرقم بالجيش او الرقم الشخصي والاسم الكامل , وتأريخ الميلاد , وتاريخ ومكان الاسر او الوفاة , وبيانات خاصة بالجروح اوالمرض او سبب الوفاة ... ألخ "(272) .

وان تقديم هذه المعلومات بأسرع مايمكن الى مكتب الاستعلامات الحوطني وقد قضت المادة (19) (273) من الاتفاقية الثانية على المعنى نفسه " وذلك لنقل البيانات عن الضحايا الى الدولة التي يتبعها هؤلاء الاشخاص عن طريق مكتب الاستعلامات الخاص بمعاملة اسرى الحرب (274) ,كذلك نصت المادة (33) من الملحق الاول:

[.] مادة (17) من الملحق الأول $^{-271}$

[.] راجع نص المادة (16) الاتفاقية الأولى $^{-272}$

^{. 19 ,} وأجع نص المادة (19) الاتفاقية الثالثة واتفاقيات جنيف المادة $^{-273}$

⁻²⁷⁴ اللجنة الدولية للصليب الاحمر , اتفاقيات جنيف (القواعد الاساسية) , ص18 .

- 1- يجب على كل طرف في نزاع , حالما تسبح الظروف بذلك وفي موعد اقصاء انتهاء الاعمال العدائية ان يقوم بالبحث عن الاشخاص النين ابلغ الخصم عن فقدهم ويجب على هذا الخصم ان يبلغ جميع المعلومات المجدية عن هولاء الاشخاص لتسهيل هذا البحث .
- 2- يجب على كل طرف في نوع, تسهيلا لجمع المعلومات المنصوص عليها في الفقرة السابقة فيما يتعلق بالاشخاص الذين لايستفيدون من معاملة افضل بموجب الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " ان يقوم:
- أ- بتسجيل المعلومات المنصوص عليها في المادة (138) من الاتفاقية الرابعة عن الاشخاص الذين اعتقلوا او سجنوا او ظلوا لاي سبب اخر في الاسر مدة تتجاوز الاسبوعين نتيجة الاعمال العدائية او الاحتلال او من أولئك الذين توفوا خلال فترة اعتقالهم
- ب- بتسهيل الحصول على المعلومات على اوسع نطاق ممكن عن هولاء الاشخاص واجراء البحث عنهم عند الاقتضاء وتسجيل المعلومات المتعلقة بهم اذا كانوا قد توفوا في ظروف اخرى نتيجة للاعمال العدائية او الاحتلال.
- 3- تبلغ المعلومات المتعلقة بالاشخاص الذين اخطر عن فقدهم وفقا للفقرة الاولى وكذلك الطلبات الخاصة بهذه المعلومات اما مباشرة او عن طريق الدولة الحامية او الوكالة المركزية للبحث

عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الاحمر او الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر اللهدال الاحمر للاسد والشمس الاحمرين) واذا ماتم تبليغ هذه المعلومات عن غير طريق اللجنة الدولية الصليب الاحمر ووكالتها المركزية للبحث عن المفقودين , يعمل كل طرف في النزاع على تأمين تزويد الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين بهذه المعلومات .

4- يسعى اطراف النزاع للوصول الى اتفاق حول ترتيبات تتيح لفرق ان تبحث عن الموتى وتحدد هوياتهم وتلتقط جثثهم من مناطق القتال بما في ذلك الترتيبات التي تتيح لمثل هذه الفرق , اذا سنحت المناسبة , ان تصطحب عاملين من لدن الخصم اثناء هذه المهام في مناطق يسيطر عليها الخصم , ويتمتع افراد هذه الفرق بالاحترام والحماية اثناء تفرغهم لاداء هذه المهام دون غيرها .

4- مبدأ عدم التعرض لمن يقدمون العلاج للجرحى والمرضى:

لقد أقرت الاتفاقية الاولى عدم التعرض الانسان او ادانته بسبب ماقدمه من علاج للجرحى او المرضى, فقد نصت المادة (18) من اتفاقية جنيف الاولى "لايضايق أي شخص او يتهم بسبب ماقدمه من عناية نحو الجرحى والمرضى "(275) وتعطي هذه العبارة اجابة قاطعة على المشاكل التي اثيرت خلال الحرب العالمية الثانية وبعدها مباشرة

[.] واجع نص الفقرة (3) من المادة (18) الاتفاقية الأولى $^{-275}$

في كثير من الاقطار التي دمرتها النزاعات المسلحة ماديا ومعنويا, ففي الواقع حدث في تلك الاثناء ان قتل رجال ونساء وسجن واوذي اخرون بسبب معالجتهم للجرحى او بسبب قيامهم بالعمل في الخدمة الطبية لجمعية الصليب الاحمر في دولة الاحتلال, وقد كانت مثل هذه الاجراءات القاسية مخالفة تماما لروح اتفاقية جنيف ومبدأ الحياد (276), مما حدا بالمؤتمر الدبلوماسي على الاهتمام في هذه المسالة لتأكيدها وتطويرها وخرج بنتيجة جريئة وواضحة ودقيقة في مادته السادسة عشرة والتي تنص على:

- 1- لايجوز باي حال من الاحوال توقيع العقاب على أي شخص لقيامه بنشاط ذي صفة طبية يتفق مع شرف المهنة الطبية يغض النظر عن شخص المستفيد من هذا النشاط.
- 2-لايجوز ارغام الاشخاص الذين يمارسون نشاطا ذا صفة طبية على اتيان تصرفات او القيام باعمال تتنافى وشرف المهنة الطبية او غير ذلك من القواعد الطبية التي تستهدف صالح الجرحي والمرضي او احكام الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول " او على الاحجام عن اتيان التصرفات والقيام بالاعمال التي تتطلبها هذه القواعد والاحكام.
- 3- لايجوز ارغام أي شخص يمارس نشاطا ذا صفة طبية على الادلاء بمعلومات عن الجرحى والمرضى النين كانوا او مازالزوا موضع رعايته لاي شخص سواء .

[.] والجع نص الفقرة (4) من المادة (19) الاتفاقية الأولى $^{-276}$

أكان تابعا للخصم ام للطرف الذي ينتمي هو اليه اذا بدأ له ان مثل هذه المعلومات قد تلحق ضررا به ولاء الجرحى والمرضى او بأسرهم وذلك فيما عدا الحالات التي يتطلبها قانون الطرف الذي يتبعه ويجب مع ذلك , ان تراعي القواعد التي تفرض الابلاغ عن الامراض المعدية .

كذلك اوجب على السكان المدنيين رعاية المرضى والجرحى في المادة (17) التي نصت:

1- " يجب على السكان المدنيين رعاية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار حتى ولو كانوا ينتمون الى الخصم والا يرتكبوا ايا من اعمال العنف ويسمح للسكان المدنيين وجمعيات الغوث مثل جمعية الصليب الاحمر الوطنية (الهلال الاحمر والسمس الاحمرين) بأن يقوموا ولو من تلقاء انفسهم بايواء الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار والعناية بهم حق في مناطق الغزو او الاحتلال ولاينبغي التعرض لاي شخص او محاكمته او ادانته او عقابه بسبب هذه الاعمال الانسانية .

2- يجوز لاطراف النزاع مناشدة السكان المدنيين وجمعيات الغوث المشار اليها في الفقرة الاولى ايواء ورعاية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار والبحث عن الموتى والابلاغ عن اماكنهم, ويجب على اطراف النزاع منح الحماية والتسهيلات اللازمة لأولئك الذين يستجيبون لهذا النداء, كما

يجب على الخصم اذا سيطر على المنطقة او استعاد سيطرته عليها ان يوفر الحماية والتسهيلات ذاتها مادام ان الحاجة تدعو اليها ".

ه - حماية الوحدات الطبية واحترام أفرادها:

ان منح الاطباء والممرضات وعموم لوحدات الطبية اثناء المعركة امتيازات عالية نسبيا, لايعني ان ذلك يتم لمركزهم الشخصي, انما يضحون ذلك بسبب مايقدمونه من علاج للضحايا, من المرضى والجرحى, ويتمتع الاطباء بالحماية بحكم عملهم العلاجي, والحماية هي فضلا عن ذلك أرفع تقدير يمكن ان يقدم لهم (277).

وماتضمنته اتفاقية جنيف الاولى عام 1864 على ضرورة اعادة اعفاء الهيئة الطبية الذين يقعون في ايدي العدو الى بلادهم يستهدف ايضاً مصلحة الضحايا, ومن اجل مصلحة هؤلاء جاء النص في عام 1949 ايضا ليؤكد عدم التدخل لوقف عمل الوحدات الطبية او الافراد الطبين, بل أوجبت المادة (19) (278) من الاتفاقية الاولى ضرورة حماية المنشآت والوحدات الطبية المتحركة للخدمات الطبية.

وطبقا لهذه المادة توجب الاتفاقية احترام وحماية المنشات الثابتة والوحدات الطبية المتحركة التابعة للخدمات الطبية (وهي تتضمن

^{. 62} راجع , جان بكتيه , مبادئ القانون الدولي الانساني , ص $^{-277}$

[.] راجع نص المادة (19) الاتفاقية الأولى $^{-278}$

بالطبع تلك الوحدات التابعة للجمعيات الوطنية للهلال والصليب الاحمر المعترف بها) .

وتوفر هذه الحماية ايضا بالنسبة لكافة المباني او المنشات الثابتة (كالمستشفيات والمستودعات وكذلك لكافة الوحدات الطبية المتحركة) كسيارات الاسعاف ومستشفيات الميدان, والخيام, والتركيبات المتقلة, بشرط ان تكون مخصصة كلية للعناية بالجرحى والمرضى من افراد القوات المسلحة, ولايجوز بحال ما الاعتداء عليها و اتلافها, او اعاقتها عن تأدية وظيفتها, حتى ولو لم تأوي في وقت جرحى او مرضى (279).

كذلك ذهبت المادة (12) من الملحق الاول بذات المعنى , الا انها شملت الوحدات الطبية المدنية بهذه الحماية – التي لم تنص عليها صراحة المادة (19) من الاتفاقية الاولى – واشترطت على الوحدات الطبية المدنية ان :

أ- تنتمي لاحد أطراف النزاع .

ب- ان تقرها او ترخص لها السلطة المختصة لدى احد اطراف النزاع .

ت- او يرخص لها (وفقا للمادة (27)) من الاتفاقية الاولى.

²⁷⁹ بموجب المادة (19) الاتفاقية الاولى , يجب ان تقام المنشات والوحدات الطبية او توضع بقدر الستطاع بعيدا عن الاهداف الحربية .

مع ذلك فأن المادة (21) من الاتفاقية الاولى والمادة (13) من الملحق الاول تقرران ان الحماية الواجهة لهذه المنشات والوحدات الطبية تقطع اذا استخدمت في اعمال ضارة بالعدو (مثل ايواء مقاتلين اصحاء يتمتعون باللياقة البدنية او وضع نقط مراقبة حربية في هذه الاماكن). على انه لايجوز ان تقطع حمايتها الا بعد اعطاء انذار يحدد فترة معقولة من الزمن مالم يلتفت الى مثل هذا الانذار (280).

ان "المهمات " (النقالات ومعدات الجراحة , الادوية , الادوية , الضمادات , النخ) الخاصة بالوحدات الطبية المتحركة التي تقع في اليدي العدو وتبقى مخصصة للعناية بالجرحى والمرضى وكذلك المباني والمخازن الخاصة بالمنشات الطبية الثابتة التابعة للقوات المسلحة تبقى خاضعة لقوانين الحرب ولكن لايجوز تحويلها عن هذه الاغراض طالما كانت هناك حاجة اليها للعناية بالجرحى والمرضى ويجوز القادة في الميدان الاستفادة منها في حالة الضرورة الحربية العاجلة بشرط اتخاذهم ترتيبا تسابقة لراحة المرضى والجرحى الذين يعالجون بها , ولايجوز اتلاف المهمات والمخازن المشار اليها في هذه المادة عمدا (281) وكذلك انتقالات الجرحى والمرضى او المهمات يجب احترامها وحمايتها كالوحدات الطبية المتحركة , ويجب العناية بالجرحى والمرضى

. والمادة (13) من الاتفاقية الأولى والمادة (13) من الملحق الأول $^{-280}$

[.] راجع المادة (33) من الاتفاقية الاولى $^{-281}$

[.] راجع المادة (35) من الاتفاقية الأولى $^{-282}$

الوطنية للهلال الاحمر وغيرها من جمعيات الاغاثة المعترف بها تعتبر ممتلكات خاصة . ويجوز للجيش الاستفادة منها في حالة الضرورة بشرط اتخاذ ترتيبات للعناية بالجرحي والمرضى الذين يعالجون بها (283)

ويجب احترام وحماية الطائرات الطبية , أي الطائرات التي تستخدم لنقل الجرحى او المرضى , وكذلك لانتقال افراد الهيئة الطبية والمهمات الطبية (284) .

وازاء ماقررت المادة (36) من الاتفاقية الاولى ينطبق نفس الشيء على الطائرات الطبية, بالشرط الذي حددت المادة (39) من الاتفاقية الثانية وهو طيرانها على ارتفاعات وفي اوقات وخطوط سير معينة متفق عليها بواسطة اطراف النزاع (285).

وقد اهتم الملحق الاول بحماية الطائرات الطبية وعدم انتهاكها لما تقوم به من اعمال انسانية لانقاذ حياة الجرحى والمرضى واسعافاتهم الفورية .

لتمتعها بميزة السرعة والمرونة في الحركة , لذا فقد بين الموقف من الطرف المعادي تجاهها وماعليها من وجبات بشكل دقيق ومنظم وحسب المناطق التي تحلق فوقها , ولكل منطقة قواعد تنظم مسيرها

[.] راجع المادة (34) من الاتفاقية الأولى $^{-283}$

[.] والمادة (24) من الاتفاقية الأولى , والمادة (24) من الملحق الأول $^{-284}$

[.] وأجع المادة (39) من الاتفاقية الثانية $^{-285}$

وفق مواد قانونية (286) فقد تولت المادة (25) تنظيم مسير الطائرات الطبية في المناطق التي لاتخضع لسيطرة الخصم وتولت المادة (26) الطائرات الطبية في مناطق الاشتباك ومايمثلها , وتولت المادة (27) الطائرات الطبية في المناطق التي تخضع لسيطرة الخصم , وكذلك تولت المادة (31) موقف الدول المحايدة او الدول الاخرى التي ليست طرفا في النزاع من الطائرة الطبية لاحد اطراف النزاع , وتولت المادة (29) الاخطارات والاتفاقات بشان القرارات الطبية , بينما تولت المادة (28) القيود على عمليات الطائرات الطبية , وأخيرا تولت المادة (30) هبوط الطائرات الطبية وتقتيشها .

وبنفس القدر والاهتمام فقد عالجت الاتفاقية الاولى الموقف القانوني لافراد الهيئة الصحية ورجال الاستعاف من اطباء وصيادلة وممرضين وغيرهم من الاشخاص المكلفين بالعمل في المستشفيات او في وحدات الاشعاف وتقرر وجوب حمايتهم واحترامهم في كل الظروف وعدم اعتبارهم اسرى اذا وقعوا في يد العدو , ويلحق يهؤلاء من حيث وجوب تمتعهم بالحماية الخاصة موظفي جمعية الصليب الاحمر (الهلال الاحمر) الوطنية وغيرها من جمعيات الاسعاف المتطوعين لأغاثة جرحى النزاعات المسلحة , بشرط ان تكون هذه الجمعيات معترفا بها من قبل حكومة الدولة التي توجد فيها , وان يخضع متطوعها للقوانين والتعليمات الحربية (287) من

. وتفصيلاتها في الملحق الأول $^{-286}$

[.] واجع نصوص المواد (24 , 26 , 24) من الاتفاقية الاولى $^{-287}$

الملحق الاول دائرة الافراد المحميين , فشملت افراد الخدمات الطبية المدنيين وافراد الهيئات الدينية المدنية .

اما افراد الهيئة الطبية بما فيهم رجال الدين الملحقون بالقوات المسلحة لايعتبرون مقاتلين وعليه فأنهم يتمتعون بحماية خاصة ويطلق عليهم اسم: " الافراد المحميون ". ويشمل هؤلاء الافراد:

1- الافراد المشتغلين بصفة كلية في العناية بالجرحى والمرضى بالجيش (الاطباء, الممرضون, الممرضات وحاملوا المقالات)

2- المـوظفين المشـتغلين فـي ادارة الوحـدات والمنشـاة الطبيـة (الاداريون السائقون , الطباخون ... الخ) .

3- رجال الدين الملحقين بالقوات المسلحة , القساوسة او الشيوخ , او الوعاظ من أي دين , ويشكل هؤلاء الافراد جزءاً من الخدمات الطبية للجيش او الخدمات الدينية للجيش القياب وقد ينتمي هؤلاء ايضا الى الجمعية الوطنية للهلال او الصليب الاحمر او أي جمعية اخرى للاغاثة تكون معترفا بها كمعاون للخدمات الطبية للجيش بشرط ان يكونوا خاضعين للقوانين والتعليمات الحربية (289) , وربما يكون هؤلاء الافراد من رعاياها احدى الدول المحايدة بشرط موافقة حكومتها وطرف النزاع المستفيد وتوضع تحت اشرافه ويبلغ الدولة المحايدة الطرف

=

[.] ورجع نص المادة (24) الاتفاقية الأولى $^{-288}$

[.] واجع نص المادة (26) الاتفاقية الأولى $^{-289}$

المعادي , لذلك يكون ملزم طرف النزاع المختص او المستفيد ان يخبر الطرف المعادي قبل استخدامهم (290) ولايجوز حجزهم اذا وقعوا في ايدي العدو (291) وكذلك افراد القوات المسلحة السنين يدربون خصيصا لاستخدامهم كممرضون في المستشفيات او الممرضات او حاملوا نقالات المرضى الذين يعلمون في البحث عن الجرحى والمرضى او جمعهم او نقلهم او معالجتهم بيجب احترامهم وحمايتهم عندما يقعون في يد العدو (292), ويعتبرون اسرى حرب ويستخدمون فقط في الواجبات الطبية بقدر ماتقتضيه الحاجة (293).

وقد اشارت المادة (28) من الاتفاقية الاولى الى انه لايحجز هولاء الافراد المشار اليهم في المواد (24 و 26) اذا وقعوا في ايدي الطرف المعادي الا اذا اقتضت الحالة الصحية والاحتياجات الدينية لاسرى الحرب مواصلة هولاء الافراد ممارستهم لواجباتهم الطبية او الروحية, ولكن الافراد الذين يحتجزون بهذه الكيفية لايعتبرون اسرى حرب, مع ذلك فانهم ينتفعون على الاقل بأحكام اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة اسرى الحرب, ويواصلون ممارسة واجباتهم الطبية او الروحية في حدود القوانين والتعليمات الحربية للدولة الحاجزة وتحت سلطة

[.] واجع نص المادة (27) من الاتفاقية الأولى $^{-290}$

[.] راجع نص المادة (32) من الاتفاقية الأولى $^{-291}$

وانظر: اللجنة الدولية للصليب الاحمر, القواعد الاساسية, ص20-21.

[.] راجع نص المادة (25) من الاتفاقية الأولى $^{-292}$

[.] ورجع نص المادة (29) من الاتفاقية الأولى $^{-293}$

الادارة المختصة وطبقا للمبادئ السامية للمهنة لمصلحة اسرى الحرب الذين يفضل ان يكونوا في القوات المسلحة التي يتبعها الافراد الذكورون ويتمتعون ايضا بالتسهيلات اللازمة في سبيل القيام بواجباتهم الطبية والروحية.

وهذا وقد نصت المادة (20) من الاتفاقية الاولى والمادة (27) من الاتفاقية الاولى والمادة (27) من الاتفاقية الثانية على ان " ان الافراد الذين يحجزون بهذه الكيفية يعادون الى طرف النزاع الذي يتبعونه متى اصبحت المساعدة التي يقدمونها امرا غير ملح (294).

294

[.] ونص المادة (30) الاتفاقية الأولى , ونص المادة (31) من الاتفاقية الثانية $^{-294}$

الفرع الثاني احتـرام جثث القتلـي

على الدول المحاربة نحو القتلى واجبات اولها ان تمنع العبث باشلائهم وسلب مايكون معهم من نقود او حلي او اشياء اخرى ذات قيمة مادية او معنوية, وان تعمل على اعادة هذه الاشياء بقدر المستطاع (295).

وعليها ثانيا ان تتحقق من شخصية كل منهم, ويسهل علينا الامر تلك الصحيفة المعدنية التي يحملها الجنود مثبتة حول ايديهم, والعلامات المميزة كرقم الجندي وعلامات الفرقة التابع لها وغير ذلك.

وعلى كل من الدول المحاربة ان تبعث للاخرى في اسرع وقت ممكن باسماء قتلاها الذين عثرت عليهم والعناصر المثبتة لشخصيتهم وشهادة الوفاة الخاصة بهم , وجميع اشيائهم الشخصية التي توجد معهم او في ميدان القتال . وعليها أخيراً ان تقوم بدفنهم بعد تقديم المراسيم الدينية الواجبة لهم .

وتوضع مع كل قتيل نصف الصحيفة المعدنية المثبتة لشخصيته حتى يسهل التعرف عليه اذا مارؤى نقل اشلاء القتلى بعد الحرب,

_

[.] مادة (16) من اتفاقية جنيف الأولى $^{-295}$

ويتبادل طرف الحرب بعد انتهائها بيانات عن قبور قتلى كل منهم وقائمة بأسماء المدفونون فيها (296).

ويمكن توضيح كل ماتقدم تفصيليا من خلال استعراض مواد الاتفاقية الاولى ذات العلاقة .

فقد نصت المادة (15) على ان " في جميع الاوقات , وعلى الاخص بعد الاشتباكات في القتال , يقوم اطراف النزاع دون تأخير بجميع الاجراءات الممكنة للبحث ... من جثث القتلى ومنع تلفها " .

وبهذا المبدأ تؤكد المادة الحقائق التالية:

- 1- المباشرة الفورية بالبحث عن القتلى بعد القتال .
 - 2- اتخاذ جميع التدابير اللازمة في هذا الصدد .
 - 3- عدم العبث بجثث القتلى ومنع تلفها .

ومن اجل انجاز ذلك والقيام به على نحو فاعل يتوجب على الطراف النزاع ان "ييسجلوا بأسرع مايمكن جميع البيانات التي تساعد على تحقيق شخصية كل جريح او مريض او متوفي من الطرف المعادي يقع في ايديهم "(297).

ويجب ان تشمل هذه التسجيلات اذا امكن على مايأتى:

وانظر: على صادق ابو هيف, القانون الدولي العام, ص823-824.

[.] مادة (17) من الاتفاقية الأولى $^{-296}$

[.] واجع نص المادة (16) من الاتفاقية الأولى $^{-297}$

أ- اسم الدولة التي يتبعها .

ب- الرقم بالجيش او الفرقة او الشخصى او المسلسل .

ت- اللقب.

ث- الاسم او الاسماء الاولى .

ج- تاريخ الميلاد .

ح- أي بيانات اخرى مدونة في بطاقة او صحيفة تحقيق الشخصية .

خ- تأريخ ومكان الاسر أو الوفاة .

د- بيانات خاصة بالجروح او المرض أو سبب الوفاة .

يعد اطراف النزاع ويقدم كل منهما للاخر عن طريق مكتب الاستعلامات (298) شهادات الوفاة او كشوفات الموتى , المصدق عليها .

ويجمعون بالمثل ويقدمون عن طريق نفس المكتب, احد نصفي صحيفة تحقيق الشخصية المزدوجة, والوصايا الاخيرة او غيرها من الوثائق ذات الاهمية للاقارب, والنقود وبالاجمال جميع الاشياء التي لها قيمة ذاتية او معنوية التي توجد مع الموتى, وترسل هذه الاشياء وكذلك الاشياء التي لم يعرف اصحابها في طرود مختومة بها بيانات عن جميع التفصيلات اللازمة لتمييز شخصية اصحابها المتوفين وترفق كذلك بكشف كامل بمحتويات الطرود.

[.] راجع نص المادة (122) من اتفاقية اسرى الحرب $^{-298}$

وازاء هذه التفصيلات التي لاغنى عنها في تحقيق شخصية القتيل وضمان المعلومات الضرورية التي من شأنها تحقيق شخصية القتيل وضمان المعلومات الضرورية التي من شانها تحقيق مبدأ الانسانية في هذا السبيل اوجبت المادة (17) (299) على اطراف النزاع ان يتحققوا من " ان دفن الجثث او حرقها يجري لكل حالة على حده بقدر ماتسمح الظروف " على ان دفن الجثث او حرقها ليس فعلا مباشرا بل ينبغي قبل ذلك ان " يسبقه فحص الجثة بدقة , وفحص طبي اذا امكن بقصد التأكد من حالة الوفاة والتحقق من شخصية المتوفي والتمكن من وضع تقرير " .

ولهذه الاجراءات التي تعطيها الاتفاقية اهمية مضاعفة تستهدف في حقيقتها وضع اقصى الاحتمالات التي هدفها التحقق والتأكد ازاء حالات ضحاايا النزاعات المسلحة.

وتوصي المادة (17) ايضا بما يلي " لاتحرق الجثث لاسباب صحية قهرية , او لاسباب تتعلق بدين المتوفي , وفي حالة الحرق تبين اسبابه وظروفه بالتفصيل في شهادة الوفاة او بكشف الموتى المصدق عليه " .

ولعل في مقدمة مبدأ احترام وفاة القتلى , مطالبة الاتفاقية اطراف النزاع المسلح بأن يتحققوا " ان الموتى قد دفنوا باحترام "(300) .

²⁹⁹ راجع النص في الاتفاقية الاولى .

[.] المادة (17) من اتفاقية جنيف الاولى $^{-300}$

ومثل هذه العبارة تبدو وغامضة , اذا لم يكن ثمة نص يكملها او يفسر دلالتها , وللذلك نصب الاتفاقية على ان احترام القتلى يتأكد باجراءات الدفن وبكيفية مراسيمه نحو " الشعائر الدينية " وتبعا لتقاليدهم الخاصة وان تكون مقابرهم محترمه " ومجمعه اذا أمكن تبعا لجنسياتهم ومحفوظة ومميزة بكيفية تمكن من الاستدلال عليها "(301).

ومن اجل تحقيق هذا الغرض , عليها ان تنظم عند بدء الاعمال العدائية (ادارة التسجيل الرسمي للمقابر) لامكان الاستدلال عليها فيما بعد , والتحقق من شخصية الجثث , كيفما كان موقع المقابر , وامكان نقلها الى موطني الاصلي , ولم يفت الاتفاقية ان تلتفت الى قاعدة انسانية اخرى في تطبيق هذه الاحكام بالمثل فيما يخص بالرماد الذي يحتفظ به بواسطة ادارة التسجيل المقابر الى ان يتم التصرف فيه طبقا لرضات اهل موطنه الاصلي , ولم يفت الاتفاقية ان تلتفت الى قاعدة انسانية اخرى في تطبيق هذه الاحكام بالمثل فيما يختص بالرماد الذي لرضات اهل موطنه الاصلي .

ولم تغفل الاتفاقيات حالة وفيات المعتقلين حيث افردت بها لها الفصل الحادي عشر من الاتفاقية الرابعة واوجبت المادة (129) تحويل وصية المتوفي من المعتقلين دون تأخير الى الشخص الذي يكون قد عينه من قبل تؤيد وفيات المعتقلين في كل حالة بشهادة من طبيب,

[.] نفس المادة أعلاه $^{-301}$

[.] المادة (17) من الاتفاقية الأولى $^{-302}$

وتحرر شهادة الوفاة , تبين فيها اسباب الوفاة , والظروف التي حصلت فيها , وترسل صورة منها موقعا عليها , دون تأخير الى الدولة الحامية وكذلك الى المركز الرئيسي المشار اليه في المادة (140) , ويجب ان تتأكد السلطات الحاجزة من ان المعتقلين الذين يموتون اثناء اعتقالهم يدفعون باحترام , وإذا امكن تطبيقا لشعائر دينهم وان تكون مقابرهم محترمة , ومصانة , ومميزة بكيفية تمكن من الاستدلال عليها في أي وقت .

ويدفنون في مقابر فردية , الا اذا استدعت ظروف لايمكن تدراكها استخدام مقابر جماعية , ويجوز حرق الجثث في حالات اضطرارية فقط تحتمها اسباب صحية , او اذا كان دين المتوفي يقضي ذلك , او تنفيذاً لرغبته الصريحة وفي حالة حرق الجثة يبين ذلك مع الاسباب بشهادة الوفاة وتحتفظ السلطات الحاجزة بالرماد ثم ترسله بأسرع مايمكن الى عائلته بناء على طلبها (303) .

وتنص المادة (131) من الاتفاقية المذكورة على ان "كل وفاة او اصابة خطيرة تقع لمعتقل او يشتبه في ان تكون قد وقعت بواسطة حارس او معتقل اخر , او أي شخص اخر , وكذلك الوفاة التي لايعرف سببها , يجب ان يعمل تحقيق عاجل بشأنها بواسطة الدول الحامية ويرسل اخطار عن هذا الموضوع فورا الى الدول الحامية , ويؤخذ اقوال الشهود ويعمل تقرير يتضمن هذه الاقوال ويرسل الى الدولة

⁻³⁰³ مادة (130) اتفاقية جنيف الرابعة .

الحامية , واذا اثبتت التحقيق ادانة شخص او اكثر , فعلى الدولة الحاجزة اتخاذ جميع الاجراءات القضائية ضد الشخص او الاشخاص المسؤولين .

ويضيف الملحق الاول في المادة (34) التي تنص "يجب عدم انتهاك وفاة الاشخاص الذين توفوا بسبب الاحتلال او في اثناء الاعتقال الناجم عن الاحتلال او الاعمال العدائية وكذلك وفاة الاشخاص الذين توفوا بسبب الاعمال العدائية في بلد ليسوا هم من رعاياها كما ويجب الحفاظ على مدافن هؤلاء الاشخاص جميعا ووسمها عملا بأحكام المادة (130) من الاتفاقية الرابعة مالم تلق وفاتهم ومدافنهم معاملة افضل عملا بأحكام الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول".

يجب على الاطراف السامية المتعاقدة التي توجد في اراضيها , كيفما , تكون الحال , مواقع اخرى تضم وفاة اشخاص توفوا بسبب الاشتباكات او اثناء الاحتلال او الاعتقال ان تعقد حالما تسمح بذلك الظروف والعلاقات بين الاطراف المتخاصمة اتفاقيات بغية :

- أ- تسهيل وصول اسر الموتى وممثلي الدوائر الرسمية لتسجيل القبور الى مدافن واتخاذ الترتيبات العملية بشأن ذلك .
 - ب- تأمين حماية هذه المدافن وصيانتها بصورة مستمرة .
- ت تسهيل عودة رفاة الموتى وامتعتهم الشخصية الى وطنهم اذا ما طلب ذلك هذا البلد , او طلبه اقرب الناس الى المتوفي ولم يعترض هذا البلد .

- 3- يجوز للطرف الساعي المتعاقد الذي تقع في اراضيه مدافن ,عند عدم توفر الاتفاقيات المنصوص عليها في الفقرة الثانية (ب) او (ج) ولم يرغب بلد هؤلاء الموتى ان يتكفل بنفقات صيانة هذه المدافن ان يعرض تسهيل اعادة رفاة هؤلاء الموتى الى بلادهم واذا لم يتم قبول هذا العرض ان يتخذ الترتيبات التي تنص عليها قوانينه المتعلقة بالمقابر والمدافن وذلك بعد اخطار البلد المعنى وفقا للاصول المرعية .
- 4- يسمح للطرف الساعي المتعاقد الذي تقع في اراضيه المدافن المشار اليها في هذه المادة اخراج الرفاة في الحالات التالية فقط:
- أ- في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية (ج) والثالثة (ب) اذا كان اخراج هذه الرفاة يشكل ضرورة ملحة تتعلق بالصالح العام بما في ذلك المقتضيات الطبية ومقتضيات التحقيق ويجب على الطرف الساعي المتعاقد في جميع الاحوال عدم انتهاك رفاة الموتى وابلاغ بلدهم الاصلي عن عزمه على اخراج هذه الرفاة واعطاء الايضاحات الموقع المزمع اعادة الدفن فيه.

واذا ماوضعت الحرب اوزارها وانتهى النزاع المسلح تتبادل الادارات عن طريق مكتب الاستعلامات المذكور في الفقرة الثانية من الادارات عن طريق مكتب الاستعلامات المذكور في الفقرة الثانية من المحادثين (34) من الملحق الاول و (16) من الاتفاقية الرابعة كشوفا مبينا بها بالضبط مواقع وعلامات

المقابر وكذلك بيانات عن الموتى المدفونين في....ها (304) وفق مانصت عليه المادة (129) من الاتفاقية الاولى, والمادة (129) من الاتفاقية الرابعة.

. مادة (17) من الاتفاقية الأولى , (129) من الاتفاقية الرابعة $^{-304}$

المسحث الثالث

المقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي

الانساني في معاملة الجرحي والمرضى والقتلي

أوصى كل من الاسلام والقانون الدولي الانساني بضرورة اعتماد الاسس الانسانية في الحرب والتخفيف من ويلات النزاعات المسلحة عن طريق اسعاف ضحاياه من الجرحى والمرضى واحترام جثث القتلى , غير ان ذلك لايعني اتفاق الشريعة الاسلامية , والقانون الدولي الانساني في جميع الوجود بهذا الخصوص , بل هناك بعض السمات التي يتميز بها الاسلام من القانون الدولي الانساني , احاول ابرازها في هذه المقارنة بعد بيان اهم الاسس التي يلتقيان فيها .

أولاً: المبادئ المتشركة:

يشترك التشريع الاسلامي والقانون الدولي الانساني بشأن معاملة الجرحي والمرضى والقتلى في المبادئ الاتية:

1- تلتـزم الاطـراف المتحاربـة بموجـب كـل مـن الشـريعة الاسـلامية والقـانون الـدولي الانسـاني باسـعاف الجرحـي ومعالجـة المرضـي

- الذين يصابون من احد اطراف النزاع دون تمييز بسبب الجنس او العنصر او الدين او المعتقد السياسي او ماشابه ذلك .
- 2- يقر كل من الشريعة الاسلامية والقانون الدولي الانساني احترام جثث القتلى وينهى عن التمثيل او العبث بالجثث بغض النظر عن المعتقد السياسي او العنصر او اللون أو العقيدة الدينية أو غير ذلك.
- 3- يشتركان في مبدأ عدم جواز التعرض للذين يقومون بمهمة العلاج للمرضى والجرحى , ووجوب حماية الوحدات الطبية واحترام افرادها , كما يتقان على ضرورة حماية المنشات الصحية وفرق الغوث والاسعاف وصيانة المؤسسات الصحية كالمستشفيات ومخازن الادوية وقوافل الاسعاف التي تستخدم لنقل الجرحى وعدم تعرضها للتدمير او الحاق الاذى بها .
- 4- تتفق الشريعة الاسلامية والقانون الدولي الانساني على ضرورة اطلاق النار بين فترة واخرى لغرض دفن القتلى من الجانبين , وتبادل المعلومات الخاصة بهؤلاء وعن الاشخاص المفقودين بسبب المرض او الجرح او الموت .
- 5- تشترك الشريعة الاسلامية والقانون الدولي الانساني في عدم الاجهاز على الجريح او المريض طالما انه لايستطيع ان يقوم بعمل عدائي تجاه احد الاطراف بل على عكس ذلك يجب عليهم العناية به ورعايته وحمايته بشكل انساني كما يجب توفير الضمانات المطلوبة لئلا ترتكب بحقهم جريمة من

الجرائم كالاجهاز على المريض او عدم مداواة الجريح او تعذيبه او احداث آلام مقصودة .

6- يتفق كل منهما على عدم توجيه المسؤولية للافراد او الجماعات بسبب مايقدمونه من عناية نحو الجرحى والمرضى او القيام باجراء مراسيم دفن القتلى . وعدم مضايقتهم او اتهامهم او تقديمهم للمحاكم عما كانوا يفعلون تجاه ضحايا الحرب من مداواة أو مساعدات أخرى يحتاجونها .

ثانياً: مايمتاز به الاسلام:

يتميز الاسلام في معاملة الجرحى والمرضى والتصرف بجثث القتلى بالمميزات التالية:

1- اقر الاسلام الاسس العامة المتعلقة بحماية الجرحى والمرضى واحترام القتلى في اثناء الحروب منذ ميلاه - وهي مجزية تلبي كل المتطلبات الانسانية التي يحتاجونها - دون ان تمر تلك المبادئ والاسس بالتطور الذي مرت به في القانون الدولي الانساني , والذي مر بمراحل متطورة اثبتت الظروف في كل مرحلة سابقة نقصها بالنسبة للمرحلة اللاحقة .

2- الاسلام لم يتطرق الى التفاصيل الجزئية والشكليات الواردة في القانون الدولي الانساني بل انه اقتصر على الاسس والمبادئ العامة وترك امر تفصيلها وتطوير ومفاهيمها لتطور الحياة وتغير وسائل واساليب الحرب ويعتبر هذا من أهم

مميزات الشريعة الاسلامية فهي تطرح المبادئ العامة وتترك امر التفاصيل لولاة الامر حسب ماتقتضيه ظروف الحياة في كل زمان ومكان .

3- تتسم مبادئ الشريعة الاسلامية بشأن حماية الجرحى والمرضى واحترام رفاة القتلى بطابع الالزام اكثر من القانون السولي الانساني , لان الاسلام اعتبر ذلك واجبا حتميا بمقتضى الاية الكريمة: "ومن احيا نفسا فكأنما أحيا الناس جميعاً ".

وكل مسؤول اذا قصر في تنفيذ هذا الحكم يعرض نفسه للحساب والعقاب في الدنيا والاخرة, واذا فلت من عقاب الدنيا فانه لن يفلت من عقاب الاخرة لانه مراقب من قبل الله سبحانه وتعالى فيزداد حرصاً في تطبيق المبادئ الانسانية المقررة في الاسلام, في حين ان القانون الدولي الانساني لايقترن بجزاء عملي, بل مدى تطبيق مبادئه منوط بمدى الاخلاقية التي تلتزم بها الاطراف المتحاربة ومايمليه الضمير الانساني العام.

المبحث الاول

معاملة السكان الخاضعين لسلطان طرف النزاع في الاسلام

كان المشرع الاسلامي بانسانيته لـم يـدع شيئا يتصل بالنزاعات المسلحة الا ووضع مقابلـه مايضـمن استمرار الحياة ويعمل على تطورها , فانـه لم يتوقف عند حد حماية المدنيين بل عمل بحرص شديد ومثابرة متواصلة على رعاية هؤلاء الناس وهيأ لهم من وسائل الحماية مايعتبر ضمانات اساسية لاستمرار نشاطهم في العمل والحياة معا , وكان يسمح لافراد هؤلاء الطوائف اذا اختاروا البقاء على ديـنهم ان يطبقوا الشريعة الخاصـة بهـم وبعقيدتهم واذا اراد والاستفادة من العدل الاسلامي فبوسعهم ايضا الرجوع الى المحاكم الاسلامية , والقوانين الشرعية (305) .

ومن هنا جاء الاسلام بتجربة فريدة من نوعها في معاملة الاقوام التي دخلت تحت سلطانه بأي شكل من الاشكال , وكذلك ينص على انه في وسع أي فرد من افراد هذه الطوائف ان ينضم في أي وقت الى جماعة المسلمين بمجرد اسلامه .

_

 $^{^{305}}$ راجع الدكتور مجيد خدوري , الحرب والسلم في شرعة الاسلام , الدار المتحدة للنشر بيروت , الطبعة الاولى , 1973 , 235 .

وفي ضوء ذلك اقرت الشريعة الاسلامية الضمانات الاساسية لحماية حق الانسان في الحياة , واحترام الكرامة الانسانية في السلم والحرب , والاخوة الانسانية , وحق العدالة , والوفاء بالعهد (306) .

وبهذه الضمانات الاساسية يبلغ حرص الشريعة الاسلامية بعدم المساس بحياة الانسان وحماية كرامته الانسانية واحترام عقيدته الدينية , وتقاليده وتراثه بما يبلغ درجة عالية لم تصل اليها شريعة اخرى من شرائع الامم في كل عصورها .

فالقانون الاسلامي لايفرق بين المسلم والكافر , وهو يحرم على المسلم ان يقتل الكافر , فان قتله فيتوجب القصاص منه وفقا لحكم القران : " ولكم في القصاص حياة يا أولي الالباب لعلكم تتقون "(307).

ولايفرق الاسلام في ذلك بين ان يكون القتيل رجلا او أمرأة , او بالغا او صبيا , عاقلا او مجنونا , عاليا او جاهلا , مسلما او كافرا , فيقتل الرجل في المرأة والبالغ في الصبي , والعاقل في المجنون , والعالم في الجاهل , والمسلم في الكافر والحر في العبد .

كذلك حرم الاسلام ايضا كل مامن شانه ان يسيء الى المجتمع البشري او يمس كرامته مثل السرقة والزنا وقذف المحصنات والسعى في

_

 $^{^{306}}$ محمد سليم محمد غزوي , الحريات العامة في الاسلام , مقارنة مع المبادئ الدستورية الغربية والماركسية , رسالة دكتوراه , جامعة الاسكندرية , 306 .

⁻³⁰⁷ سورة البقرة , آية 179 ·

الارض فسادا وجعل عقوبتها حقا خالصا لله لايملك المجنى عليه العفو عن الجاني ولاتملك السلطة الاسلامية اسقاطه (308).

وبهذه المبادئ كان قادة الاسلام يحرصون على تأمين الاهالي في الاراضي المفتوحة فيحافظون على حياة السكان بعد الفتح, وفي هذا يقول عمرو بن العاص في معاهدته مع المصريين بعد دخوله مصر "هذا ما اعطى عمرو بن العاص في معاهدته مع المصريين بعد دخوله بعد دخوله مصر "هذا ما اعطى عمرو بن العاص في معاهدته من المصريين بعد دخوله مصر "هذا ما اعطى عمر بن العاص اهل مصر من الامان على "انفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبهم وبرهم وبحرهم "لايدخل عليهم شيء من ذلك ولاينتقص "(309).

ونحاول في هذا المبحث ان نحدد الجماعات الذين يستفيدون من هذه المعاملة من السكان الخاضعين للدولة الاسلامية , ثم نستعرض أهم الحقوق العامة التي يقررها الاسلام لهم .

. 123 ميد الواحد وافي , حقوق الانسان في الاسلام , القاهرة , 308

 $^{^{309}}$ د.عبد الوهاب خلاف , علم اصول الفقه وخلاصة التشريع الاسلامي , ط 309 , مطبعة نصر , القاهرة , 1947م , ص 242 .

تحديد مفهوم السكان الخاضعين لسلطان الاسلام وحسن معاملتهم

كانت الرسالة الاسلامية, رسالة الى عموم الامم والشعب " وما ارسلناك الا كافة للناس "(310) فرسالة الاسلام رسالة انسانية ,فمن استجاب لدعوتها وامن بها وعمل وفق تعاليمها , فهو مسلم , ومن لم يستجب ولم يؤمن بما انزل على النبي صلى الله عليه واله وسلم, فهو غير المسلم, وهكذا ينقسم البشر في نظر الشريعة الى فريقين, فريق المسلمين, وفريق غير المسلمين وبهذا الاعتبار فان تقسيم البشر انما يقوم على اساس قبولهم الاسلام او رفضه بغض النظر عن أي اختلاف فيما بينهم من حيث الجنس او العرق , او اللغة او اللون او الاقليم او الطبقة او أي اختلاف اخر (311) ودليل ذلك الايات القرانية الكثيرة التي عبرت نصوصها بوضوح عن ان الناس احد اثنين اما مؤمن برسالة الاسلام واما منكر لها واذا كانت مثل هذه التفرقة بين المسلم وغيره , ومدعاة قانونية هدفها ضبط احكام كل منها على نحو ينظم المجتمع ويوطد اسس العدالة فيه , ويحفظ حقوق الجميع , سواء ماكان يبدخل في دائرة الحقوق الشخصية وضماناتها اللازمة , او مايتوجب تقديمه من خدمات وتسهيلات , وفي ضوء ذلك يتعين علينا تحديد من هم مواطنوا الاسلام, ومن هم الاجانب, وبديهي ان تحديد

-310 سورة سبأ , آية 28

^{.11–10 , 1976 ,} ما الذميين والمستأمنين , 1976 , ص $^{-311}$

هوية المواطن , ومن هوالاجنبي ,يزداد اهمية مضاعفة بالنسبة للدول التي تفوق بين هاتين الفئتين , وكلما ازداد التمييز والتفريق في المعاملة ازدادت اهمية هذا التحديد , غير ان اهم ميزات الاسلام هي المساواة والعدالة وضمان سلامة اوراح جميع الناس وممتاكاتهم واحترام شعائرهم وتقاليــدهم الدينيـــة , فـــلا يجــوز اكــراه انســـان علـــى تغييــر دينـــه⁽³¹²⁾ , او التخلي عن شعائره وتقاليده , كما لايجوز تقييد حريته او تنقله داخل اوطان الاسلام او خارجها , والسبيل الى تحديد من هم الاجانب هو معرفة الاوصاف الشرعية التي اوردها الفقه الاسلامي في بحوثه عن الفئات المختلفة من الاجانب والذين يطلق عليهم اسم المستأمنون ويحدد الشرع الاسلامي ايضا الفئات التي يتشكل او يتكون منها السكان الخاضعون لسلطان الاسلام الذين دخل الاسلام ديارهم او اراضيهم وأضحوا في حمايته ورعايته , وهذه الفئات اما ان يكونوا مسلمين , او غير مسلمين ويتكون غير المسلمين من:

أ- المعاهدون .

ب- اهل الذمة.

ت- المستأمنون.

وسنبين فيما يلى تعريف موجزا لكل منهم متضمنا المعاملة الانسانية تجاههم:

اولا: الذين يعتنقون الاسلام:

^{. 256} سنتادا الى الآية القرانية : " لا اكراه في الدين " , سورة البقرة , اية 312

ان الاستسلام في النزاع المسلح الذي يكون المسلمون طرفا فيه يعني قبول العدو بالغاية التي تقصد بها الدولة الاسلامية وهي في الغالب تأمين حرية نشر الاسلام او دفع شر اعتداءهم وتهديدهم للمسلمين او عدم محاربته وهو الدخول في معاهدة او عقد امان او عقد الذمة او ان يعتقون الدين الاسلامي وبهذا يكتسبون جميع ما للرعايا المسلمين من حقوق وما عليهم من واجبات , ويجري عليهم احكام الشرع في معاينة الكاملة , وهكذا يعصمون انفسهم واموالهم جميعا , وتصير اراضيهم عشرية , أي (خاضعة لضريبة العشر) , كالاراضي التي احياها المسلمين تماما (313).

اما اعتناق الاسلام فيكون بلفظ الشهادتين وباقرار الرسالة المحمدية والالتزام بالتعاليم الدينية على النحو الذي ذكرته كتب الصحاح والسنن .

ويقبل الاسلام من الشخص , عامة بمجرد اعلانه الاسلام دون ضرورة لاستنباط حقيقة امره او الكشف عما في قلبه كقول الرسول صلى الله عليه واله وسلم " من اسلم على ماله فهو له "(314) , وقد ذهب الجمهور على ان الحربي اذا اسلم كانت جميع امواله ملكا له ولافرق

 $^{^{313}}$ راجع: الماوردي الشافعي المتوفي سنة 450هـ, الاحكام السلطانية, القاهرة 1978, المكتبة التوفيقية, تحقيق, د.محمد فهمي السرحان, ص194. وانظر محمصاني, القانون والعلاقات الدولية في الاسلام, ص222.

 $^{^{314}}$ روى هذا الحديث وأمثاله بالفاظ مختلفة ولكن المعنى واحد . راجع : السيوطي , الجامع الصغير , ج1 , رقم 1630 . زين العابدين بن نجيم , البحر الرائق شرح كنز الدقائق , ج5 , 314 ص 314 .

بين من اسلم في بلاد الحرب او في بلاد الاسلام, وذلك حقنا للدماء وتركا للقتال ما أمكن, ويروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه كان يقبل من المنافقين علانيتهم مع اخبارالله تعالى له انهم اتخذوا ايمانهم جنة "أي وقاية " وانهم يحلفون بالله ماقالوا, ولقد قالوا كلمة الكفره بعد اسلامهم وهموا بما لم ينالوا الى غير ذلك (315).

ويترتب على اسلام العدو: عصمة الدماء والاموال, كما هو صحيح في الحديث النبوي المشار اليه سابقا, واستنادا الى الاية القرآنية: " ولا تقولوا لمن ألتقى اليكم السلم لست مؤمنا "(316).

فتصبح بلاد العدو بالاسلام دار اسلام يجري عليهم حكم الاسلام تطبق فيها قوانينه وتشريعاته, ويكون لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين من الحقوق والواجبات.

ثانيا: غير المسلمين:

أ- المعاهدون:

قد تعقد معاهدة صلح مع العدو , والاسلام يقر الالتزام بالمعاهدة والوفاء بشروطها , ويحرم الخيانة او نقض العهد مالم يقم الطرف الاخر بذلك قال تعالى: " واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم "(317), " وافوا بالعهد ان العبد كان مسؤولا "(318).

^{.347 (}اجع : ابن عابدین (مجموعة الرسائل) ج $^{-315}$

[.] 94 سورة النساء , اية 94

³¹⁷ سورة النحل , اية 91 .

^{318 –} سورة الاسراء , اية 34 .

في هذه الحالة يعامل المعاهدون معاملة المسلم, فلا يجوز الاعتداء عليهم, ويوصي الاسلام على ضرورة معاملة المعاهدين بالحسنى وحقن دمائهم والابقاء على معابدهم ومعاهدهم, جاء في مصالحة اهل الشام من قبل عمر رضي الله عنه بأن:

" ... يصالحهم على الابقاء على معابدهم من البيع والكنائس داخل المدن وخارجها ويصونها ولايهدم منها شيء ولايغير من معالمها شيء وصالحهم على حقن دمائهم وحفظ حياتهم.

وقد جاء في حديث النبي صلى الله عليه واله وسلم الى عبدالله بن أرقم: " ألا من ظلم معاهدا أو كفله فوق طاقته او انتقضه او أخذ شيئا بغير طيب نفسه فأنما حجيجه يوم القيامة "(319).

وكتب الخليفة عمر بن الخطاب الى ابى عبيدة يقول:

" ... وكف عنهم وامنع المسلمين عن ظلمهم وعن الاضرار بهم وأكل أموالهم الا بحلها ووف لهم شرطهم الذي شرطت لهم في جميع ما أعطيتهم "(320).

والامثلة على حسن المعاملة مع المعاهدين كثيرة (321), حتى انهم لم يكونوا يستجيبون ان يأخذوا من اموالهم اتفه الاشياء الا بثمنها, ففي حديث, "عبادة بن الصامت " انه مر بقرية من قوى الغوطة فأمر

. 360 على على منصور , الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام , ص 320

^{. 135} ببو يوسف , الخراج , ص $^{-319}$

[.] 700-699 , (2 مجلد) مزید من التفاصیل , راجع السید سابق , فقه السنة مخلد $^{-321}$

غلامه ان يقتطع سواكا له من صفاف على نهر بردى , فمضى الغلام ليفعل ثم صباح به عبادة فقال له: " ارجع فانه الايكن بثمن الان فانه سييبس فيعود حطبا بثمن ".

وبهذا يدل على ان الورع والتقوى وحب العدل قاد المسلمين الى تحريم كل شيء له قيمة في الاراضي المفتوحة وان كان ذلك المال مشاعا ليس له مالك لان مافي الارض يعود الى اهلها وان لم يخضع لملكية خاصة , ولأن اهلها احق به من غيرهم باعتبار أن مال الغير عليهم حرام .

ب- الذميون:

الذمة في اللغة الامان العهد , والذميون هم المعاهدون من اهل الكتاب عوغيرهم ممن يقيم في دار السلام .

لم تقتصر الطرائق التي سمح لها بالعيش في دولة الاسلام على اهل الكتاب , بل شملت ايضا عبدة الاصنام , وعبدة النار , شريطة ان يقبلوا الاقامة في بلد اسلامي ماعدا الاماكن المقدسة .

واهـل الكتاب هـم " اليهـود والمسـيحيون والسـامريون والصـابئة وغيرهم " وقد اطلقت عبارة " اهـل الكتاب " علـي غير المسلمين الـذين عندهم كتاب مقدس منزل سواء اقاموا في بـلاد الاسـلام أم خارجها , اما الـذين سكنوا بـلاد الاسـلام وقبلـوا بـالحكم الاسـلامي فقيـل لهـم " ذميـون " هـم افـراد الجماعـات الاقليميـة غيـر المسـلمة التـي انطـوت تحـت رعايـة الدولـة الاسـلامية , ومنحـت الامـن والامـان فـي انفسـهم وعقائدهم واقـوالهم

بأن لهم " ذمة الله ورسوله "(322) بمعنى ان التزام الدولة الاسلامية بتأمين حقوقهم وحرياتهم مصدره حكم الله وسنة نبيه , فهو التزام أبدى غير قابل للانتقاض او النقض من جانب الدولة الاسلامية وولاة امرها حكايا او افرادا , فهو اذن في مستوى النصوص العليا التي لاتملك الامة ولا اولي الامر فيها , المساس بها , فهي جزء من اوصول الشريعة أي النظام العام الاساس للاسلام , وهذا الالتزام يشمل جميع شعوب الاقاليم التي دخلها الاسلام او تلك التي حررها المسلمون من قبضة الاحتلال الفارسي والروماني , فأمن فيها الحريات العامة التي كانت مصادرة وفي مقدمتها حرية العقيدة , مقابل دفع " الجزية " التي كانت تؤخذ نظير الحماية والمحافظة عليهم ويدل عدم قيام (الذميين) بواجب الدفاع الوطني عن كيان الدولة وامن مواطنيها (323) .

قال الشربيني: "ولايجب الجهاد على الكافر ولو ذميا, لانه يبذل الجزية لنذب عنه لا ليذب عنا "(324) وبهذا يظهر ان الجزية ليست لونا من الوان العقاب على الكفر او عدم الايمان بالاسلام كما يزعم المستشرقون وغيرهم, وثمة مراجع كثيرة واصيلة في الفقه الاسلامي تدل

 $^{-322}$ راجع الصنعاني , سبل الاسلام , دار احياء التراث العربي , الطبعة الرابعة , بيروت – لبنان , 1960, ج1 , $^{-320}$ ومابعدها .

اذا بادر اهل الذمة الى الاشتراك بواجب الدفاع الوطني والانخراط في صفوف المجاهدين فتسقط عنهم الجزية . راجع : محمد سلام مدكور , المدخل للفقه الاسلامي , 00 .

 $^{^{324}}$ محمد الشربيني الخطيب , السراج المنير في الاعانة على معرفة بعض كلام ربنا الحكيم , المطبعة الخيرية , القاهرة 1311ه , -4 , -0

على ان الجزية بديل الحماية يمكن الرجوع اليها ومعرفة تفاصيلها (325), وتنتفي عن الذمي متى اسلم وذلك بأتفاق العلماء لقول النبي صلى الله عليه والله وسلم: "من أسلم فلا جزيه عليه ", مهما يكن , فاذا عقدت الذمة لاحد من غير المسلمين , فالعقد لازم في حق المسلمين لايملكون نقضه بحال , لانه عقد مؤيد (326), ويتولى رئيس المسلمين او نائبه ابرام هذا العقد مع غير المسلم فلا يصح من غيرهما. ويترتب عليه انهاء القتال وعودة العلاقات السليمة وامن كل من المسلمين وغيرهم على انفسهم وأموالهم وبلادهم وأغراضهم لثبوت العصمة بالعقد .

وقد روى عن الامام علي بن ابي طالب قوله: "وانما بذلوا الجزية لتكون اموالهم كأموالنا ودمائهم كدمائنا ".

وكخلاصة لاثار عقد الذمة نذكر ماقاله ابن عابدين: "فان قبلوا الجزية فلهم مالنا وعليهم ماعلينا من الانصاف, المعاملة - بالعدل والقسط والانتصاف - الاخذ بالعدل - والمراد انه يجب لهم علينا ويجب

- 325 مزيد من التفصيل , راجع ابا يوسف , الخراج , ص139 ·

والبلاذري , مفتوح البلدان , القاهرة1901 , ص143

ومحمد سالم مدكور, المدخل للفقه الاسلامي, ص50.

دانييل دينيت , الجزية في الاسلام , ترجمة د.فوزي فهيم , بيروت 1960 , ص 102 ومابعدها .

³²⁶ راجع: عبد الكريم زيدان , احكام الذميين والمستأمنين في دار السلام , ص42 ومابعدها.

لنا عليهم لو تعرضا لدمائهم واموالهم , او تعرضوا لدمائنا واموالنا مايجب لبعضنا على بعض عند التعرض "(327) .

وقال الماوردي: "ويلتزم ببذل الجزية حقان: احدهما الكف عنهم, والثاني: الحماية لهم الكونوا بالكف امنين وبالحماية محروسين. وفي شرح السير الكبير للامام السرخسي "ولانهم قبلوا عقد الذمة لتكون اموالهم وحقوقهم كأموال المسلمين وحقوقهم ".

هذه هي الوثائق الشرعية والاحكام الفقهية التي لاتترك مجالا للشك في ان غير المسلمين الذين ينضوون تحت ظل السلطة الاسلامية يتمتعون بحقوق متساوية مع جميع مواطني المجتمع المسلم , وانهم في ضمانة كافية لممارسة حرياتهم وتطبيق شرائعهم , الا ان الذميين كانوا سابقا لايشتركون , في الدفاع ولاينخرطون الى الخدمة الالزامية ويدفعون مقابل ذلك ماهو بمثابة البدل النقدي الذي يسمى بالجزية , وأما اليوم فانهم بمشاركتهم في الدفاع لايجب عليهم الجزية .

ج- المستأمنون:

المستأمن شخص من أهل دار الحرب دخل ارض الاسلام لمدة معينة بعقد أمان أو بمجرد منحه حق الاقامة , بقصد تعلم الدين , او

 $^{^{327}}$ ابن عابدين (محمد امين) رد المحتار على الدر المختار, المطبعة الاميرية القاهرة, 327 1326هـ, 307

التجارة او السياحة والزيارة , او من أمنه المسلمون أو أحدهم على نفسه وماله أثناء النزاع المسلح(328) .

فاذا دخل (الحربي) دار الاسلام بأمان من طرف احد من المسلمين او من الدولة, فلا يجوز لاحد ان يتعرض له في ماله ونفسه وحتى في حالة قيام حرب بين المسلمين وبين اهل دار المستأمنين "مالم يقم بعمل مضاد لاهداف وقيم المجتمع الاسلامي "(329), وعلى ذلك يعطى الضمانات الاساس التي من شأنها ان توفر له الحماية اللازمة في حياته وتجارته.

ولايمنح الامان من غير المسلم سواء كان كتابيا ام وثنيا ام غير ذلك رجلا كان ام أمراة (330) لقوله تعالى " وان احد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه " وللمستأمنين الحق في ان يصطحب اهله وأولاده غير المحاربين وبناته والام والجدان والخدم مادام عائشين معه ويسري الامان عليهم كما يسري عليه (331). ومثلما يعطي الامان للافراد فأنه يعطي للجماعات والدول (332) هذا

وانظر: محمد سلام مدكور, المدخل للفقه الاسلامي, دار النهضة العربية, القاهرة 1965, ص64.

^{.284} راجع الشيباني , السير الكبير , ج $^{-328}$

^{. 284} راجع الشيباني , السير الكبير , ج $^{-329}$

 $^{^{330}}$ راجع السرخسي , السير الكبير , ط1 , حيدر اباد , سنة 1335ه , ج 330 . وانظر : وهبة الزجيلي , اثار الحرب في الفقه الاسلامي , ص 250 .

^{. 105 ,} ج 2 , الهداية , شرح بداية المبتدئ , ج $^{-331}$

[.] 556 السرخسى , السير الكبير ، -332

الاذن يسميه الفقهاء الامان المؤقت وهو مايقابل منح سمة الدخول للاجنبي في الاصطلاح القانوني, وإنواع الامان المؤقت هي:

- 1- الامان المؤقت الخاص: هو الذي يعطي لواحد او عدد قليل ويجوز لاحاد المسلمين منحه لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم: " المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بنمتهم ادناهم " ولكن اذا نهى رئيس السلطة الاسلامية المسلمين عن التأمين فأمنوا فان أمانهم لاينفذ الا اذا اجازه الرئيس, فأن لم يجزه أخرج الاجنبي من دار السلام.
- 2- الامان المؤقت العام: هو الذي يعطيه رئيس الدولة الاسلامية لجميع الاجانب او الى جمع منهم غير محصور , وهذا الامان لايصح منحه من غير الرئيس او نائبه فلا يصح من آحاد المسلمين لما فيه من الافتيات لان التأمين العام يتعلق بمصالح الفولة وبصميم واجبات رئيسها هذا من جهة , ومن جهة ثانية هو ان الامان العام بصفته هذه لايصح عقده الالمن له الولاية العامة على المسلمين .
- 3- الامان بالموادعة : وهي المعاهدة مع دار الحرب على ترك القتال وتسمى بالمعاهدة والمسالمة والمهادنة , ويترتب عليها ان الموادعين يمكنهم الدخول الى دار الاسلام بأمان الموادعة ولايحتاجون الى امان جديد , ويعتبر الداخل منهم في دار السلام بمنزلة المستأمنين (333) .

_

^{. 133} مرجع سابق , ج4 , ص 333

- 4- الامان المؤقت بالعرف والعادة: هذا يكون بالنسبة للاشخاص الدنين قضى العرف بدخولهم بلاد الاسلام بلا حاجة الى استحصال اذن مسبق ومن هؤلاء رسل الدولة المحاربة والتجار (334).
- 5- الامان المؤقت بالتبعية: وهذا يشمل الاشخاص الذين يدخلون في امان غيرهم تبعاً له ولايحتاجون الى امان مستقل لهم مثل زوجة المستأمنين ومن يعيلهم شرعاً عدا أولاده الكبار الذين يقاتلون مع الاعداء فيدخلون معه مواطن الاسلام كما مر بنا ويعم هذا الامان ماله ايضا (335).

غير ان الامر لايترك على هذا النحو دون ان تقدم الدلالات التشريعية التي تعتبر في تطبيقاتها بمثابة الضمانات الاساسية وفي مقدمتها الحقوق العامة والحقوق السياسية لاهل الذمة أي السكان المدنيين في مفهوم القانون الدولي الحديث, الذين يكونون تحت الرعاية الاسلامية وفي ظل دولتها او سلطتها السياسية.

. 93–92 بي بكر محمد السرخسي , المبسوط , ج10 , ص

وانظر: الامام ابي جعفر محمد بن جرير الطبري, اختلاف الفقهاء طبعة ليدن, 1993 , ص32-32 .

. 345-345 شرح السير الكبير السرخسي , ج1 , مرجع سابق , 345-345 .

وانظر ايضا: البحر الزاخر, الجامع لمذاهب علماء الامصار, تأليف الامام المجتهد احمد بن يحيى المرتضى المتوفي سنة (840هـ) مطبعة السنة المحمدية, مصر, 1948–1949م, ج5, ص455.

جاء فيه " وإذا دخل حربي دار الاسلام بأمان عم نفسه وأولاده الصغار وماله " .

الفرع الثانى

الحقوق العامة للسكان الخاضعين لسلطان الاسلام

لقد اقر الاسلام لكل من يسكن في موطن الاسلام بغض النظر عين عقيدته ولونه وجنسه الحقوق السياسية والاجتماعية على نطاق اوسع مما يقرره القانون الدولي في عصرنا الحاضر وهم الفئات التي سبق ذكرها وتحديدها وتتمتع بحقوق متشابهة يتميز منهم الذميين في الحقوق السياسية لانهم يعتبرون من المواطنين الاصليين في وطن الاسلام, بينما المعاهدون قد ينقضون العهد والمستامنين قد يخلون في عقد الامان مما يوجب لرئيس الدولة فسخ عقد الامان واخراجهم من بلاد الاسلام.

والكل , يستمدون وجودهم وضمان حقوقهم من القران والسنة النبوية , الا ان عقد الذمة فيه التأبيد فلا يجوز لرئيس الدولة الاسلامية او أي احد من المسلمين انقاضه او الاخلال به . ولهذا اجمع الفقهاء وكما تبين لنا – ان لاهل الذمة ما للمسلمين وعليهم ماعلى المسلمين (336) , الا انهم قد لايشتركون في الدفاع عن الدولة مقابل دفع الجزية , واما اهل الامان فقد اجمع الفقهاء على انهم بمنزلة اهل الذمة في موطن المسلمين من حيث الحقوق العامة (337) , وأما أهل العهد فتي موطن المسلمين من خلال المعاهدة ويزيد عليها الاسلام قول الرسول

[.] 64محمد ابو زهرة , العلاقات الدولية في الاسلام , ص 336

^{. 74–73} والمستأمنين , ص73 . معبد الكريم زيدان , احكام الذميين والمستأمنين , ص

صلى الله عليه واله وسلم "من ظلم معاهداً او كلفه فوق طاقته او انقضه او اخذ شيئا بغير طيب نفسه فأنا حجيجه يوم القيامة ". وتشترك جميع هذه الشرائح – كحد ادنى – في الحقوق العامة التي نوجزها بما يلي:

1- حق الحياة:

اذا كان الاسلام قد اعتبر (حق الحياة) حقا طبيعيا لجميع السكان الذين هم تحت الرعاية الاسلامية , فان مثل هذا الحق تفرضه مصادر التشريع الاسلامي (القران والسنة) , فاصبح حكما واجب الالتزام به من قبل المسلمين .

انطلاقا من احترام الاسلام للحياة الانسانية على الاطلاق, وفي مقدمتها حق الانسان في الحياة, وانه قد شرع عقوبة القصاص (338) لحماية هذا الحق بقطع النظر عن جنس القتيل وسنه ومنزلته الاجتماعية وديانته وكونه من الاعداء (339) او غيرهم.

وابلغ من هذا كله في الدلالة على حرص الاسلام على احترام الحياة وحماية النفس, وعلى زجر الناس وتخويفهم من عوقب الاستهانة والاهمال في هذه الشؤون وحملهم على اتخاذ منتهى الحيطة والحذر في

³³⁸⁻ القصاص هو قتل القاتل المتعمد لقوله تعالى : " ولكم في القصاص حياة يا أولي الالباب لعلكم تتقون " سورة البقرة , اية 179 .

³³⁹ أي من غير حالة الحرب وتشمل كافة الناس عدا المحاربين في الميدان لقوله تعالى: " وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس " سورة المائدة ايه (45).

صددها هو مايقرره من المسؤولية من القتل الخطأ ومافي حكمه سواء كان من وقع عليه القتل الخطأ حربياً مستأمناً أو ذمياً أو مسلماً او غيرهم, حيث يوجب الاسلام في هذه الحالة الدية لاهل القتيل.

2- حرية السكن وحرمته:

حق السكن مصون للجميع وينبغي ان يتمتع بكافة وسائل الحماية . ذلك ان السكن الشخصي هو موضع سر الانسان ومقر حياته الخاصة مع افراد اسرته وهو موضع امواله ايضا وليس ثمة من مبرر للاعتداء على حرمة السكن , اذ ان فعل الاعتداء على السكن لايؤخذ بمعناه التجريدي , المنفصل عن ساكنيه وحرمتهم (340) , وقد نص القران الكريم على المنع من دخول مساكن الغير بدون اذنهم وذلك في قوله تعالى : " ياايها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون , فان لم تجدوا فيها احدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم , وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعلمون عليم "(341) .

3- حرية العقيدة الدينية:

جاء الاسلام للبشر كافة , ولكنه في نفس الوقت ضمن حرية الاعتقاد للناس فلم يكره احد على اعتناقه , او التخلي عن دينه (342) ,

ج3 , 1969 , بيروت , 1969 , بيروت , العظيم , دار المعرفة , بيروت , 1969 , -340 ,

^{. 28 , 27} سورة النور , اية $^{-341}$

^{. 605–604} باسيد سابق , فقه السنة , ج $^{-342}$

ذلك ان الدعوة الى الاسلام شيء , والاكراه عليه بشيء اخر , فالاول مشروع والثاني محرم وممنوع التزاما بمبادئ الاسلام وتحقيقا لقوله تعالى : " ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن "(343).

ولقوله تعالى: " لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي "(344).

من هنا بنت الشريعة الاسلامية استنادا الى قواعدها التأصيلية الصورة النموذجية لما ينبغي ان يكون عليه التعامل مع سكان دار الاسلام من غير المسلمين , فقضت القاعدة " نتركهم ومايدينون " باطلاق حرية هؤلاء ومايعتقدون , فحرية العقيدة مضمونة , بل ان ضمان هذا الحق مؤكد , اذ لو لم يكن مقرراً لمن هم تحت رعاية الدولة الاسلامية لما شرع عقد الذمة ولاعقد الامان ولا عقد المعاهدة , ولما جاز لأن عقدها يتضمن اقرار هؤلاء السكان على عقيدتهم وعدم التعرض لهم بسبب معتقداتهم .

ومن خلال هذا المفهوم الانساني الرحب لمعنى الحرية في بعدها العقائدي او الديني, نستطيع القول بأن الاسلام قد ضمن لغير المسلمين حريتهم في عبادتهم, وأوجد الضمانات الاساس للمحافظة

⁻³⁴³ سورة النحل , آية 125 ·

³⁴⁴ سورة البقرة , اية 256 , وهي من الايات المحكمة الغير منسوخة باتفاق الجمهور وان احكام هذا النص القراني عام , والقتال على من حارب الاسلام فقط .

انظر: د.صبحي الصالح, النظرية الاسلامية, دار العلم للملايين, بيروت - لبنان, ط4, 1978 م 1978.

على دور عباداتهم ومقساتهم , بما يجعل حياتهم الدينية مطمئنة بعيدة عن التدخل , من قبل الدولة الراعية بالتنظيم ولا بالتبديل ولا بالهدم (345).

4- حرية الرأي والاجتماع والتعليم:

ضمنت الشريعة الاسلامية للمسلمين ممن تحت رعاية السلطة الاسلامية حرية الرأي والاجتماع والتعليم , لقوله تعالى : " وقال ها يستوي الذين يعلمون والذين لايعلمون "(346) , فيجوز لغير المسلمين من المنين بالمستأمنين والمعاهدين التعبير عن رأيهم والحوار حول مايخص شؤونهم العامة الخاصة (347) على الا يمس ذلك من قريب او بعيد اسس المعتقدات الاسلامية . أي الا يعملوا مايعتبر مخالفا للنظام العام في الاسلام . اما حرية التعليم فهي مضمونة لهم (348) ايضا في تعليم اولادهم وفق مناهجهم واساليبهم ومعتقداتهم وأباح انشاء مدارس خاصة بهم اينما وجدوا وحيثما ارادوا , لان التعليم مرتفق بحرية الاديان ولان العلوم والمدارس هي سابقا غالبا ماتقتصر على المعلومات الدينية والتي تضم في نفس الوقت بعض العلم مثل علوم الطب والفلك او غير والتي تضم في نفس الوقت بعض العلم مثل علوم الطب والفلك او غير ذلك وقد اجاز الاسلام حرية الرأي بأن يبدونه حتى عليه وعلى سبيل المجادلة , وكذلك اجاز للمسلمين ابداء محامين دينهم والقاء

مطبعة السعادة , محمد مصطفى شحاته الحسيني , القانون الدولي في الفقه الاسلامي , مطبعة السعادة , القاهرة , 1976 , 187 , 1976 .

³⁴⁶ سورة الزمر , اية , 9 .

^{. 605} بالسيد سابق , فقه السنة , ج 247

^{. 611} باسيد سابق , نفس المصدر 348

المحاضرات الثقافية والمجادلة حول هذه الاراء بالحسنى تأكيدا لقوله تعالى: "ولاتجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي أحسن "(349). وقياسا على ماتقدم عن ضمان حرية الراي والاجتماع والتعليم لهؤلاء السكان ومسايرة الاسلام للتطورات الحضارية فلا يمانع ايضا من انشاء الجمعيات الثقافية وتأسيس المكتبات واصدار الصحف والمجلات طالما انها تخدم الشؤون الانسانية ولاتكون اداة لمحاربة العقيدة الاسلامية او الطعن بمبادئها , كذلك اقر الاسلام الحق لاهل الامان واهل الذمة في بيت مال المسلمين سيما اذا كان طالب عام ولان فائدة العلم ليست مقصورة بل هي تتعدى بالفائدة لمجموع الامة , والعلم يهتم به الاسلام , فجعله فريضة لضرورته في مسار التطور الحضاري العام (350).

5- حق التمتع بمرافق الدولة وكفالة بيت المال:

لقد عامل الاسلام كافة معاملة حسنى وان لافرق بين المسلمين وغيرهم من سكان الاقاليم الاخرى الذين ارتبطوا مع الدولة بعهد او عقد ذمة او أمان , فلهؤلاء الحق في استغلال مرافق الدولة والاستفادة من مشاريعها الخدمية وكل الحقوق التي تمنعها الدولة لرعاياها الخاضعين لسلطانها . وبما انهم مشمولين بهذا الوصف حيث اجمع الفقهاء على ان لم مالنا وعليهم ماعلينا , ومنطوق هذه القاعدة شامل وعام فهم

 $^{^{-349}}$ سورة العنكبوت , اية 46 . وانظر ايضا : سورة المائدة , اية 33 $^{-349}$

وسورة الحجرات, اية 13.

وسورة الممتحنة, اية 8.

 $^{^{350}}$ سعيد حوى , كتاب الاسلام , دار الكتب العلمية , بيروت , مطبعة 2 , ج 1 , ص 350

يتساوون بها مع المسلمين من حيث الحقوق, لان السلطة في مفهوم الشرع الاسلامي تهدف الى خدمة الانسان وضمان مصالحه وحقوقه على اساس العدل والمساواة في مبدأ التضامن والتكافل الاجتماعي يجمله حديث الرسول صلى الله عليه واله وسلم: " الناس شركاء في الماء والكلأ والنار "(351).

كلمة الناس في الحديث الشريف, تشمل عموم ابناء البشر, وبهذا كفلت الدولة الاسلامية تحقيق الضمانات الحياتية للجميع فهي للمسلم, كما هي لغيره لان غير المسلمين اعتبروا من رعاياها ايضا ومن حقهم على السلطة رعايتهم والعناية بهم والاهتمام بأمورهم كما جاء في النص النبوي الشريف: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته "(352)

لان رعاية السكان عند الحاجة والفاقة هو من منطلق الرحمة والاحسان والاسلام هو دين الاحسان والرحمة قال تعالى: "والله يحب المحسنين "(353), والرسول صلى الله عليه واله وسلم يقول: "الراحمون يرحمهم الله تعالى, ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء "(354).

054

^{. 295} بيد القاسم بن سلام , الأموال , الطبعة العامرية , القاهرة 1353هـ , ص 351

 $^{^{352}}$ تيسير الوصول , الامام عبد الرحمن بن علي , المطبعة السلفية , مصر 346 ه , ج 352 , ص 352

³⁵³ سورة عمران : اية 134 ·

^{. 12} م ج $_{-354}$. تيسير الوصول , الامام عبد الرحمن بن علي , ج $_{-354}$

وفي ظل هذه المبادئ الانسانية للتشريع الاسلامي نهضت الدولة الاسلامية بمسؤوليتها وسار أولي الامر على خطى القران والسنة , فضمنوا لهم حق التمتع في مرافق الدولة العامة بضمنها مرفق القضاء (355), فأحاطوا أهل الذمة بالرعاية والاهتمام والعناية وأشركوهم مع المسلمين في كفالة بيت المال عند الحاجة , وفي الرواية ان الخليفة الراشد الثاني مر بباب قوم وعليه سائل يهودي يقول : شيخ كبير ضرير البصر , فقال له عمر رضي الله عنه : ما ألجأك الى هذا ؟ قال : الحاجة والجزية , فأخذ عمر بيده وذهب الى منزله واعطاه شيء ثم السل الى خازن بيت المال وقال له : انظر هذا وأمثاله فوالله ما الصدقات الفقراء والمساكين "(356) . فعفاه عن الجزية وعين له مايسد المسلمين .

وعبر هذه الصور الرائعة نجد دون شك ان الاسلام ضمن حياة الانسان ضمانا أمينا ووفيا وجاء مطمئنا للناس كافة في حياتهم وارزاقهم ومستقبل ايامهم المجهولة وجعل لكل فرد حقا في بيت مال المسلمين سواء اكان مسلما او غير مسلم فهو ضامن له وكفيل , بل اصبح هذا الامر بمنزلة الوجوب على الدولة الاسلمية , فضمنوها دساتيرهم المتمثلة بالمعاهدات ,فقد نصت معاهدة خالد بن الوليد مع اهل الحيرة:

. 102^{-102} عبد الكريم زيدان , احكام الذميين والمستأمنين , ص 355

³⁵⁶ ابي يوسف , الخراج , ص144 .

وانظر : عنيف طبارة , روح الدين الاسلامي , ص352 .

 $^{^{-357}}$ سورة التوبة , اية 60 .

" وجعلت لهم ايما شيخ ضعيف عن العمل او اصابته افة من الافات او كان غنيا فافتقر طرحت جزيته وميل من بيت مال المسلمين (358), ولذلك نرى ان هذا التكافل الاجتماعي هو حق لهم اوجبه الاسلام على اولي الامر بل امرهم بالتحري عن كل محتاج وذات عوز وفاته, أينما وجدوا فقد كتب الخليفة عمر بن العزيز الى عامله بالبصرة:

اما بعد ... وانظر من قبلك من اهل الذمة قد كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب فأجر عليه من بيت مال المسلمين مايصلحه (359).

ومن بين الحقوق الاخرى التي قررتها الشريعة الاسلامية للذميين هو حق التمتع بتولي الوظائف العامة في الدولة الاسلامية , فانهم في ذلك شأن ما للمسلمين من حقوق في ادارة مرافق الدولة ومؤسساتها (360) , فيجوز اشتراك النميين في تحمل مسؤولية اعباء وظائف الدولة واسنادها اليهم .

هذا من ناحية , ومن ناحية اخرى فلهم حق الترشيح في المجالس المختلفة لان العضوية في هذه المجالس تفيد لابداء الرأي وتقديم النصح للحكومة وعرض مشاكل الناخبين مما له اثر كبير على تطور الاوضاع العامة لصالح المواطنين في المجتمع الاسلامي (361). ثم ان

-

^{. 144 ,} ابي يوسف , المرجع السابق , ص 358

^{. 46–45} ابى عبيد , الأموال , المرجع السابق , ص $^{-359}$

[.] 102 عبد الكريم زيدان , احكام الذميين والمستأمنين , مرجع سابق , -360

^{. 79 – 78} مرجع سابق , صحح ، الكريم زيدان , احكام الذميين , مرجع سابق , ص 361

الذميين يعتبرون من افراد شعب وطن الاسلام ومن تبعه هذا الوطن فهم اذن مرتبطون بالدولة الاسلامية بما يسمى في الوقت الحاضر برابطة الجنسية , الا أن بعض الوظائف العامة لايكلف بها مثل رئاسة الدولة الاسلامية وقيادة الجيش والقضاة لما تقتضيه هذه الوظائف من شرط علمهم الكامل بأحكام الشريعة الاسلامية ليتسنى لهم العمل بموجبها .

اما بالنسبة للمستأمنين , فمن الطبيعي ان اقامتهم في دار الاسلام هي اقامة مؤقتة لذلك لايجوز مساهمتهم في الترشيح والانتخاب لأن هذه الحقوق تفترض توافر صفة المواطن في الشخص , والاجنبي (المستأمنين) مجرد من هذه الصفة .

6- حرية العمل:

للسكان الواقعين تحت سلطة الدولة الاسلامية تعاطي النشاط الاقتصادي بكافة جوانبه وفروعه ولهم ممارسة المعاملات التجارية والبيع والشراء والاجارة شأنهم في ذلك شأن المسلمين الا ماكان محربا في الشريعة كالتعامل بالربا فهذا التعامل محظور عليهم كما هو محظور على المسلمين بالنص , قال تعالى : " واحل الله البيع وحرم الربا "(362) , ولان النبي صلى الله عليه واله وسلم كتب الى مجوس هجر : " اما ان تذروا الربا او تأذنوا بحرب من الله ورسوله "(363) .

 363 الجصاص , احكام القران , مطبعة الاوقاف الاسلامية , الاستانة , ج 363 م 363 .

⁻³⁶² سورة البقرة , اية **295** .

كما يمنع الـذميون مـن بيع الخمـور والخنـازير فـي امصـار المسـلمين او ادخالها اماكن سكناهم, لكـن سـمح الاسـلام ببيعها فيما بينهم وفـي اماكن سكناهم او تجمعاتهم كالقرى والمـدن والاحياء او فـي اماكن اخرى لايشكل المسلمون فيها كثافة مطلقة (364).

ومن هذا المنطق فليس في الاسلام مايمنع عمل الذميين وممارستهم حرية العمل الا فيما حرمه الاسلام, اذ كانوا في ظل الاسلام في قمة تألقهم التجاري والمهني والحرفي.

7- حرية التنقل والاقامة:

لقد جاء الاسلام للناس كافة , وهو لذلك ينطلق من ان سعادة الانسان هي هدفه وغايته .

والاسلام كما تبين سلفا ضمن لكل الناس حريتهم بكافة انواعها ومعانيها من اجل ان يكون الانسان متساميا بهذه الحرية وحرية التنقل كاحدى الحقوق المقرة في الاسلام اولاها الكثير من العناية والتسهيل, فمنحها للمسلمين وغيرهم من اهل موطن الاسلام (365). لان حرية التنقل بحد ذاتها وسيلة لغاية نبيلة تتجلى في افساح المجال لبني الانسان كافة مهما كانت اديانهم وجنسياتهم وانتمائهم الاخرى ليطلعوا

^{. 254–251} أسرخسى , شرح السير الكبير , ج 254 , مرجع سابق , ص

^{. 91} عبد الكريم زيدان , احكام الذميين , ص $^{-365}$

وانظر: عبد الكريم زيدان, بحث منشور في مجلة القانون والعلوم السياسية الحلقة الدراسية الثالثة, ج1, 1969, ص191-197.

على حقيقة هذا الدين بدليل ان الاجنبي يدخل موطن الاسلام بأمان الاسلام بأمان من قبل الدولة, او المنظمات او احاد الافراد من المسلمين (366) كي يفسح المجال لهم بمخالفة المسلمين والاطلاع على محاسن الاسلام اذ قد يدعوهم ذلك اليه وفي هذا نصر كبير للمسلمين قال صلى الله عليه واله وسلم: "لان يهدي الله بك رجلا خير مما طلعت عليه الشمس وغربت "(367).

فالدولة الاسلامية , انطلاقا من هدفها وغايتها السامية , لايمكن ان تضيق على الاجانب للدخول الى ارضها بل هي بتشريعها تدعو للدخول الى اوطانها واراضيها والى جانب ذلك فان في ذلك تسهيلا لعملية التجارة وتوطيد للعلاقات المالية من بيع وشراء وتصدير واستيراد , الامر الذي يعود بالنفع العام على الجميع وتبيح لغير المسلمين فرصة التطلع والتعرف على طبيعة الحياة والعلاقات الديمقراطية الحقة بين المسلمين انفسهم من ناحية وبني الراعي والرعية من ناحية ثانية .

وللذميين حق التنقل في دار الاسلام والاقامة حيثما شاءوا وارتياد الاماكن العامة, وكذلك يسمح الاماكن العامة, وكذلك يسمح للمستامنين في الخروج من دار الاسلام متى شاءوا على ان يكون

استنادا لقوله تعالى : " وإن احد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أمنه " .

 $^{^{367}}$ السيوطي , الجامع الصغير , مطبعة حجازي , القاهرة , ط1 , 1352هـ, ج2, 368 الامام السرخسى , السير الكبير , ج3 , 368 .

الهدف من خروجهم هو اللحاق بدار الحرب (369) مع امن عودتهم متى شاءوا .

المبحث الثاني

معادلة السكان المدنيين الخاضعين لطرف النزاع في القانون الدولي الانساني

يستلزم البحث في القواعد القانونية التي تطبق في حالة الاحتلال الحربي (370) وجوه قانون ملزم لدولة الاحتلال , يقيد تصرفاتها ويبعد من سلوكها الذي يعتمد على القوة العسكرية التي احرزت النصر , وأسكتت المقاومة المسلحة , واحتلت اراضي اجنبية تابعة لسيادة دولة أخرى , وتمكنت من حفظ النظام والامن فيها . ومثل هذا القانون من شأنه ان يضع قواعد الحماية الواجبة للاشخاص المدنيين في الاراضي المحتلة ,

^{. 346} بن عابدین , رد المحتار , ج $^{-369}$

 $^{^{370}}$ يعتبر الاقليم محتلا عندما يصبح فعلا خاضعا لسلطة الجيش المعادي ولايمتد الاحتلال الا الى الاقاليم التي تقوم فيها هذه السلطة وتكون قادرة على تدعيم نفوذها .

راجع: اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بقوانين واعراف الحرب البرية المادة (42) من اللائحة المؤرخة في 18 تشرين أول 1907.

بصرف النظر عن كون هذا الاحتلال شرعيا ان غير شرعي , وسواء حدث نتيجة حرب مشروعة ام نتيجة حرب اعتداء .

فالشيء امهم هن ضرورة ايجاد القواعد التي تحكم هذه الحالة افعلية الجديدة التي نشأت نتيجة استخدام القوة المسلحة وانتهت باحتلال اراضي دولة اخرى .

وقانون الاحتلال الحربي هو جزء من قانون الحرب الذي ينظم العلاقة بين سلطات الاحتلال وسكان الاقاليم المحتلة ومتكونا في الاصل من اتفاقيتي لاهاي لسنتي 1899, 1899 ولوائح الحرب البرية الملحقة بها.

وعندما اشتعلت نيران الحرب العالمية الثانية سنة 1939 كانت عمليات القتل الجماعي تصل الى ذروة الوحشية في مواجهة المواطنين العزل وفي المعاملة الله انسانية للمدنيين من سكان الاراضي المحتلة وانتهاك احكام قانون الاحتلال الحربي , مما دعا معظم فقهاء قانون الدولي الى تتاول حوادث الحرب بالشرح والتعليق والمطالبة بضرورة وضع قواعد جديدة تضمن الحماية الكافية للمدنيين واموالهم في زمن الحرب والاحتلال الحربي , وتقييد سلوك المحاربين في الاراضي التي يحتلونها , وتحدد مسؤولية هؤلاء المحاربين عن الانتهاكات والمخالفات والجرائم التي يرتكبونها اثناء الاحتلال , كما طالب اكثر هؤلاء الفقهاء بانشاء محاكم للنظر في تجاوزات دول الاحتلال لاتفاقيات لاهاي واللوائح الملحقة بها أو أن يتفق على انشاء هذه المحاكم في معاهدات

السلام التي تعقد بعد انتهاء الحرب (371) هذا من جهة , ومن جهة ثانية لل يكن للسكان المدنيين قواعد قانونية او اتفاقات او لوائح خاصة تعطيهم حماية كافية في زمن الحرب والاحتلال الحربي , عدا بعض المواد التي جاءت بلوائح لاهاي الملحقة بالاتفاقية الرابعة لسنة 1907 , هي المواد من (42-56) الخاصة بحماية المدنيون , والتي لم تغطي الا جانبا محدودا فضلا عن عدم كفايتها في حالات الحرب الشاملة .

وفي ضوء ذلك كان على الجهود العالمية ان تواصل عملها لضمان حقوق السكان المدنيين وتوفير وسائل افضل لحمايتهم في ظل الاحتلال الحربي , ومن هنا جاء التوصل الى اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية السكان المدنيين في زمن النزاعات المسلحة والاحتلال العسكري , ولذلك تكون اتفاقية جنيف لحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب , هي الاتفاقية الجديدة التي وضعها المؤتمر الدبلوماسي تكميلا لاتفاقيتي لاهاي لسنتي 1899–1907 ولوائحها لتغطية الثغرات والنواقص التي اتسمت بها تلك الاتفاقيات

. ويمكن القول بأن اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 تعتبر انجازا عظيما لصالح البشرية في تلك الفترة حيث وجدت دعما كبيرا من جانب الامم المتحدة بمختلف اجهزتها, واوصت بضرورة التزام الدول بالقواعد

. 190 محى الدين على عشماوي , حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي , ص $^{-371}$

^{- 372} نصت المادة (154) من اتفاقية جنيف الرابعة: " في العلاقات بين الدول المرتبطة باتفاقيات لاهاى الخاصة بقوانين واعراف الحرب البرية سواء المؤرخة 1899 او المؤرخة 1907 والتي تعاقدت بهذه الاتفاقية, فأن هذه الاخيرة تعتبر مكملة للقسمين الثاني والثالث من اللوائح الملحقة باتفاقيات لاهاى المشار اليها ".

التي جاءت بهذه الاتفاقية فيما يتعلق بالحقوق الانسانية للانسان وقت الحرب وبضرورة تقديم كل وسائل الحماية لهم في زمن الاحتلال الحربي , ومن هذا الدعم اكتسبت قواعدها صفة امرة ملزمة لجميع الدول سواء كانت اطراف فيها او غيرها ممن لم تكن طرفا فيها تنفيذ المقاصد ميثاق الامم المتحدة على حماية الانسانية من ويلات الحروب وحماية حقوق الانسان الاساسية , على ان عقد هذه الاتفاقية لم يكن نهاية الجهد الانساني في مجال تخفيف ظروف الحرب وآثارها , فنتيجة لتكرار تطبيق هذه الاتفاقية بواسطة معظم دول العالم التي شهدت الحروب ال المحدود , منذ عام 1954 اثبتت بعض اوجه النقص والتقصير في الاتفاقية وعدم قدرتها على معالجة كل ظروف الحرب , المسافة الى عدم اسبعابها للامور المستجدة نتيجة التطور الهائل في الاسلحة وماينعكس عن ذلك في تغيير اساليب ووسائل القتال , الامراكة وجب ضرورة تطويرها وتنميتها .

وفي ايار عام 1968 دعا مؤتمر الامم المتحدة الخاص بحقوق الانسان الامين العام للامم المتحدة الى ضرورة اجراء اتصالا مع اللجنة الدولية والصليب الاحمر من اجل اعداد الدراسات الخاصة بهذا الموضوع , ثم تلى ذلك قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم (3032) لعام 1972 بشأن أحترام حقوق الانسان في المنازعات المسلحة , وقد حدثت في هذا القرار الحكومات اللجنة الدولية للصليب الاحمر على توحيد الموقف لتبنى مؤتمرا دبلوماسيا يعقد لهذا الغرض.

وعلى اثر ذلك تم تقديم مشروعي البروتوكولين (الملحقين) من قبل اللجنة الدولية للصليب الاحمر عام 1973 , الذي لقى دعما من المجتمع الدولي , وبعد انعقاد اربع دورات للمؤتمر الدبلوماسي في جنيف – ابتدأ الاول منه بتاريخ (20 شباط – 29 اذار 1974) والثاني (12 شباط – 19 نيسان 1975) والثالث (21 نيسان – 11 حزيران 1975) والرابع (15 اذار – 10 حزيران 1977) – صدر عنه :

- 1- الملحق (البروتوكول) الاضافي لاتفاقية جنيف الموقعة في 12 اب 1949 بشأن حماية ضحايا المنازعات الدولية , واطلق عليه اسم الملحق او (البروتوكول) الاول ويضم 102 مادة وملحقين .
- 2- الملحق (البروتوكول) الاضافي لاتفاقيات جنيف الموقعة في 12 اب عان 1949 بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية واطلق عليه الملحق (البرتوكول) الثاني ويضم 28 مادة.
- 3- وتنص ديباجة الملحقين المضافين لاتفاقية جنيف على ان نصوص موادها هي مكملة ومؤكدة لنصوص مواد اتفاقية جنيف وهي مع الاتفاقية تكون مجموعة نصوص متكاملة اطلق عليها اسم القانون الدولي الانساني .

وبهذا اكتسبت صفتها الدولية العالمية نتيجة اشتراك ممثلو معظم دول العالم وباشراف ودعم الهيئة العامة للامم المتحدة التي تمثل العالم بأسره.

ولهذا تصبح قواعد هذه الاتفاقية ولحقانيها (البروتوكولين) لسنة 1977 , قواعد عرفية من قواعد القانون الدولي الانساني الملزمة لكل الدول وليس هناك مايمنع قانونا من ذلك سيما بعد ان وضعت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الموقعة في 23 ايار 1969 الاساس القانوني لمثل هذا الاتجاه فلقد نصت المادة (38) من هذه الاتفاقية على مايلي : "ليس في المواد (34-37) مايحول دون ان تصبح قاعدة واردة في معاهدة ملزمة لدولة ليست طرفا فيها , باعتبارها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي ومعترفا لها بهذه الصفة " (373) .

وفي ضوء هذه القاعدة تصبح احكام القانون الدولي الانساني , احكاما ملزمة ليس فقط للاطراف المتعاقدة بل ولعموم الدول في العالم . وهو امر يضيف لقواعد اتفاقية جنيف وبروتكوليها الاضافيين دعما مضاعفا , الى جانب الدعم الذي تتمتع به من قبل الامم المتحدة ومنظماتها الدولية باتجاه توفير الحماية اللازمة للمدنيين الذين يقعون في قبضة الاحتلال الحربي .

ويقرر الفقه الحديث في مناقشة اتفاقيات بأن لها الالزام العالمي لكل الدول , لانها تتضمن المبادئ الرئيسية التي تعترف بها الامم المتمدنة , وتؤيد تطبيقها في حالات النزاع المسلح الدولي والداخلي من

_

[,] واجع نص اتفاقية فينا , المجلة المصرية للقانون الدولي , المجلد الخامس والعشرين , 373 , 373 , 373 , 373 , 373 , 373

اجل توفير حماية انسانية للاشخاص المدنيين اثناء النزاع وبعد انتهائها ⁽³⁷⁴⁾ .

ويمكن الاستدلال على ذلك ايضا من الرضا اللاحق للمعاهدات الدولية من جانب دول العالم التي لم تكن اطرافا فيها .

وبعد هذه المقدمة سوف نتاول البحث في الاتفاقية الرابعة واللحقانين بخصوص معاملة المدنيين وسبل حمايتهم والضمانات الاساس الواجب توفرها لتحسين احوالهم وتخفيف اثار الاحتلال عليهم, ونبين ذلك في فرعين الاول: المعاملة الانسانية, والثاني: الحقوق العامة للسكان الخاضعين لطرف النزاع.

^{. 207-206 .} محى الدين علي عشماوي , حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي , ص 374

الفرع الاول المعاملة الانسانية

تتهيى المادة (147) من الاتفاقية الرابعة من المعاملة الانسانية ويبدو انه من الصعوبة تعريف المعاملة غير الانسانية وحصر الافعال التي تندرج تحت هذا الوصف , وهذا ماحاول الملحقين توضيحه , حيث اوجهت الفقرتان الرابعة والخامسة من المادة (85) الملحق الاول على دولة الاحتلال ان تلتزم بمعاملة المدنيين معاملة انسانية وتبتعد عن كل مايمس كرامتهم البشرية وتمتتع عن ارتكاب الافعال التي تمس الكرامة الشخصية ومنها "ممارسة التفرقة العنصرية وغيرها من الاساليب المهنية على التمييز النعنصري والمنافية للانسانية والمهنية والتي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية (375) او ارتكاب الافعال التي قد تؤدي الي التحقير من شأنهم " انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهنية والمحطة من قدر الانسان والاغتصاب والاكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء "(376) و " والرق وتجارة الرقيق بجميع صورها والسلب والنهب او " التهديد بارتكاب أي من الافعال المذكورة.

وقد نصت المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة على ان الاشخاص المدنيين " الحق في ان يعاملوا معاملة انسانية وتصير

^{. (}ج) المادة (85) الفقرة الرابعة $-^{375}$

^{. (}ه) (ع) , فقرة (4) المادة (البرتوكول الثاني) المادة $^{-376}$

حمايتهم على الاخص ضد اعمال العنف والتهديد بها وضد السب والتعريض العاني الخص ضد استوعب البروتوكول الثاني الضمانات الاساس للمعاملة الانسانية المنتظرة من قوات الاحتلال عن طريق توفيرها الرعاية والمعونة للسكان المدنيين "(378) وفي نطاق الاحترام للاسخاص وشرفهم وحقوقهم العائلية, وتوطيد دعائم الوحدة الاجتماعية التي تشكل الاسرة نواتها الاولى الزمت الاتفاقية سلطات الاحتلال طبقا للمادة (27) باحترام شرف الاشخاص المدنيين المحميين ضد الافتراءات وتشويه السمعة والتحقير والاهانة, فشرف الانسان ولاتنفصل عنها وينبغي احترامه حتى ولو كان هذا التشخيص من الاعداء, واحترام شرف الانسان يتطلب الايكون الاشخاص المدنيون في الاراضي المحتلة محلا لاي عقوبات أو اعمال مخزية ".

كما تنص المادة (27) ايضا على ضرورة احترام الحقوق العائلية للاشخاص المدنيين المحبيين الاتفاقية , وذلك بهدف حماية روابط النزواج المقدسة وحماية الاباء والامهات والاولاد الذين تتكون منهم الاسرة الواحدة التي تعتبر النواة الطبيعية والاساس في تكوين المجتمع , فيجب احترام تكوين هذه الوحدة الاجتماعية الاولى وتنميتها وعدم التفرقة بين افرادها , كذلك يجب احترام السكن الذي تقيم فيه هذه الاسرة , وينبغي الا يكون هذا محلا لاي اعتداء او تدخل تحكمي من جانب

 $^{^{377}}$ راجع اتفاقية جنيف الرابعة , الباب الثالث (حالة الاشخاص المحميين ومعاملاتهم) , المادة (27) .

 $^{^{378}}$ انظر : الملحق الثاني , المادة (4) , فقرة (2 أ , ب , ج , د , هـ) (3 , أ , ب , ج) , والمادة (5) فقرة (1 أ , ب , ج , د , 2 أ , ب , ج , د) .

اصحاب السلطة في الاراضي المحتلة , واحترام الحقوق العائلية يتضمن بطبيعة الحال حماية النساء وشرفهن من الاغتصاب او الاعتداء , وقد نص على ذلك البروتكول الاول , المادة (76) في فقراتها الثلاث والتي جاءت توكيداً للفقرة الثانية من المادة (27) والمادة(82) من اتفاقية جنيف الرابعة .

- 1- يجب ان تكون النساء موضع احترام خاص , وان يتمتعن بالحماية ولاسيما ضد الاغتصاب والاكراه على الدعارة , وضد اية صورة اخرى من صور خدس الحياء .
- 2- تعطى الاولوية القصوى لنظر قضايانا اولات الاحمال وامهات صغار الاطفال اللواتي يعتمد عليهن اطفالهن المقبوض عليهن او المحتجزات او المعتقلات لاسباب تتعلق بالنزاع المسلح.
- 3- تحاول اطراف النزاع ان تتجنب قدر المستطاع اصدار حكم بالاعدام على اولات الاحمال او امهات صغار الاطفال اللواتي يعتمد عليهن اطفالهن بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح, ولايجوز ان ينفذ حكم الاعدام على مثل هؤلاء النسوة

فاحترام المرأة ليس احتراما مجردا او منفصلا عن وسائل الحماية التي يتوجب على سلطات الاحتلال توفيرها وضمان تحقيقها فحسب بل ويجب ان يحفظ للمرأة كرامتها الشخصية والانسانية ويصون شرفها وادميتها , فضلا عن الزام طرف النزاع بحسن قضايا النساء باسرع

مايمكن احتراما للحقوق العائلية , ولمتابعة الام دورها الايجابي في حماية الطفولة ورعايتها (379) , غير ان الفقرة الثالثة من المادة (76) الملحق الاول عجزت من الزام السلطات المحتلة بالامتناع عن اصدار عقوبة الاعدام بحق النساء عموما , فاستخدمت لغة يفهم منها انها توصىي فقط اطراف النزاع ولاتلزمهم " تحاول اطراف النزاع ان تتجنب قدر المستطاع " وإن المادة التي استخدمت كلمة (المحاولة) في فقرتها الثالثة فشلت مرة اخرى حين قصرت (المحاولة) على اولات الاحمال او امهات صغار الاطفال اللواتي يعتمد عليهن اطفالهن " ولم تمتد الي باقى النساء , غير انها استدركت هذه الناحية بعبارة يفهم منها تضييق دائرة حكم الاعدام بحقهن فنصت على انه " ولايجوز ان ينفذ حكم الاعدام على مثل هؤلاء النسوة أي اولات الاحمال او امهات الاطفال فقط ", وإحترام الحقوق العائلية يتطلب ايضا حماية جانب اخر من روابطها وهي " الطفولة "(380) , وهو امر تولاه الملحق الاول بعناية فائقة , فقد نصت الفقرة الاولى من المادة (77) على وجوب ان يكون الاطفال " موضع احترام خاص " , وإن تكفل لهم " الحماية ضد اية من صور خدش الحياء " ويجب ان تهيئ لهم اطراف النزاع " العناية والعون اللذان يحتاجون اليهما "(381), فيما نصت الفقرة الثانية من المادة نفسها على ضرورة ان يتخذ اطراف النزاع " كافة التدابير المستطاعة

 379 أنظر: اتفاقية حماية الامومة المعدلة لعام 1952, موسوعة حقوق الانسان, اعداد محمد وفيق او نائلة, القاهرة 1970, المجلد الاول, ص 568 .

^{. (24)} انظر : اتفاقية جنيف الرابعة المادة $^{-380}$

^{. (1)} الفقرة (77) المادة $^{-381}$ البروتوكول) الأول المادة (77)

التي تكفل عدم اشتراك الاطفال الذين لم يبلغوا بعد من سن الخامسة عشرة في الاعمال العدائية "(382), كما تنص الفقرة الرابعة منها على وجوب " وضع الاطفال في حالة القبض عليهم او احتجازهم او اعتقالهم لاسباب تتعلق بالنزاع المسلح في اماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين وتستثنى من ذلك حالات الاسر التي تعد لها اماكن للقامة كوحدات عائلية " كما جاء في الفقرة الخامسة من المادة (75) الملحق الاول, ولان الطفولة مادة الحياة ومقدمة المجتمع الاساسية للمستقبل فان المادة (77 الفقرة الخامسة) حرمت على سلطات الاحتلال تنفيذ حكم الاعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح على الاشخاص الذين لايكونون قد بلغوا بعد الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة.

ولم يقف الملحق الاول عندما عندما اوصت به هيئة الامم المتحدة فيما يتعلق بحقوق الاطفال , فقد اشارت الفقرة الثانية من المادة (78) الى انه يتعين على سلطات الاحتلال , متابعة تزويد الطفل جهد الامكان بالتعليم بما في ذلك تعليمه الديني والاخلاقي وفق رغبة والديه , وقد حث البروتوكول الثاني المادة (4) الفقرة (3 أ) على على تأكيد ماجاء في اعلاه بخصوص تربية هؤلاء الاطفال وتعليمهم . واحترام الحقوق العائلية لايتطلب فقط المحافظة على روابط العائلة بل يتطلب ايضا العمل على اعادة التئام الاسر التي تعرضت للانفصال وذلك نتيجة لحوادث الحروب , وهذا ماتهدف الاتفاقية عندما تقرر في المادة (25) السماح للاشخاص المقيمين في الاراضي المحتلة باعطاء الانباء

^{. (24) ,} الملحق الأول , المادة (77) , الفقرة (4) , وقارن بالأتفاقية الرابعة , المادة $^{-382}$

ذات الصبغة الشخصية البحتة الي افراد عائلاتهم اينما كانوا وان يتسلموا اخبارهم وان تقوم سلطات الاحتلال بتسهيل تسليم هذه المكاتبات بسرعة بدون تاخير لا مبرر له , كما تلزم المادة (26) من الاتفاقية اطراف النزاع بان يسهلوا التحريات التي يقوم بها افراد العائلات المشتتة بسبب الحرب , بقصد تجديد اتصالاتها واجتماعها اذا امكن , كما تلزم اطراف النزاع بان يشجعوا عمل المنظمات التي تعمل من اجل تجميع شمل هذه العائلات المشتتة (383) , ونظرا لاهمية هذا الجانب الانساني وارتباطه المباشر بوحدة الاسرة فقد اكده الملحق الاول في المادة (74) حيث نصت على " تيسر سلطة الاحتلال او اطراف النزاع قدر الامكان , جمع شمل الاسر التي شتت افرادها نتيجة المنازعات المسلحة , وتشجع بصفة خاصة عمل المنظمات الانسانية التي تكرس ذاتها لهذه المهمة طبقا لاحكام الاتفاقيات وهذا الملحق (البرتوكول)

الفرع الثاني

الحقوق العامة للسكان الخاضعين لطرف النزاع

[:] هذا الألتزام بشرطين هما $^{-383}$

أ- قبول المنظمة المشتغلة بهذا العمل القيام به .

ب- تنفيذ هذه المنظمة لتعليمات الامن التي تصدرها سلطات الاحتلال .

يتناول هذا الفرع اهم الحقوق العامة للسكان الخاضعين لطرف النزاع في القانون الدولي الانساني أهمها هي:

أولاً: حماية حق الحياة

ان نصوص التشريعات الوضعية التي جاءت حفاظا على حق الانسان في الحياة عندما يقع تحت الاحتلال الحربي , انما يمثل جوابا انسانيا واخلاقيا على حرب الابادة الجماعية والنزاعات المسلحة التي كان ضحيتها الالاف من ابناء البشرية قبل نشأة قواعد قانون الاحتلال الحربي , الذي جاء او انبثق نتيجة تعرض السكان المدنيين من قبل الاعداء للقتل والمعاملة السيئة وغير الانسانية , فقد كان من حق المحارب ان يقتل هؤلاء المدنيين او يعذبهم بناء على حرية التصرف المعترف للسكان المدنيين الذين يسكنون في الاماكن المحسنة التي يتم الاستيلاء عليها , والتي كانت تخضع لرحمة المهاجم (384) , وظل الحال العمل بين الدولة المتمدنة نهت عن قتل او مهاجمة الشخاص العدو

. همي الدين على عشماوي , حقوق المدنيين , ص320 ومابعدها . $^{-384}$

يحيى ابو بكر وكمال متولي , حقيقة السلام , مكتبة الانجلو المصرية , الطبعة الاولى , 1963 , ص 30-35 . =

⁼وانظر : محمود سامي جنينة , القانون الدولي العام , القاهرة , الطبعة الثانية 1938 , ص11 ومابعدها .

صلاح الدين عامر , المقاومة الشعبية , دار الفكر العربي , القاهرة , ص114-115 .

منن المدنيين ثم جاءت لوائح لاهاي لتنص في المادة (46) منها على التزام دول الاحتلال باحترام حياة الاشخاص في الاراضي المحتلة .

ثم جاء الاعلان العالمي لحقوق الانسان لتنص مادته الثالثة على انه لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه "(385).

وبالمثل جاءت اتفاقية جنيف الرابعة بالاحكام الخاصة بحماية حق الحياة للمدنيين في الاراضي المحتلة وبتحريم أي اعمال غير انسانية ترتكب ضد هؤلاء المدنيين . طبقا للمادة (32) من الاتفاقية (386) الممنكورة "من المحظور على دولة الاحتلال ان تتخذ اجراءات من شأنها ان تسبب التعذيب البدني او ابادة الاشخاص المحميين الموجود تحت سلطته ولايقتصر هذا الحظر على مجرد القتل والتعذيب والعقوبات البدنية وبتر الاعضاء والتجارب الطبية او العملية التي تقتضيها ضرورات العلم الطبي , بل يشمل ايضا جميع الاجراءات الوحشية الاخرى سواء من ممثلي هذه الدول المدنيين او العسكريين ".

وفي ضوء هذا النص, محظور على دولة الاحتلال ارتكاب أي انتهاكات ضد الاشخاص المدنيين سواء كانوا من الاعداء او من غير الاعداء طالما أنهم تحت سيطرة هذه الدولة.

وهذه المادة لاتحرم القتل فقط , بل تحرم ايضا ايقاع الموت نتيجة الاهمال , مثل الاهمال في رعاية المدنيين طبيا حتى يلقوا حتفهم

³⁸⁵- راجع النصوص الكاملة للاعلان العالمي الصادر في 10 كانون اول سنة 1948 .

د. محمد سليم محمد غزوي , جريمة ابادة الجنس البشري , المطبعة التوفيفية , عمان , 1980 , -101 .

^{. 219–218} منيف الرابعة , نص المادة (32) , ص $^{-386}$

من الاصابات او المرض, كما تحرم هذه المادة وسائل التعذيب تحريما مطلقا في جميع صورها حتى ماكان منها جزءا من العقوبات المقررة في التشريع الجنائي للدولة, او كانت عقوبات اضافية يقررها هذا التشريع (387).

كذلك تحرم المادة المادة (32) العقوبات البدنية وعمليات التسوية التي تعتبر نوعا من انواع التعذيب والايذاء للنفس البشرية, كما حرمت هذه المادة التجارب الطبية التي تجري على الاشخاص المحميين التي قاسى منها الكثيرون من المدنيين الذين وقعوا في قبضة الاحتلال في الحرب العالمية (388) الثانية والذين تعرضوا لكثير من التجارب الطبية التي ادت الى وفاة الالاف منهم.

وبالمثل نصت المادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة على تحريم اتخاذ الاجراءات الارهابية ضد الاشخاص المدنيين او تعذيبهم وكذلك نصت المادة (31) من الاتفاقية نفسها على انه: "لايجوز استعمال الاكراه البدني او المعنوي ضد الاشخاص المحميين للحصول على معلومات منهم او من غيرهم ".

وبهذا الاتجاه ايضا نصت الفقرة الثانية من المادة (75) من البروتوكول الاول على انه " تحظر الافعال التالية حالا واستقبالا في أي زمان ومكان سواء ارتكبها معتدون مدنيون او عسكريون:

. 9-8 انظر : د.محمد سليم محمد غزوي , جريمة ابادة الجنس البشري , ص9-8 .

^{. 330} محيي الدين علي عشماوي , حقوق المدنيين , ص $^{-387}$

أ- ممارسة العنف ازاء حياة الاشخاص او صحتهم او سلامتهم البدنية او العقلية وبوجه خاص:

أولاً: القتل.

ثانياً: التعذيب بشتى صوره بدنيا كان ام عقلياً.

ثالثا: العقوبات البدنية.

رابعاً: التشويه.

ب- انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للانسان والمحطة من قدره والاكراه على الدعاره واية صورة من صور خدش الحياء .

ت- اخذ الرهائن.

ث- العقوبات الجماعية.

ج- التهديد بارتكاب أي من الافعال المذكورة آنفا .

فهذه المادة جاءت توكيدا او تطويرا لاحكام المادة (32) من الاتفاقية الرابعة, فأضافت بنود اخرى في تحريم الانتهاكات ضد سكان الاراضي المحتلة من المدنيين, وخاصة فيما يتعلق بالتعذيب الذي من شأنه ان يسبب انتهاكا او اتلافا لقوى الانسان العقلية, فضلا عن تحريم انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للانسان التي تحط من قدر الانسان او تكرهه على الدعارة, واية صورة من صور خدش الحياء, كما نصت ايضا على تحريم ممارسة العنف في صورة عقوبات جماعية وحظرت التهديد بارتكاب أي من الافعال المذكورة في أي وقت وتحت أي تبرير او ذريعه.

ويمكن القول بان المادة (75) من الملحق كرست فقراتها في تحقيق قدر من الضمانات الاساس في مجال احترام حق الحياة وبضرورة ان يتمتع المدنيون كحد ادنى بالحماية التي تكفلها لم هذه المادة دون أي تمييز مجحف يقوم على اساس العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الدين او العقيدة او الاراء السياسية او غيرها (389).

فالقانون الدولي الانساني يتضمن على ان احترام المبادئ الانسانية بستدعي بالضرورة الاقرار بحق الانسان في احترام حياته وشرفه وحقوقه ومعتقداته وعاداته (390), وهو ماشددت عليه المادة وشرفه وحقوقه ومعتقدات وعاداته الحياة , فقررت تحريم القتل العمد او التعذيب , وطالبت الدول بضرورة معاقبة مرتكبي هذه الاعمال او الذين يأمرون بها (392) , فقد يحدث ان تلجأ سلطات الاحتلال الى عمليات التعذيب من اجل الحصول على اعترافات من بعض الاشخاص المحميين في ظروف معينة مما يشكل خطر كبيرا على الصحة الجسمانية والنفسية لهؤلاء الاشخال , وقد اعتبرت الاتفاقية مثل هذه العمليات جرائم ومخالفات خطيرة تشكل انتهاكات لاحكامها وتعرض حياة الاشخاص المدنيين للخطر .

[.] الملحق الأول , المادة (75) , الفقرة الأولى $^{-389}$

^{. 46} راجع : جان بكتيه , مبادئ القانون الدولي الانساني , ص $^{-390}$

[.] القسم الأول ، (تنفيذ الاتفاقية) , الباب الرابع ، (تنفيذ الاتفاقية) ، القسم الأول ،

[.] المادة (146) من الاتفاقية الرابعة $^{-392}$

وكذلك النفي او الابعاد غير القانوني للاشخاص المحميين او ارغامهم على الخدمة في قوات الدول المعادية او تعمدة حرمان شخص من الحقوق الخاصة بالمحاكم الصحيحة القانونية المنصوص عنها بهذه الاتفاقية او التدمير الشامل للممتلكات او الاستيلاء عليها دون ضرورة حربية وبكيفية غير مشروعة واستبدادية (393).

ثانياً: حق الاطفال في الرعاية والتعليم

يمكن القول ان اهم ماتميزت به اتفاقية جنيف الرابعة انها كانت احدى المصادر الاساس في تشريع حقوق الطفل في الاعلان العالمي لحقوق الانسان , حيث توفر له بموجب هذا الاعلان الاعتراف بشخصيته القانونية وبحقه في الرعاية والتعليم (394) , ولقد جاء النص على هذا الحق في المادة (50) من الاتفاقية الرابعة على الوجه التالي: "تسهيل دولة الاحتلال بمعاونة السلطات الوطنية والمحلية الادارة الجيدة لجميع المنشآت المخصصة للعناية بالاطفال وتعليمهم" .

ان المآسي التي لاتوصف والتي احدثتها الحرب العالمية الثانية في حياة ملايين الاطفال, هي التي دفعت واضعي الاتفاقية على تقرير هذا الحق فلقد تعرض الاطفال الابرياء بسبب حوادث هذه الحرب الى هدر لحقوقهم الانسانية مما سبب الكثير من الالام والحوادث المحزنة التي اودت بمستقبل الكثير منهم.

. 581-578 موسوعة حقوق الانسان , ص 394

[.] مادة (47) من الاتفاقية الرابعة 393

ثالثاً: واجب الاغاثة (حق الرعاية الطبية وتوفير المؤن الغذائية)

أبدت الاتفاقية الرابعة اهتماما كبيرا بحق الرعاية الطبية وتوفير المعؤون الغذائية لسكان الاراضي المحتلة , وذلك لما لهذا الحق من اهمية مباشرة تتصل بحياة الاشخاص المدنيين الموجودين في الاراضي المحتلة , وحمايتهم من الجماعات التي يقاسي منها كثير من السكان في حالات نشوب نزاع مسلح واحتلال اراضي احدى الدول , مما قد يتعرضون غالبا لنقص شديد ونزاع مسلح واحتلال اراضي احدى الدول , مما قد الطبية التي تسبب انتشار المجاعة والاوبئة , فاذا حدث ان قامت سلطات الاحتلال بالاستيلاء على المواد الغذائية والمهمات والمواد الطبية من اجل مصلحة قوات الاحتلال , فان ذلك سيؤدي بالضرورة الي زيادة المجاعة والاوبئة في الاراضي المحتلة (395) .

ولقد جاء النص على هذا الحق في المادة (55) (396) من الاتفاقية الرابعة على "انه من واجب دولة الاحتلال ان تعمل بأقصى ماتسمح به الوسائل التي تحت تصرفها على توفير المؤون الغذائية والطبية للاهالي ومن واجبها على الاخص ان تستورد مايلزم من المواد الغذائية والادوات الطبية وغيرها اذا كانت موارد الاراضي المحتلة غير كافية ", فاذا كانت القاعدة التي جاءت بها هذه المادة تقضي بمسؤولية الدولة القائمة بالاحتلال عن المحافظة على الاحوال المادية التي

. 361 محى الدين علي عثماوي , حقوق المدنيين , ص $^{-395}$

^{. 227} راجع نص المادة (55) اتفاقيات جنيف , الاتفاقية الرابعة , ص $^{-396}$

تضمن الحياة للسكان في الاراضي المحتلة , فانها تلزم دولة الاحتلال ايضا بان تسعى الى تذليل اية صعوبات قد تعترض تحقيق هذا الغرض , وليس لها ان تحتج بالصعوبات المادية التي قد تتتج عن حالة الحرب مثل مشاكل التحويل والنقل وغيرها , فهي ملزمة باستخدام كل الوسائل التي تحت تصرفها لتحقيق مضمون التزامها هذا .

والالتزام هنا ليس مقصورا على توفير المؤون الغذائية فقط, بل يجب ايضا توفير الامدادات الطبية والمتطلبات الاخرى للمحافظة على حياة السكان في الاراضي المحتلة.

وتتطلب المادة (55) ان تعمل الدولة القائمة بالاحتلال على جلب المواد الغذائية والادوات الطبية لسد حاجة الاهالي في الاراضي المحتلة وذلك في حالة نقص موارد هذه الاراضي المحتلة وذلك في حالة نقص موارد هذه الاراضي او تعرضها للتلف او شحتها , فالدولة المحتلة تلتزم اذن بأحضار او تهيئة هذه المواد او استيرادها من أي مكان , ولايهم ان يكون هذا المكان دولة حليفة او دولة محايدة او دولة معادية او من الاقليم الوطني لهذه الدولة القائمة بالاحتلال , ولم تغفل الفقرة الثانية من المادة المذكورة تاكيد المحافظة على هذا الحق ولتمنع الدولة القائمة بالاحتلال من الاستيلاء على المواد الغذائية والامدادات الطبية اللازمة للسكان المدنيين في الاراضي المحتلة , مما كان ضروريا لسد احتياجات السكان المدنيين ولايجوز لسلطات الاحتلال الاستيلاء عليه .

ويجوز لسلطة الاحتلال بحكم المادة (57) ان تستولي على المتشفيات المدنية بصفة وقتية وفي حالات الضرورة العاجلة فقط للعناية بالجرحي والمرضى الحربيين وبشرط اتخاذ اجراءات مناسبة وفي الوقت الملائم للعناية بالمرضى وعلاجهم وتدبير احتياجات السكان المدنيين من جهة العلاج بالمستشفيات ولايجوز الاستيلاء على مهمات ومخازن المستشفيات المدنية طالما كانت لازمة لاحتياجات السكان المدنيين .

كما لايجوز لها ان تحول باي شكل كان ارساليات الغوث عن مقصدها ولا ان تؤخر تسييرها الا في حالات الضرورة القصوى ولصالح السكان المدنيين المعنيين , كما ان اطراف النزاع واجب حماية ارساليات الغوث وتسهيل توزيعها السريع ويحبذ تشجيع اطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد يعني ويسهل اجراء تنسيق دولي فعال لعمليات الغوث المشار اليها في الفقرة الاولى (397) .

رابعاً: حماية اماكن العبادة والهيئات الدينية واحترام العقائد والعادات والتقاليد للسكان الخاضعين لطرف النزاع

لم تكن اتفاقية جيف الرابعة في هذا الصدد الارد فعل للانتهاكات الجسمية التي احدثتها الحرب العالمية الثانية من تعرض خطير لحرية سكان الاراضي المحتلة في عاداتهم وتقاليدهم وعقائدهم

_

[.] المادة (70) من الملحق الأول $^{-397}$

الدينية التي تعتبر من الحقوق المتصلة بحرية الضمير والفكر (398), اضافة الى انها تعتبر من الحريات الاساسية للانسان , ولهذا فقد اهتمت الاتفاقية بالنص على وجوب الحفاظ عليها عندما يقع الانسان تحت رحمة المحتلين , فاشارت مادتها (27) (399) الى حق الاشخاص المحميين في احترام عقائدهم الدينية وحرية ممارستها وتقاليدهم , ويقصد بالعادات هي سلوك الانسان الذي يظهر في مجالات حياته المختلفة , والتقاليد هي " الاعراف المتفق عليها في مجتمع خاص تعود عليها واصبحت لازمة من لوازمه "(400) يعتبر نص المادة (58) تاكيدا لما تعارفت عليه المجتمعات من ضرورة احترام هذه العقائد , حيث نصت على " تسمح دول الاحتلال لرجال الدين باسداء معاونتهم الروحية الى افراد طوائفهم الدينية وتقبل دولة الاحتلال رسالات الكتب والادوات الدينية وتسهل توزيعها في الاراضي المحتلة " ,

³⁹⁹ ان اتفاقية جنيف الرابعة , او اتفاقية المدنيين لم تكن اول من قضى بعدم انتهاك عقائد وعادات الامم وتقاليدهم من قبل قوات الاحتلال بل ان الكثير من الوثائق نادت بموجب حماية تقاليد وقيم وعقائد الشعوب كان في مقدمتها , الاعلان العالمي لحقوق الانسان ,ثم اتجهت جهود الامم المتحدة الى مهمة اكثر صعوبة وهي تحويل المبادئ الى مواد معاهدة تقرر التزامات قانونية من جانب كل دولة قانونية من جانب كل دولة مصدقة , وفي نهاية الامر تقرر التزامات قانونية من جانب كل دولة مصدقة , وفي نهاية الامر تقرر الراحتماعية واحدة , الاولى متناول الحقوق المدنية والسياسية , والاخرى تعالج الحقوق الاجتماعية والثقافية .

راجع: في هذا الصدد الاتفاقات الدولية الخاصة بحقوق الانسان والبرتوكول الاختياري الصادر عن الامم المتحدة , مكتب الاعلام , القاهرة 1976, ص4-5 .

^{, 1978 ,} راجع نص المادة (16) الملحق الثاني , اللجنة الدولية للصليب الاحمر جنيف , 1978 من 400 .

وهذه المادة تلزم سلطات الاحتلال بان يسمحوا لرجال الدين بتقديم العون الروحي للافراد والجماعات الذين يمارسون شعائرهم وطقوسهم الدينية , وتلزمهم ايضا بقبول الكتب والادوات اللازمة للاحتياجات الدينية وتسهل توزيعها عليهم ليتمكنوا من ممارسة عقائدهم الروحية المختلفة .

وبهذا يكون كل عمل يهدف الى تدمير اماكن العبادة او التعرض للهيئات الدينية او حرمان السكان المدنيين من ممارسة عقائدهم الدينية وعدم احترام عاداتهم وتقاليدهم بمثابة جرائم حرب مع عدم الاخلال بتطبيق هذه المواثيق وفقا لما تقتضيه الفقرة (5) من المادة (85) الملحق الاول , لان العادات والتقاليد والقيم الدينية جزء من بناء الانسان الروحي والثقافي لكونها الاسس المعنوية التي تنهض عليها المجتمعات في كل زمن ومكان , ومن هنا يصبح التهديد او الانتهاك جناية ضد السلام وجريمة ضد التراث الانساني للشعوب , " ... يجب على كافة الاطراف احترام جميع هولاء الاشخاص في شخصهم وشرفهم ومعتقداتهم وشعائرهم الدينية "(401) .

خامساً: <u>حرية التنقل وتحريم النقل الإجباري لسكان الاراضي</u> المحتلة

نصبت الاتفاقية الدولية بازالة كافة اشكال التمييز العنصري في مادتها الخامسة على ان "لكل انسان بدون أي تمييز بسبب الجنس او

-

[.] المادة (75) الملحق الأول $^{-401}$

اللون او الاصل القومي او العرفي ... حق حرية الانتقال والاقامة داخل حدود الدولة ... كما له الحق في مغادرة أي بلاد بما في ذلك بلاده وحق العودة الى بلاده " .

كذلك نجد هذا الحق في الاتفاقية الدولية لحقوق الانسان المدنية والسياسية في المادة (12) من القسم الثالث منها حين قررت مايلي:

- 1- لكل فرد مقيم بصفة قانونية ضمن اقليم دولة ما الحق في حرية الانتقال وفي ان يختار مكان اقامته ضمن ذلك الاقليم .
 - 2- لكل فرد حرية مغادرة أي قطر بما في ذلك بلاده .
- 3- لاتخضع الحقوق المشار اعلاه لاي قيود عدا تلك المنصوص عليها في القانون والتي تعتبر ضرورية لحماية الامن الوطني او النظام العام او الصحة العامة او الاخلاق او حقوق وحريات الاخرين وتتمشى كذلك مع الحقوق الاخرى المقررة في الاتفاقية الحالية .
- 4- لايجوز حرمان احد بشكل تعسفي من حق الدخول الى بلاده.

وقد جاء الاعلان العالمي لحقوق الانسان ليؤكد حرية التنقل في مادته الثالثة عشر والتي نصت بما يلي:

أولاً: لكل فرد حرية التنقل واختيار محل اقامته داخل حدود كل دولة .

ثانياً: يحق لكل فرد ان يغادر اية بلاد بما في ذلك بلده, كما يحق له العودة اليه.

واما ماجاء في المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة بهذا الشان فانه يتسم بالغموض والابهام , لقولها : " لاتحجز دولة الاحتلال الاشخاص المحميين في منطقة معرضة لاخطار الحرب الا اذا تطلب ذلك امن السكان او اسباب حربية قهرية ", حيث يستشف من هذه العبارة ان اطلاق حرية التنقل للاشخاص المحميين من المناطق المعرضة للاخطار الحربية فقط وحتى هذا الحق يقطع اذا تطلب ذلك امن السكان او اسباب حربية قهرية على حد تعبيرها , وهذا تتاقض بين يؤكد عدم سلامة هذا التعبير , وإلا فما هو الأمن الذي يحققه وجود اشخاص عزل في منطقة معرضة للهجوم والاخطار ولهذا نجد من الضرورة توضيح مفهوم هذه العبارة, وكان الاجدى ان يتلافى هذا النقص في البروتوكولين او الملحقين المضافين الاهمية حرية التنقل في حياة السكان , اما فيما يخص تحريم النقل الاجباري لسكان الاراضي المحتلة فهو لايحتاج الى عناء كبير لتوضيحه , لوضوحه تفصيليا في المادة المشار اليها والتي نصت على (النقل الاجباري الفري او الجماعي وكذلك ترحيل الاشخاص المحميين من اراضي محتلة الي اراضي دولة الاحتلال او اراضي أي دولة اخرى محتلة او غير محتلة محظور بغض النظر عن دواعيه". ومع ذلك يجوز لدولة الاحتلال ان تقوم باخلال كلي او جزئي لمنطقة معينة , اذا تطلب ذلك امن السكان او اسباب حربية قهرية (402) . ولايجوز ان يترتب على هذه الاخلاءات اخراج الاشخاص المحميين من حدود الاراضي المحتلة , الا اذا تعذر لاسباب مادية تلافي هذا الموضوع .

سادساً: حق العمل الحر وتحريم اجبار المدنيين على الخدمة في قوات الاحتلال

ان حماية حق المدنيين في العمل الحر عدم اجبارهم على القيام بخدمة قوات الاحتلال اول مانصت عليه المادة (52) من لوائح لاهاي حيث نصت على: "ان تشغيل المدنيين من سكان الاراضي المحتلة غير جائز الا بأوامر القائد المحلي وفي حدود معقولة وفي الاعمال التي يحتاجها جيش الاحتلال دون ان يتضمن ذلك اشتراكهم في العمليات الحربية ضد وطنهم, الا انها لم تحصر حالات الاشتراك ولانوع الخدمات التي تعتبر اشتراكا في الاعمال الحربية.

وجاءت المادة (23) في فقرتها الاخيرة "من انه يحرم على الاولة المحاربة ان تكره رعايا دولة العدو على الاشتراك في الاعمال الحربية ضد دولتهم حتى ولو كان هؤلاء الرعايا في خدمتها قبل ابتداء الحرب " الا ان هذه القواعد قد انتهكت خلال الحرب العالمية الثانية ولم يتقيد بها المحاربون ونتيجة لهذا اقترحت اللجنة الدولية للصليب الاحمر

^{. 225–224} من اتفاقيات جنيف الرابعة , ص 402

قواعد جديدة لتغطي اوجه النقص التي ظهرت في لوائح لاهاي بما يضمن عدم انتهاكها مستقبلا.

وقد وافق المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد في جنيف 1949 على هذه الاقتراحات وجاءت نتيجتها المادة (51) من الاتفاقية الرابعة التي نصت على:

" لايجوز لدولة الاحتلال ان ترغم الاشخاص المحميين على الخدمة في قواتها المسلحة او المساعدة , كما لايسمح بأي ضغط او دعابة بقصد تطوعهم .

لايجوز لدولة الاحتلال او ترغم الاشخاص المحميين على العمل الا اذا كانوا فوق الثامنة عشر من العمر , وفي هذه الحالة تكون الخدمة في الاعمال اللازمة لتوفير احتياجات جيش الاحتلال او في خدمة المصالح العامة او لتوفير الغذاء والمأوى والملبس والنقل والصحة لسكان البلاد المحتلة , ولايرغم الاشخاص المحميون على القيام باي عمل يترتب عليها التزامهم بالاشتراك في عمليات حربية , ولايجوز لدولة الاحتلال ان ترغم الاشخاص المحميين على استخدام وسائل تنطوي على استعمال القوة لضمان امن المنشات عندما يكونون مكافين بتأدية عمل اجبارى .

ولايجري تنفيذ الاعمال الا في داخل الارض المحتلة يوجد الاشخاص المكلفون بها , ويحتفظ بكل شخص بقدر الاستطاعة في مكان عمله المعتاد ويعطي للعمال احر مناسب ويكون العمل متناسبا

مع قدرتهم البدنية والعقلية ويطبق على الاشخاص المحميين المعنيين للعمل للعمل المشار اليه بهذه المادة, التشريع القائم في البلاد المحتلة في خصوص شروط العمل والضمانات المتعلقة بصفة خاصة بالاجور وساعات العمل والمهمات والتدريب الاولي والتعويض حوادث وامراض المهنة.

ولايجوز باي حال ما ان يؤدى طلب العمال للعمل الى تعبئتهم في منظمة ذات صبغة حربية او شبه حربية .

وبهذا تكون المادة (51) جوايا كافيا وشاملا لضمان حقوق المدنيين تحت الاحتلال في العمل الحر وتحريم اجبارهم على الاعمال التي تخدم قوات العدو المسيطرة.

الا ان هنالك غموضا يعتري فقرتين من فقراتها الاولى هي: وفي هذه الحالة تكون الخدمة في الاعمال اللازمة لتوفير احتياجات جيش الاحتلال وهذه العبارة غير دقيقة ومبهمة وكان الاجدر على واضعيها ان يحددوا المعنى المقصود من الاحتياجات اللازمة والتي قد تكون في معناها الواسع تخدم القوات المسلحة وتقويمها , مثل انشاء التحصينات او حفر الخنادق او نقل النخائر والى غير ذلك , وبهذا المعنى يقع التناقض مع الفقرة التي سبقتها والتي تنص على عدم ارغام الاشخاص المحميين على الخدمة قي قواتها المسلحة او المساعدة , وكان الاجدر بهم ان يحددوا الاحتياجات على منوال الخدمات الانسانية

كنقل المؤون والغذائية والهيئات الطبية والدينية واسعاف المرضى او الجرحى ونقل افراد القوات المجازين من والى اهاليهم .

والفقرة الثانية هي "ولايجوز لدول الاحتلال ان ترغم الاشخاص المحمين عن استخدام وسائل تنطوي على استعمال القوة لضمان امن المنشات عندما يكونون مكلفين بتأدية عمل اجباري .

وقد تفسر على عدم جواز اجبار اشخاص مدنيين لاداء اعمال في احدى المنشات التي يتوقع شن هجوم مسلح عليها , وفي حالة وقوع مثل هذا الهجوم لايرغمون على استخدام اية وسيلة من وسائل القوة المختلفة من اجل الدفاع عنها او رد الهجوم الواقع عليها .

وفي حالة تجاوز قوات الاحتلال على هذه الضمانات فمن حق الاشخاص المحميين في ان يلجأوا الى ممثلي الدولة الحامية ويطلبوا اليهم تدخل الدولة المذكورة (403).

سابعاً: حق المدنيين في التمتع بمرافق الدولة

نتيجة لحوادث الحرب العالمية الثانية وتعرض سلطات الاحتلال اللموظفين المدنيين في الاراضي المحتلة من اضطهاد لاتباع سياسة معينة تملى عليهم لتسييرهم وفق اهدافها او عزلهم وتعيين غيرهم ممن تامن جانبهم وتتوسم الاخلاص فيهم, جاءت المادة (54 من الاتفاقية) الرابعة بأحكام خاصة لحماية الموظفين العموميين في الاراضي المحتلة

-

[.] مادة (52) من الاتفاقية الرابعة - 403

ولتضمن حقهم في ان يستمروا في مباشرة واجباتهم بوحي من ضمائرهم دون أي تاثير عليهم حيث نصت على:

" لايجوز لدولة الاحتلال ات تغير حالة الوظفين العموميين او القضاة في الاراضي المحتلة او ان توقع عليهم عقوبات او ان تتخذ ضدهم اجراءات تعسفية اذا امتتعوا عن تأدية واجباتهم بدافع من ضمائرهم , على ان هذا الخطر لايمنع من تطبيق المادة (51) ولايؤثر على حق دولة الاحتلال في نقل الموظفين العموميين من مراكزهم .

الا ان عبارة (على ان هذا الحظر لايمنع من تطبيق الفقرة الثانية من المادة (51) " اخلت في معناها هذه المادة , لان الفقرة الثانية من المادة (51) كما مر بنا سابقا يعتريها الابهام والغموض وقد تجوز لقوات الاحتلال بارغامهم على الخدمة اللازمة لتوفير احتياجات جيش الاحتلال , الامر الذي يجعل فيها ثغرة يستغلها المحتلون لتمرير وتبرير اغراضهم الغير مشروعة اضافة الى هذا لم نجد في الملحقين البروتوكولين) أي اشارة على هذا الموضوع عد التأكيد في وجوب المعاملة الانسانية للسكان المدنيين .

ونظرا لاهمية مكتب الاستعلامات والمركز الرئيسي في تنظيم شؤون الاشخاص المحميين أرتأينا الحاقه بالفصل الرابع لتمام الفائدة .

المدحث الثالث

المقارنة بين الاسلام والقانون الدولي الانساني في حماية

السكان الخاضعين لأحد اطراف النزاع

تنبثق هذه المقارنة من خلال الهدف الذي يتجه كل من الاسلام والقانون الدولي الانساني نحو تحقيقه من الحماية اللازمة للسكان الخاضعين لاحد اطراف النزاع نتيجة الحرب, وتمكينهم من مواصلة حياتهم تحت سقف الامن والطمأنينة التي يوفرانها لهم بايجاد لضمانات الاساس لهذه الحماية.

واذا كان مثل هذا الهدف يلتقي فيه الشرع الاسلامي والقانون الدولي الانساني فان لكل منهما بعض الاتجاهات والضمانات الخاصة به الى جانب المبادئ المشتركة , فاذا كان الاسلام قد وطد دعائم الانسانية في معاملة السكان المدنيين الذين ينضوون تحت ظل دولتهم قبل القانون بزهاء الف واربعمائة سنة , فان الانسانية عبر جهدها القانوني ومنظماتها الدولية مازالت تسعى الى ايجاد متطلبات اخرى من شأنها تخفيف وطأة الاحتلال على سكان الاراضى المحتلة .

ومهما يكن الامر فان الشريعة الاسلامية والقانون الدولي الانساني قدما جهدا متواصلا منصبا على تحقيق الانجازات الانسانية بين البشر في هذا المجال والمجالات الاخرى, وهذا مايدعونا الى ابراز المبادئ المشتركة بينهما بصدد حماية السكان اولا, وبيان خصائص كل منهما في هذا في هذا المجال ثانيا, ونحاول عرض هاتين النقطتين

في هذا المبحث مبتدئين بالاسس المشتركة بين الاسلام والقانون الدولي الانساني , ثم بالميزات الخاصة بالاسلام في هذا المضمار .

اولاً: المبادئ المشتركة

يشترك كل من التشريع الاسلامي والقانون الدولي الانساني بصدد تأمين الحماية العامة لسكان الاراضي المحتلة في المبادئ التالية:

- 1- يشتركان في تمكين هؤلاء السكان من اداء شعائرهم الدينية والمحافظة على تقاليدهم في ضوء مايعتنقونه من العقائد السماوية او الوضعية وحرية التعبير عن ارائهم على الايتعارض مع النظام العام والمبادئ العامة , واحترام اماكنهم الخاصة بالعبادة وتوفير كل الضمانات لصيانتها ورعايتها .
- 2- يشتركان في عدم جواز اكراه أي انسان من سكان الاقليم المحتل على تغيير دينه ومعتقده واتجاهه السياسي .
- 3- يشتركان في توفير ضمان حرية التنقل لهولاء السكان داخل الاقليم وخارجه مالم يترتب على هذا التنقل مايهدد امن المجتمع وسلامته, وحرما اجبارهم على تغيير اماكن سكناهم

4- يسمح كل منهما في ان يمارس السكان المدنيين جميع المعاملات المباحة شرعا واعطائهم حرية حق العمل وعدم اكراههم باداء اعمال من شأنها ان تمس كرامتهم , وفضلا عن

- ذلك فان الاسلام قد اباح لهم بعض معاملات حرمها على المسلمين كالتجارة بالمواد المحرمة في الاسلام.
- 5- يشترك كل من الاسلام والقانون الدولي الانساني في السماح لهم بتولي الوظائف في مرافق الدولة العامة . غير ان فقهاء المسلمين اجمعوا على ان الولايات التي تشمل امورا تتصل بالعقيدة لايتقلدها الا المسلمين كما ان القانون لايسمح بمساهمتهم في ممارسة الوظائف الخاصة بالسياسة العليا .
- 6- يشترك كل منهما في الاهتمام برعاية الاطفال وجمع شمل الاسر التي تشتت نتيجة ظروف الحرب.
- 7- يشتركان في وجوب احترام النساء وخاصة اولات الاحمال وأولات الاطفال وتهيئة كل المستلزمات التي يحتاجونها , الا ان الاسلام اولى اهتمام اكثر شمولا ليضمن كافة النساء بينما القانون الدولي ركز في الاهتمام على أولات الاحمال وأولات الاطفال فقط .

ثانياً: الميزات الخاصة بالاسلام

يتميز الاسلام من القانون الدولي الانساني في معاملة السكان الخاضعين لسلطانه نتيجة الحرب بالمميزات التالية:

1- ان المعاملة الانسانية التي اقرها الاسلام للسكان الدين يخضعون لسلطانه نتيجة الحرب لم تكن تلك المعاملة وليدة ظروف معينة معينة ولاتقربوا ظرفيا اوجهه المكان ولاهي نتيجة

قوانين نسبة تخضع لمتغيرات الزمان , وانما هي ثمرة مبادئ اكتسبت ثباتها النهائي من مصدرها الالهي الذي يوجب الالتزام بالانسانية منهجا او طريقا في معاملة السكان الخاضعين لسلطان الدولة الاسلامية , وقد كانت تلك المبادئ مستقرة في صيغ واقعية وعملية في وقت كان العالم غارق في جهالات الظلام والفوضى والاضطهاد ولم يصل الى مرحلة التقنين للمبادئ الانسانية الافي نهاية القرن التاسع عشر .

2- واذا كان التشريع الاسلامي قد عبر ثنايا قواعده الانسانية عن اقصى حدود الحماية اللازمة السكان وتأمين النشاطات المشروعة لهم فانه بنفس القدر والاهمية قد قرر مبدأ انسانيا ثابتا وهو المساواة في الحقوق مع غيرهم من المسلمين اضافة الى منحهم حقا لايتمتع به المسلمون وهو اعفاءهم من واجب الخدمة العسكرية في الدفاع عن العقيدة والوطن مالم يبد احد منهم الرغبة في الانخراط الى صفوف القوات الاسلامية بحريته واختياره للدفاع عن معتقدات الدولة وأمنها وسلمتها ضد العدوان الخارجي .

3- المبادئ الاسلامية الخاصة بحماية سكان الاقاليم المحتل ملزمة للسلطة اكثر مما هو عليه القانون الدولي الانساني لان المسؤولين عن حماية هؤلاء السكان في الدولة الاسلامية يعرضون انفسهم للعقوبة الدنيوية والاخروية اذا خالفوا تلك المبادئ وقصروا في تطبيقها وتنفيذها, فهم ان افلتوا من

العقوبة الدنيوية فانهم لاينجون من العقوبة الاخروية امام حاكم لاتخفى عليه اية خافية .

4- القانون الدولي في الاسلام يكتسب قوته الالزامية من قواعد قانونيه الوطني او الداخلي في قانونيه الوطني او الداخلي في الاسلام يستغرق القانون الدولي ويكون جزء منه , وبهذا يكتسب القانون الدولي نفس الصفة الالزامية للقانون الداخلي ومصدرها القران والسنة النبوية , في حين ان مصدر قوة القانون الدولي الانساني هي الثقة والاحترام للمواثيق والمعاهدات والاعراف الدولية دون ان تكون لها فاعليتها الحاسمة في مواجهة انتهاكاتها من قبل قوات الاحتلال الحربي

5- ينطلق مبدأ تقرير الحياة في الاسلام من خلال المعنى الديني والاخلاقي على اساس ان الانسان غاية الحياة واداة بنائها يجب ان يوفر له مايحقق والطمأنينة والرخاء اينما يكن

.

6-حق الامان في الاسلام نظام فريد من نوعه لم تتضمنه الشرائع السماوية او الوضعية , فهو يمنح الحق لطالب الامان بقدر مايمنحه للسكان الاصليين , ويقابله في القانون حق الاقامة غير ان المقيم في نظر القانون لايتمتع بكل حقوق المواطنين وبذلك يكون المركز القانوني للمقيمين في الاسلام اقوى من مركز القيم في ظل القانون .

- 7- كل فرد من افراد السكان الخاضعين لسلطان الاسلام نتيجة الحرب يعتبر متجنسا بجنسية الدولة الاسلامية في اعتناقه الاسلام, لان الجنسية في الاسلام هو الايمان بالله وبرسوله والخضوع لاحكامه الشرعية.
- 8- حق الاغاثة في الاسلام يعتبر واجبا الزاميا تجاه السكان في اسعاف متطلبات حياتهم في حين ان هذا الحق في القانون الدولي يكون مجهودا خيريا وتبرعا وتفضلا من الدولة المحتلة او غيرها من الدول والمنظمات الانسانية .
- 9- الاسلام في معاملته الانسانية مع سكان الاقليم المحتل لايفرق بين العسكريين الذين حملوا السلاح ضده وبين المدنيين كما تبين لنا ذلك انطلاقا من اخلاقية قواعده , وانسانية مبادئه خلافا لما عليه القانون الدولي الانساني الذي جوز اعتقالهم ومعاملتهم كأسرى حرب ولم يمنحهم اية معاملة افضل عدا ماهو منصوص عليه في عموم الاتفاقيات الخاصة بحقوق الانسان والتي قد يساء التصرف فيها من خلال الضرورات الحربية التي جاءت بها المادة (49) لصالح دولة الاحتلال التي تمنحها مطلق الحرية في التصرف وفق
- 10- جـوز القـانون الـدولي حجـز الاشـخاص المـدنيين فـي الاراضـي المحتلـة فـي منطقـة معرضـة لخطـر الحـرب اذا تطلبت ذلـك اسـباب حربيـة قهريـة وهـذا ممـا يعرضـهم لخطـر الابـادة ,

بينما الاسلام - كما مر بنا سابقا - حرم ذلك بل الزم نفسه بدرء الخطر عنهم لضمان حقهم في الحياة ولم يكلفهم حتى بالدفاع عن انفسهم , بل يتبنى هو ذلك بدلا عنهم.

11- الشروط الجزائية في الاسلام على منتهكي مبادئه الانسانية بالحرب واضحة وفعالة رادعة من خلال قاعدة القصاص التي تقضي بقتل من يقتل وقطع يد من يسرق ... الخ, بينما لانجد الشرط الجزائي واضح في القانون الدولي, اضافة الى عدم فاعليته والتي تتسم بمبدأ التعويض عن الضرر تارة ومحاكمة الافراد المنتهكين من قبل محاكمهم الوطنية عن جرائمهم التي قد لاتوقع عليهم احكاما مساوية لحجم جريمة انتهاكهم تارة اخرى.

وتناولت فيها اهم الاستنتاجات التي توصلت اليها من خلال دراسة موضوع الرسالة , وهي تتعلق بما يخص الصلة بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي الانساني من جهة والتوصيات التي تعتبرها ضرورية بالنسبة الى القانون الدولي الانساني من جهة اخرى .

أ- الاستنتاجات التي تخص الصلة بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي الانساني

- 1- هناك فترة زمنية طويلة تفصل بين تاريخ ظهور الشرع الاسلامي وبين تاريخ نشوء القانون الدولي الانساني الحديث واستقرار قواعده فقد ظهر الاسلام وشريعته الكاملة في القرن السابع الميلادي في حين ان القانون الدولي بدأ نشؤه في القرن السابع عشر وأخذ يتطور شيئا فشيئاً الى النصف الثاني من القرن العشرين حتى دخل مرحلة الاستقرار النسبي , ومع ذلك فان النظام الذي يشتمل عليه القانون الدولي لايبدو لحد الان بالصورة المتكاملة التي بدأ بها نظام الشريعة الاسلامية وقت ظهورها .
- 2- ان مهمة الشرع الاسلامي هي بالدرجة الاولى مهمة حضارية وتنظيمية امرة وشاملة في حين ان مهمة القانون الدولي تنظيمه قائمة على الاتفاق وقد لا يتعدى اثرها نطاق المتفقين .
- 3- يتميز الشرع الاسلامي بالعمومية والشمولية لتنظيم العلاقات في جميع المجالات ومنها نظام التعامل الانساني في الحروب, اما

- القانون الدولي الانساني فهو فرع من فروع القانون العام ولايعني الا بالعلاقات التي تقوم بين الدول وحدها او بينها وبين اشخاص القانون الدولي في وقت الحرب.
- 4- اما من حيث المخاطب بالحكم فأن الشرع الاسلامي يخاطب جميع افراد البشرية وكافة الجماعات الانسانية على اختلاف صورها انواعها وتلزمهم بتطبيق قواعده وتنفيذ أحكامه في حين ان المخاطب بحكم القانون الدولي اشخاص القانون الدولي وحدهم فهو بالشرع الاسلامي عام وشامل بينما في القانون الدولي يقوم على اساس الرضا ويكاد دائما ان يتسم بالخصوصية , لان قواعد اتفاقية يخلقها اتفاق المخاطبين بمضمونها وهي بدورها توجد شخصيتهم القانونية .
- 5- الشرع الاسلامي نظام قانوني اصيل ومستقل بقواعده ونظرياته وهو في الواقع المصدر الاساس لمبادئ القانون الدولي العام الذي أخذت به النظم القانونية للدول المتحضرة.
- 6- الشريعة الاسلامية تشمل القانون المحلي والقانون الدولي العام معا فتقوم على قاعدة وحدة القانون بينما تقع النظريات التقليدية على قاعدة ثنائية القانون .
- 7- لقد قامت العلاقات الانسانية في الاسلام على اساس العدل بين المسلمين وبين غير المسلمين واعتبار الناس جميعا سواء لاتفاضل بينهم امام الاحكام وقد اكد على ذلك قوله تعالى:

" ولايجرمنكم شنآن قوم على ان لاتعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى "

وقوله تعالى: " يا أيها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم " .

وبهذا دعا الاسلام الى قانون عادل المعاملة المسلمين وغيرهم فرادى او جماعات او دول لان النصوص مطلقة والمطلق يؤخذ على اطلاقه.

- 8- ان الشرع الاسلامي لايقرر استغلال الشعوب , وهو يرفض نظام الاستعمار والاحتلال العسكري ولايعترف بنظام الحماية الاستعمارية لانه يرتكز بنائه على العدل والمساواة .
- 9- ان الاساس الالزامي في قواعد القانون الدولي رضا الدولة عامة بالخضوع لاحكامه سواء اكان الرضا صريحا او ضمنيا , اما الشريعة الاسلامية فان الاساس الالزامي لقواعدها هو مبدأ الوفاء بالعهد وهي حالة اجمع عليها علماء الاسلام تنفيذاً لامر الله بقوله الكريم: " وأوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤلا " .

وقوله تعالى: "وافوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ".

وأوضحها الرسول صلى الله عليه واله وسلم , حيث قال (خياركم الموفون بعهودهم " وقال " أنا أحق من وفي بعهد " .

10- اما من حيث المصادر فان مصادر الاحكام في الشرع الاسلامي هي القران والسنة النبوية الشريفة فالقران مصدر لاحكام

ربانية وبهذا الوصف فأنها ذات قدسية خاصة وتنطوي بطبيعتها على احكام ملزمة اذ لاسلطان للرادة الانسانية في نطاقها , اما مصادر القانون الدولي فهي مصادر انسانية خالصة وهي جميعا مصادر رضائية .

11- الشرع الاسلامي في قاعدته يفرق ويميز بين الشخصية واهليتها , فتبقى الشخصية قائمة قانونا ولو تجردت من اهليتها القانونية فلا تسحب عنها الحماية القانونية لحقوقها , بينما تختلف جوهرا عن قاعدة القانون الدولي التقليدي من حيث انها تربط الشخصية بأهليتها القانونية او حريتها وجودا وعدما .

12- المركز القانوني للاجانب في القانون الدولي في العصر الحديث اكثر ما اعطى حقوقا للاجانب المقيمين في اقليم دولته هي الاعتراف بالاهلية القانونية التي تكفل له اجراء جميع الاعمال القانونية اللازمة لحياة الفرد فقط ولايدخل في هذه الحقوق حق التملك للعقارات القائمة على اقليمها اعترف له ايضا بالحريات الشخصية الانسانية كحرية العقيدة وحرية ممارسة الديانة في حدود النظام العام والاداب , وحرية التنقل وحرمة المسكن في حدود القيود السابقة . ولم يصل أي نظام قانوني في اية دولة متحضرة لحد الان الى ماوصل اليه الشرع الاسلامي من الرقى والسمو في هذا النطاق .

13- ولوحدة قواعد القانون الدولي الداخلي في الشرع الاسلامي فانه يجعل القانون الدولي الاسلامي يكتسب نفس قوة جزاء القانون

الداخلي على مخالفة الاول يماثل الجزاء على مخالفة الثاني, ويعود ذلك الى امرين اولهما الاعتقاد المخلص بحياة الاخرة بما تنطوي عليه من حساب مما يقيم رقابة الضمير على تصرفات الافراد, وثانيهما, رقابة الدولة على تصرفات افرادها وتوقيعها الجزاء على المخالف منهم حسب ما يقرره الشرع الاسلامي في الحكامه التي تقوم على العدل والمساواة.

14- لقد قام الشرع الاسلامي على فلسفة قوامها تكريم الانسان, بغض النظر عن الاعتبارات المحيطة به من جنس او لون او اقليم او عقيدة متناول الفكر الاسلامي هذه الفلسفة في تأصيل وتفصيل لم يكد يغفل مبحثا من المباحث التي تعرض لها الفقه الحديث الا ونراه سابقا في الاشارة اليه, فتناول الذات الانسانية ومقوماتها واسباب تكريمها ومظاهر هذا التكريم وتناول اشخاص القانون الدولي العام والعلاقات الدولية وتنظيمها والسلم كنظام, والحرب محكومة بقانون الحياد في جانبه السلبي وجانبه الايجابي على السواء.

15- الاسلام لايقر قاعدة المعاملة بالمثل , لان قواعده انسانية بحتة لاتسمح بمقابلة الضرر بالضرر كما اكد على ذلك الرسول العظيم صلى الله عليه واله وسلم في قوله (لاضرر ولاضرار في الاسلام) .

غير ان الاسلام يسره ماتوصل اليه القانون الدولي الانساني عبر الهيئات والمؤتمرات الدولية وهي تقترب نحو المثل الانسانية التي

تتبناها منذ بدأ ظهوره ويغتبط المسلمون عندما يقترب العالم بمفهومه الانساني من تعاليم دينهم وأوامر ربهم سبحانه وتعالى .

ب- <u>التوصيات</u>

- 1- ينبغي للقانون الدولي الانساني ان يستفيد من الميزات الاسلامية في المعاملات والحقوق الانسانية التي اقرها الاسلام ومن الصفة الالزامية لقواعده التي تحكم سلوكه في جميع مجالات الحياة كما سبق ذكرها .
- 2- ان ثمة فراغا بين ميثاق الامم المتحدة الذي ينص على منع التهديد باستعمال القوة او استخدامها ضد سلامة الاراضي او الاستقلال السياسي لاية دولة او على أي وجه اخر لايتقق ومقاصد الامم المتحدة (فقرة 4) من المادة (2) كما ينص على جواز الدفاع عن النفس حالة وقوع اعتداء من قوة مسلحة اخرى (م 51) وبين القانون الدولي الانساني الذي يعنى بتخفيف الام وويلات النزاع حيث وقوعه ولاي سبب كان شرعيا ام غير شرعي . الامر الذي يدعو الى ضرورة وجود هيئة دولية ناتجة عن الامم المتحدة وعلى غرار مجلس الامن , واناطتها هذه صلحيات تقرض وقف اطلق النار فور نشوبه دون النظر في الاسباب التي ادت الى قيامه ثم احالة الاسباب ومايترتب عنها الى اللجان والمحاكم الدولية المختصة لتسويتها .

ومن الضروري ايضا وجود منظمة لها دور في تخفيف او حل التوترات والصراعات السياسية الدولية قبل تطورها الى نزاعات مسلحة ولكي تؤدي هذه المنظمة دورها المطلوب هذا لابد ان

- تكون بمستوى نوعي عال ومتجرد لدراسة المشكلات القائمة بين الاطراف المعنيين من اجل السلام والتعاون الدوليين.
- 3- ضرورة ايجاد اتفاقية دولية تنص على تحديد العقوبات المناسبة لكل جريمة من جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وانتهاكات احكام القانون الدولي الانساني وغيرها من المخالفات الخطيرة . وان تلزم كافة الدول على تسليم مرتكبي هذه الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات , ويتم هذا بالنص عليها في التشريعات الداخلية للحكومات .
- 4- ان انشاء محكمة جنائية دولية تابعة للامم المتحدة يعتبر خطوة مهمة نحو تطوير القانون الدولي الذي بدأ يفرض وجوده على مر السنين , ولم يعد تأسيس هذه المحكمة مجرد رغبة او فكرة , بل هو اليوم ضرورة لازمة للمجتمع الدولي الذي يشهد ارتكاب جرائم متعددة ومستمرة دون ان يحاسب مرتكبوها مما يشجع على الاجرام الدولي وشل المنظمات الدولية الانسانية .
- 5- لقد حان الوقت للاسرة الدولية للتخلص من الشلل الذي تعاني منه بسبب استعمال الدول ذات المركز الدائم في مجلس الامن لحق النقض (الفيتو) لقرارات الامم المتحدة وهذا العيب يناقض مصالح الامم والشعوب في اتخاذها للقرارات الهادفة لمصلحة الاسرة الدولية ومن ضمنها قرارات حماية الامن والسلام الدوليين, هذا من جهة ومن جهة اخرى فهو يشكل نقصا في السيادة الدولية, حيث نص ميثاق الامم المتحدة في المادة الثانية على

مايرام: "تقوم الهيئة على مبدأ السيادة بين جميع اعضائها "

غير ان مبدأ المساواة في السيادة الذي قرره ميثاق الامم المتحدة يعتبر ناقصا , ذلك لان الدول العظمى الخمسة احتفظت لنفسها ولا ارادتها بسلطة كبيرة في الشؤون التي تتعلق بالتصويت في مجلس الامن كما واضح:

أ- فيما يتعلق بتعديل احكام الميثاق , وبدخول هذا التعديل في دور التنفيذ الدولي, فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة (27) على انه " تصدر قرارات مجلس الامن في المسائل الاخرى كافة (وهي المسائل غير الاجرائية) بموافقة اصوات سبعة من اعضائه , ويكون من بينها اصوات الاعضاء الدائميين متفقة بشرط انه في القرارات المتخذة تطبيقا لاحكام الفصل السادس والفقرة الثالثة من المادة 52 يمتنع من كان طرف في النزاع عن التصويت " ويعنى هذا النص ان يكون لكل دولة من الدول ذوات المركز الدائم في مجلس الامن وهي جمهورية الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية, والمملكة المتحدة البريطانية , والولايات المتحدة الامريكية الحق في الاعتراض على قرار مجلس الامن , فاذا اعترض احداها على القرار المذكور امتنع مجلس الامن عن اصداره وصار القرار كأن لم يكن , وذلك مهما تكن أغلبية الاصوات التي وافقت عليه في الاصل.

ب-وكذلك الامر فيما يتعلق بتعديل ميثاق الامم المتحدة حيث نصبت المادة (18) والفقرة الثانية من المادة (19) على ان تعديل احكام الميثاق لايسري الا اذا صدق عليه ثلثا اعضاء الامم المتحدة ومن بينهم جميع اعضاء مجلس الامن الدائمين بمعنى ان كل دولة من الدول ذوات المركز الدائم في مجلس الامن اذا ما امتنعت عن التصديق فان التعديل لايسري مهما تكن الاغلبية التي صادقت عليه في الاصل , وهذا يتناقض لمبدأ وأهداف ومقاصد ميثاق الامم المتحدة الذي وجد من اجلها , كذلك يشكل نقص كبير في المساواة بالسيادة بين الدول الاعضاء الاخرى مما يهدد مستقبل الامم المتحدة ويشل حركتها .

وقد حان الوقت لأن تقف البقية من الاسرة الدولية لتلافي هذا العيب الذي يتضمنه الميثاق ليكون اكثر فاعلية .

وختاما, ارجو ان أكون قد وفقت في تقديم خدمة متواضعة لامتي أوفد بها ماقدمه الاساتذة الافاضل الذين سبقوني في هذا المجال, وليست هذه الاطروحة الابداية بحث في موضوع جدير بالاهتمام, اطرحه مخلصاً ليطوره الباحثون من بعدي.

والله ولى التوفيق

أولا: القران الكريم والتفسير:

- 1- القران الكريم.
- 2- احكام القران , ابي بكر احمد بن علي الرازي , المشهور بالجصاص , مطبعة الاوقاف الاسلمية , الاستانة , 1335 , 1338 .
- 3- احكام القران , ابي عبدالله محمد بن ادريس الشافعي (ت 214هـ) , ط1 , القاهرة , 1371هـ 1952م .
- 4- البحر المحيط , ابن حيان الاندلسي , ط1 , مطبعة السعادة , مصر , 1328ه .
- 5- التفسير الكبير , الفخر الرازي (543-606) , ط2 , المطبعة البهية المصرية , القاهرة .
- 6- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل ابي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (467- 1538هـ) , دار الفكر , بيروت لبنان , السنة بلا .
- 7- انــوار التنزيــل واســرار التأويــل , القاضــي البيضــاوي , المطبعــة العثمانية , استانبول , 1358ه .
- 8- تفسير القران العظيم , اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت 774هـ) مطبعة دار المعرفة , بيروت , 1969م .
- 9- جامع البيان عن تاويل أي القران , ابي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت 310هـ) ط2 , مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده , القاهرة , 1373ه .

- 10- روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني , شهاب السيد محمود الالوسي البغدادي (ت 1270هـ) , الطباعة المنيرية , مصر , السنة بلا .
- 11- مجمع البيان في تفسير القران , ابي علي الفضل ابن الحسن الطبرسي , طبع ونشر على نفقة اصحاب دار الفكر ودار الكتاب اللبناني في بيروت , 1957م .

ثانيا: كتب الحديث:

- 12- ابي هريرة في ضوء مروياته , دراسة مقارنة في مائة حديث من مروياته د. محمد ضياء الرحمن الاعظمي , دار الكتاب المصري , القاهرة , ط1 , 1369ه 1979م .
- 13- ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري , العلامة القسطلاني الشافعي (ت 932هـ) المطبعة الميمنية بمصر سنة 1307هـ.
- 14- الاموال , الامام ابي عبد القاسم بن سلام (ت 224هـ) القاهرة , المطبعة العامرية , ط2 , 1950م .
- 15- التاج الجامع للاصول في احاديث الرسول ,الشيخ منصور على 1962 , على ناصيف , دار احياء التراث العربي , بيروت , ط3 , 1962
- 16- التجريد الصحيح لاحاديث الجامع الصحيح , ابي العباس زين الحدين احمد بن عبد اللطيف , مطبعة مصطفى البابي الحلبي , مصر , السنة بلا .

- 17- الجامع الصغير في حديث البشير النذير , لشيخ جالال الدين بن عبد الرحمنبن ابي بكر السيوطي , (911هـ) , ط1 , مطبعة حجازي القاهرة 1352هـ , ط4 , مطبعة مصطفى البابي الحلبي , مصر 1373هـ .
- 18- السنن الكبرى البيهقي , مطبعة دار المعارف العثمانية , ط1 , 1354 .
- 19- المتخير من حديث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم , جمال الدين الالوسي , مطبعة وزارة الاوقاف العراقية , بغداد , 1978 .
- 20- الموطأ , الامام مالك بن أنس , مطبعة حجازي , القاهرة , 1368 .
- 21- جامع الترمذي , محمد بن عيسى بن الترمذي , طبعة دلهي , محمد بن عيسى بن الترمذي , طبعة دلهي , محمد بن عيسى بن الترمذي , طبعة دلهي , محمد بن عيسى بن الترمذي , طبعة دلهي , محمد بن عيسى بن الترمذي , طبعة دلهي , محمد بن عيسى بن الترمذي , طبعة دلهي , محمد بن عيسى بن الترمذي , طبعة دلهي , محمد بن عيسى بن الترمذي , طبعة دلهي , محمد بن عيسى بن الترمذي , طبعة دلهي , محمد بن عيسى بن الترمذي , طبعة دلهي , محمد بن عيسى بن الترمذي , طبعة دلهي , محمد بن عيسى بن الترمذي , طبعة دلهي , محمد بن عيسى بن الترمذي , طبعة دلهي , محمد بن عيسى بن الترمذي , طبعة دلهي , محمد بن عيسى بن الترمذي , طبعة دلهي , محمد بن عيسى بن الترمذي , طبعة دلهي , محمد بن عيسى بن الترمذي , طبعة دلهي , محمد بن عيسى بن الترمذي , طبعة دلهي , محمد بن عيسى بن الترمذي , محمد بن عيسى , محمد بن عيسى
- 22-رياض الصالحين من كالم سيد المرسلين , محيي الدين ابي زكريا يحيى بن شريف النووي , دار الكتاب العربي , بيروت , ط1 , 1393هـ-1973م .
- 23- زاد المعاني في هدى خير العباد , الامام ابن قيم الجوزيه , المطبعة المصرية بمصر , ط1 , 1347ه .

ثالثاً: كتب الفقه

24- احكام اهل الذمة , ابن القيم الجوزية , طبعة دمشق , 1961م

- 25- احياء علوم الدين , الغزالي , مطبعة مصطفى البابي الحلبي , القاهرة 1358هـ - 1934م .
- 26- اختلاف الفقهاء , للامام ابي جعفر محمد بن جرير الطبري , طبعة ليدن , 1933م .
- 27- الاحكام السلطانية , علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي (ت 450هـ) المطبعة المحمودية , القاهرة . طبعات 1953, 1954م .
- 28- الاحكام السلطانية , الماوردي , المكتبة التوفيقية , القاهرة , 1978 .
- 29- الاشباه والنظائر في الفروع , الامام جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي , الشافعي , (ت911هـ) , مطبعة مصطفى محمد بمصر , 1359ه .
- 30- الام , الامام ابي عبدالله محمد بن ادريس الشافعي (ت 30- الام) , دار المعرفة للطباعة والنشر , بيروت-لبنان , 1973م
- 31- البحر الرائق , شرح كنز الدقائق , زين العابدين بن نجيم , القاهرة , 334ه .
- 32- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار , تأليف الامام المجتهد المهدي لدين الله احمد بن يحيى المرتضى المتوفى سنة 840ه , مطبعة السنة المحمدية ,مصر , 1948م 1949م .

- 33− البدایة والنهایة , اسماعیل بن عمر بن کثیر الدمشقی , ط1 ,351ه .
- 34- الجهاد والجزية واحكام المحاربين (للطبري) تحقيق الدكتور يوسف شخت , لندن , 1933 .
- 35- الخراج , ابي يوسف , دار المعرفة , بيروت , 1979 , طبعة القاهرة , المطبعة السلفية , 1352ه .
- 36- الـروض الانـف , فـي تفسـير السـيرة النبويـة لابـن هشـام , الخثعمي السهيلي , مكتبة الكليات الازهرية , 1973 .
- 73- الـروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير , الحسن بن احمد الحيمي اليمني الصنعاني , القاهرة , مطبعة السعادة , ط1 , 1347ه .
- 38- الروضة البهية , شرح اللمعة الدمشقية , الجبعي , دار الكتاب العربي , مصر .
 - 39- فتح القدير, لابي الهمام, مطبعة مصطفى الحلبي, القاهرة.
- 40 فق السنة , السيد السابق , دار الكتاب العربي , بيروت لبنان , ط2 , 1397هـ 1977م .

رابعاً: الكتب اللغوية:

41- القاموس المحيط , الفيروز ابادي , مطبعة المؤسسة العربية للدراسات والنشر .

- 42- المختار في صحاح اللغة , الرازي عدا الكتاب العربي , بيروت , 1981 .
- 43- المختار في صحاح اللغة , الرازي , دار الكتاب العربي , بيروت , 1981 .
- 44- المنجد , الطبعة الجديدة , المطبعة الكاثوليكية , بيروت , 1960 .
- 45- لسان العرب, للامام العلامة, ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكروم ابن منظور, دار صادر بيروت, 689ه.

خامساً: كتب الفقه الحديث والقانون:

- 46- احمد وفيق , عصبة الامم , ط1 , مطبعة الوفد , مصر , 1937م .
- 47- ألبيربابيه , ترجمة د.محمد مندور , تاريخ اعلان حقوق الانسان , مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر , القاهرة 1950 .
- 48- القانون والعلوم السياسية, الحلقة الدراسية الثالثة, الهيئة المصرية العامة للكتاب, 1969م.
- 94- الاتفاقات الدولية الخاصة بحقوق الانسان والبروتكول الاختياري , الامم المتحدة , مكتب الاعلام ,طباعة المركز الدولي للتعليم الوظيفي للكبار في العالم العربي , سرس الليان المنوفية , ج . م . ع , 1976 .

- 50- اتفاقيات جنيف ,القواعد الاساسية ,ترجمة اللجنة الدولية للصليب الاحمر , جنيف 1977 .
- 51- الملحقان (البروتوكولان الاضافيان الى اتفاقية جنيف) جنيف , 1978 .
- 52-د. الشافعي محمد بشير القانون الدولي العام في السلم والحرب , الاسكندرية , دار المعارف , 1971م .
- 53-د.الشافعي محمد بشير , القانون الدولي العام في السلم , والحرب , الاسكندرية , دار المعارف , 1971م .
- 54- د.جابر ابراهيم الراوي , المنزاعات الدولية , مطبعة دار السلام , بغداد , 1978م .
- 55- جان بكتيه , مبادئ القانون الدولي الانساني , جنيف , 1978 .
- 56- د. حامد سلطان , القانون الدولي العام في وقت السلم , الطبعة الثالثة مصر , دار النهضة العربية , 1968م .
- 57 حسن الجلبي , القانون الدولي العام , مطبعة شفيق , بغداد , 1964 .
- 58 حسين نصار , تشريعات حماية الطفولة , دار منشأة المعارف , الاسكندرية , 1973م .
- 59-د.حسن صبعب , اسلام الحرية لا اسلام العبودية , , دار العلم للملايين , بيروت , 1974م .

- 60- د.حسن فهمي , حقوق الدول , المطبعة العمومية , القاهرة , 1894م .
- 61- دانييل دينيت , ترجمة فوزي فهيم , الجزية في الاسلام , بيروت , 1960 .
- 62- رضا فوزي شلبي , اللجنة الدولية للصليب الاحمر والعالم العربي , جنيف , 1974 .
- 63 سعيد حوي , الاسلام , دار الكتب العلمية , بيروت , الطبعة الثانية , 1979م .
- 64- د.صالح جواد الكاظم , دراسة في المنظمات الدولية , مطبعة الارشاد , بغداد , 1975 .
- 65-د.صبحي الصالح , النظم الاسلامية , نشأتها وتطورها , دار العلم للملايين , بيروت لبنان , 1978م .
- 66- د.صبحي محمصاني , النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الاسلامية , بيروت , ط2 , 1972م .
 - 67 عبد الصادق عرجون, الموسوعة في سماحة الاسلام.
 - 68 عبد العزيز جاويش, الاسلام دين الفطرة, القاهرة, 1973م.
- 69- عبد العزيز سرحان , القانون الدولي العام , دار النهضة العربية , القاهرة , 1969م .
 - 70 على عبد الواحد وافي , حقوق الانسان في الاسلام , القاهرة.
- 71- علي علي منصور , الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام , دار العلم , القاهرة , 1962م .

- 72- محمد مصطفى شحاته الحسيني , العلاقات الدولية , محاضرات في الفقه الاسلامي , ط1 , مطبعة السعادة , القاهرة , 1976م .
- 73- محمود سامي جنينة , بحوث في قانون الحرب والحياد , القاهرة 1942م .
- 74 محمد سليم محمد غزوي , الحريات العامة في الاسلام مقارنة مع المبادئ الدستورية الغربية والماركسية , رسالة دكتوراه , جامعة الاسكندرية , 1977م .
- 75- الشيخ محمد شلتوت , الاسلام والعلاقات الدولية , مطبعة الازهر القاهرة , 1951م .
- 76 ميثاق الامم المتحدة والنظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية مكتب الاعلام العام , نيويورك 1978م .
- 77- يحيى ابو بكر وكمال متولي, حقيقة السلام, مكتبة الانجلو المصرية, 1963م.
- 78- يحيى الشيمي , تحريم الحروب في العلاقات الدولية , القاهرة , 1976م .
- 79- وهبه الزجيلي , اثار الحرب في الفقه الاسلامي , دار الفكر , دمشق , 1962م .

سادساً: كتب التاريخ والسير:

- 80- ابن خلدون المغربي, تاريخ العلامة ابن خلدون, دار الكتاب اللبناني, 1977م.
- 81- ابن قتيبه الدنبوري, عيون الاخبار, نسخة مصورة من طبعة دار الكتب المصرية, 1963م.
- 82 ابن هشام , الخثعمي السهيلي , الروض الانف , في تفسير السيرة النبوية مكتب الكليات الازهرية , القاهرة , 1971م .
- 83 احمد زكي صفوت , جمهرة رسائل العرب , ط1 , مطبعة البابي الحلبي , مصر 1937م .
- 84- احمد محمود صبحي , فلسفة الحضارة , الاسكندرية , 1976م .
- 85- آدم متتر (الترجمة العربية) الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري, دار الكتاب اللبناني, بيروت, 1976.
 - 86- البلاذري, فتوح البلدان, القاهرة, 1901م.
- 87- القلقشندي , صبح الاعشى , مطبعة دار الكتب المصرية , القاهرة , 1357ه .
- 88- الواقدي , (محمد بن عمر بن واقد , ت 207هـ) كتاب المغازي , طبعـة دار المعـارف مصـر , 1966 , مؤسسـة الاعلمـي للمطبوعات , بيروت لبنان .
 - 89 بسام العسلي, الحرب والحضارة, ط1 , بيروت, 1979م .
- 90- خصائص الفكر السياسي في الاسلام وأهم نظرياته دار الجامعات الاسكندرية , 1975م .

- 91 عبد السلام هارون , تهذیب سیرة ابن هشام , المرجع العلمي الاسلامي , بیروت لبنان , 1974م .
- 92 على ابراهيم حسن , التأريخ الاسلامي العام , ط3 , مطبعة السنة المحمدية , القاهرة , 1963م .
 - 93 محمد حسين هيكل , حياة محمد , ط6 , القاهرة , 1960م .
- 94- ناجي معروف, اصالة الحضارة العربية, طبعة بيروت, 1975م.

سابعاً : البحوث والمجلات :

- 95- د.اقبال الفلوجي , المؤتمر الدبلوماسي لتثبيت وتطوير القانون الدولي الانساني , بحث ألقي في جنيف المنعقد من 3 شباط 18 نيسان , 1975م .
 - 96- المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد الخامس 1949م.
 - 97- الموسوعة الثقافية, دار الشعب, القاهرة 1972م.
- 98- د.حامد سلطان , دراسة حول مشروع البروتوكولين الاضافيين المقترح الحاقهما باتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949م , بحث منشور .
- 99- الشيخ عبد العزيز الخياط , القانون الدولي الانساني والشريعة الاسلامية , بحث مقدم لنفس المؤتمر .
- 100- مجلة احياء التراث العربي الاسلامي , فصلية تصدرها جمعية احياء التراث العربي الاسلامي في بغداد , 1401ه .

- 1981م , العدد 10 و 11 السنة الثالثة .
- 101- مجلة العربي الكويتية, عدد اذار 1981م.
- 102 مجلة القانون المقارن , اصدار جمعية القانون المقارن العراقية , العدد الحادي عشر , السنة الثامنة , 1980م .
- 103- مجلة القانون والعلوم السياسية , الحلقة الدراسية الثالثة , بغداد , يناير 1969, الجزء الاول , الهيئة المصرية العامة للكتاب , 1972م .
- 104- مجلة دار الحديث الحسنية , العدد الثاني , المملكة المغربية , 104- مجلة حال 1981م .
- 105- دراسات الاجيال , مجلة فكرية ثقافية تصدرها نقابة المعلمين , العدد الاول , بغداد , شباط 1980م .
- 106 محمد ابراهيم فضه , مشاكل تطبيق اتفاقيات جنيف , بحث مقدم الى نفس المؤتمر .
- 107- محمد ابو زهرة , نظرية الحرب في الاسلام , المجلة المصرية للقانون الدولي , المجلد 14 لسنة 1958م .
- 108- د.محمد الفرا, القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان, بحث مقدم للمؤتمر اعلاه.
- 109- محمد عويز شكري, تاريخ القانون الدولي الانساني وطبيعته, بحث مقدم الى مؤتمر الشرق الاوسط العربي الاول عن القانون الدولي الانساني, عمان 5-13 نيسان 1981.

- 110- محمد وفيق ابو نائلة , موسوعة حقوق الانسان , القاهرة 1970م .
- 111- هانز بيتر غاسر , قانون لاهاي واتفاقيات جنيف الاربعة , بحث مقدم الى نفس المؤتمر .
- 112- وثائق المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني المطبق في المنازعات المسلحة, جنيف, 1974- 1977, بأجزائه الثمانية.
- 113- وثائق مؤتمر الشرق الاوسط العربي الاول عن القانون الدولي الانساني في عمان الاردن 1981م.

المصادر الاجنبية

1- American Journal of In terna tional Law.

Vol. 32 October 1976.

Vol. 70 No. 4.

Vol. 67 No. 3 July 1978

- 2- Martence, G, FR, DE nouveau Recue general des traits etautres actes, International continuation du grand Mecueil de G.FR, de Narte, Tom XXXVI P.P. 920-949.
- 3- Report of the conference on contempararg problems of the iaw of armed . Conflicts . Geneva , Saptember 1969 , New yourk , 1971 .
- 4- David . P . forsy . The American journal of in ternational iaw . January 1976 , Vol . 70 , No , ip , 41 .
- 5- Schwarzenberger , G , International iaw as applied by in ternational courts and tribuinals , London 1968 , pp. 20-21 .

- 6- Richard , A . Flak . International law aspects of repatriation of prisone of war during hostilettes . American Journal of international law , No , 3 , p, 465 .
- 7- paul de la pradelle , le droit hymanttaire des armes . Revue general de droit public tome , L , XXXII 1978 , pp. 9-11 .
- 8- Michael Bo the , Conflits armes in termes et droit international , Humanitaire , Revue general de droit international public , paris . Tom LXXXII 1978 , p.82-p , 97-98 .
- 9- Lawrence, (J.T.) the principles of international law 7 ht, ed, London, 1928.

الشكير والتقديير

اتوجه اولا بجزيل الشكر والتقدير الى جامعة سانت كلمنتس الذي فتحت باب العلم الى كل الطلبة بدون استثناء وشكري وتقديري الذي الدكتور كرمي مزعل الساعدي لنيل الشهادة العليا .

كما اقدم شكري الى اساتذتي في كلية القانون وشكري الى كل من ساعدني في ترجمة بعض الكتب .

وشكري الى رجال الفقه في مساعدتي في تفسير بعض الايات .

وشكري وتقديري الى جميع المكتبات وموظفيها لجهودهم الطيبة في توفير مراجع البحث . وشكري الى مطبعة الانوار في اخراج وطبع هذه الرسالة .

بسم الله الرحمن الرحيم

٧ وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ وَلَنْكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ وَلَيُبَيِّنَ لَكُمْ اللَّهُ بِهِ وَلَيُبَيِّنَ لَكُمْ اللَّهُ بِهِ وَلَيُبَيِّنَ لَكُمْ اللَّهُ بِهِ وَلَيُبَيِّنَ لَكُمْ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ

صدق الله العلي العظيم سورة النحل الآية (92) العدد 143

2015 / 3 / 2

مكتب حوض الفرات

إلى / حضرة الدكتورة نوال الأشهب المحترمة مديرة مكتب نائب الرئيس الدولي و المدير المفوض للجامعة

م/ أطروحة الطالب كاظم عبد ضيف الجدوعي - 18714

تحية طيبة ..

نرفق إليكم أطروحة طالب الدكتوراه (كاظم عبد ضيف الجدوعي) / دكتوراه قانون دولي بعد إكمال ما مطلوب يرجى التفضل بإجراء ما يلزم و تخريجه مع فائق الشكر و التقدير ..

المر فقات

- أطروحة الدكتوراه
- تشكيل لجنة مناقشة
- أمر جامعي بإقرار البحث
 - إقرار لجنة مناقشة

الدكتور قيس عبد الواحد السمرمد معاون رئيس الجامعة لشؤون حوض الفرات

الىمن شق لي طريق الحياة وفي منتصف
الطريق فارقني
الىمن
اعطاني كل شيء حتى حياته
الىمن منحني
العزيمة والتصميم والإرادة
الىالى المرحوم
عبد ضيف الخفاجي

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: 24 التاريخ: 15/ 1/2015



جامعة سانت كليمنتس العالمية

مكتب رئيس الجامعة

أمرادا رى

م/تشكيل لجنة مناقشة طالب الدكتوراه

وافق المجلس الإكاديمي بجلسته المنعقدة في 11 / 11/ 2015 على تشكيل لجنة من السادة المدرجة اسماؤهم ادناه لمناقشة طالب الدكتوراه (كاظم عبد ضيف) عن اطروحته الموسومة "حقوق الانسان خلال الصراع مقارنة بين القانون الاسلامي والقانون الدولي "تخصص (قانون دولي) في تمام الساعة العاشرة صباحاً من يوم الاحد الموافق 1/1/ 2015 في قاعة مُكتب حوض الفرات .

والله ولي التوفيق ،،،،،،

التخصص قانون دولي	الدرجة رئيسا	الاسم واللقب العلمي أ.م.د. عمار عباس الحسني	
	رئيسا	The second secon	
		ا م د عمار عباس الحسني	.1
قانون خاص	عضوا		
قانون عام	عضوا		
قانون دولي	عضوا		-
قانون دولي	عضوا		.5
قانون دولي	عضوا		.6
	قانون عام قانون دولي قانون دولي	عضوا قانون عام عضوا قانون دولي عضوا قانون دولي	ا.م.د. عصير صبار لفته عضوا قانون عام ا.م.د. نصير صبار لفته عضوا قانون دولي ا.م.د جواد كاظم ا.م.د. ياسين كاظم حسن عضوا قانون دولي عضوا قانون دولي

الدكتور

نزأر كريم جواد الربيعي رئيس الجامعة في جمهورية العراق 01/0/1/0

St. Clements University - Iraq 15.01.2015 الشؤون الاكاديمية/العظيمة سانت كليمنتس - العراق

- المكتب المركزي /للأطلاع..مع التقدير
- الحسابات .. لأجراء اللازم ..مع التقدير
 - المكتب المعنى . لأجراء اللازم..
 - السادة المناقشين مع التقدير.
 - ملف الطالب/ الحفظ.
 - الطالب للعلم ..مع التقدير

معة سانت كليمنتس / العراق Clements University \ Iraq مكتب رئيس الجامعة General Supervisor Office العدد No. التأريخ ٢٠١٤/١٠٢٧ Date م / إقرار خطة بحث و تعيين مشرف إستناداً للصلاحيات المخولة لنا من نائب الرئيس الدولي و المدير المفوض للجامعة ، و بناءً على ما أقره المجلس الأكاديمي و توصية المشرف على القسم ، تقرر المصادقة على خطة بحث طالب الدكتوراه (كاظم عبد ضيف الجدوعي) عن أطروحته الموسومة (حقوق الانسان خلال الصراع مقارنة بين القانون الاسلامي والقانون الدولي في تخصص (قانون دولي)،بإشراف الدكتور (كريم مزعل الساعدي). مدة الدراسة مع الاطروحه ٣٠ شهرا* على أن يلتزم الطالب ، عند إنجازه للاطروحة بشكلها المعد للمناقشة ، بتسليم ما يأتي: ١. خمس نسخ مطبوعة و موقعة أصوليا من قبل المشرف. ٢. الاطروحة مسجلة على قرص ليزري (أربع نسخ). نزار كريم لجواد الربيعي 10/ 2014 من الجامعة في جمهورية العراق c.12/1./en حامعة سانت كليم، لس - العراق نسخة منه إلى ا المكتب المركزي / لآجراء اللازم. مع التقدير • الشوون الاكاديمية/الحفظ. الحسابات لاجراء اللازم.. مع التقدير • مكتب حوض الفرات للأطلاع.. • ملف الطالب/ للحفظ.



st.clements university

جامعة سانت كليمنتس العالمية

فرع العراق

إقرار لجنة مناقشة

نشهد نحن أعضاء لجنة المناقشة قد اطلعنا على الأطروحة الموسومة "حقوق الإنسان خلال الصراع - مقارنة بين القانون الاسلامي و القانون الدولي " و قد ناقشنا الطالب (كاظم عبد ضيف) في

رئيس اللجنة () / (د

أم د ياسين كاظم حسن

عضواً و مشرفاً ۲/۱۶ - ۲

أصلاق

الأستاذ الدكتور

نزار كريم جواد الربيعي

رئيس الجامعة / فرع العراق